بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

الجزء السادس


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

في آخر الكتاب فهرسة الفبائية شاملة

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
الأنفال ٨/٢٤

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق

الجزء السادس

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية



الكتاب ٩٢٧
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من دار الفكر المعاصر

لبنان ـ بيروت ـ ساقية الجنزير، خلف الكارلتون، ص. ت ٥١٤٩٧
ص. ب (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٣٩) تلكس: FIKR 44316 LE

الجهر بالسوء والعفو عنه وإبداء الخير وإخفاؤه

لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

الإعراب :

﴿ بالسوء ﴾ في موضع نصب : لأنه يتعلق بالجهر ، وإعمال المصدر الذي فيه الألف واللام قليل ، وليس في التنزيل إعماله إلا في هذا الموضع ، ولم يعمل في اللفظ وإنما عمل في الموضع .

﴿ إلا من ظُلم ﴾ : من : في موضع نصب : لأن الاستثناء منقطع .

البلاغة :

﴿ تبدوا .. أو تخفوه ﴾ طباق .

المفردات اللغوية :

﴿ لايحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾ أي لايحب من أحد ذلك بمعنى أنه يعاقبه عليه ، والجهر : الإعلان ﴿ إلا من ظلم ﴾ أي فلا يؤاخذه بالجهر به ، بأن يخبر عن ظلم ظالمه ، ويدعو عليه . ﴿ وكان الله سميعاً ﴾ لما يقال ﴿ عليماً ﴾ بما يفعل .

سبب النزول :

أخرج هناد بن السري عن مجاهد قال : أنزلت ﴿ لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ في رجل أضاف رجلاً بالمدينة ، فأساء قراه ، فتحول عنه ، فجعل يثني عليه بما أولاه ، فرخص له أن يثني عليه بما أولاه ، أي نزلت هذه الآية رخصة في أن يشكو . وهذا مروي أيضاً عن ابن جريج .

المناسبة :

الآيتان متصلتان بما قبلها في الكلام عن المنافقين وكفار أهل الكتاب ، فبعد أن حذر الله المؤمنين من عيوبهم وأعمالهم وصفاتهم وأوضح أنهم في الدرك الأسفل من النار ، أبان حكم الجهر بالسوء من القول وإبداء الخير وإخفائه ، حتى لا يفهم المؤمنون مشروعية الجهر بالسوء من القول على الإطلاق ، وفي ذلك إشاعة الفواحش والعيوب ، وإضرار الأمة ، وإنما المشروعية مقيدة في حال الظلم ، كما أن الإسرار بالخير والجهر به سواء .

التفسير والبيان :

يعاقب الله تعالى المجاهر بسوء القول ، أي بذكر عيوب الناس وتعداد سيئاتهم ؛ لأنه يؤدي إلى إثارة العداوة ، والكراهة والبغضاء ، ويزرع الأحقاد في النفوس ، ويسيء أيضاً إلى السامعين ، فيجرئهم على اقتراف المنكر ، وتقليد المسيء ، ويوقعهم في الإثم ؛ لأن سماع السوء كعمل السوء .

وكذلك الإسرار بسوء القول محرّم ومعاقب عليه ، إلا أن الآية نصت على حالة الجهر ؛ لأن ضرره أشد ، وفساده أعم وأخطر ، لذا قال تعالى : ﴿ إن الذين يُحبّون أن تَشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرةِ ، واللهُ يَعْلَمُ وأنتم لاتَعْلمون ﴾ [النور ١٩/٢٤] .

ثم استثنى الله تعالى حالة يجوز فيها إعلان السوء من القول : وهي حالة الشكوى من ظلم الظالم لحاكم أو قاض أو غيره ممن يرجى منه رفع ظلامته وإغاثته ومساعدته في إزالة الظلم . والشكوى على الظالم أمر مطلوب شرعاً ؛ إذ لا يحب الله لعباده أن يسكتوا على الظلم ، أو أن يخضعوا للضيم أو أن يقبلوا المهانة ويسكتوا على الذل ، روى الإمام أحمد : « إن لصاحب الحق مقالاً » . وهذا من قبيل ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم الشرين .

وكل من حالتي جواز الجهر بالسوء من القول وعدم الجواز في ظل رقابة دقيقة من الله تعالى ، فهو سميع لكل ما يقال ، مطلع على البواعث والنيات المؤدية للأقوال ، عليم بكل ما يصدر عن الخَلْق من أفعال وتصرفات ، فيثيب المحق ، ويعاقب المبطل ، ويعين على دفع الظلم ، ويجازي كل ظالم على ظلمه .

وإبداء الخير من قول أو فعل ، أو إخفاؤه ، أو العفو عمن أساء يجازي الله تعالى عليه خيراً ، بل يرغب فيه ، فالله تعالى يحبّ فعل الخير ، ويعفو عن السَّيئات ، وهو مع ذلك قادر تمام القدرة على معاقبة المسيء ، والتَّخلُّق بأخلاق الله تعالى أمر حسن مرغّب فيه .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيتان على ما يأتي :

١ ـ الجهر بالسوء من القول بإشاعة عيوب الناس أمر منكر يعاقب الله تعالى عليه .

٢ ـ يباح للمظلوم اللجوء إلى القضاء والشكوى لرفع الظلم ووصف فعل الظالم ، كما أنه يجوز الدُّعاء على الظالم ، ودعوة المظلوم مستجابة ، روى الحاكم عن ابن عمر : « **اتّقوا دعوة المظلوم ، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة** » وروى الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت : « اتّقوا دعوة المظلوم ، فإنها تُحْمَل على الغَمام ، يقول الله : وعزتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد حين » .

وقال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظُلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له .

وقال الحسن البصري : لا يدعُ عليه ، وليقل : اللهم أعنّي عليه ، واستخرج حقّي منه . والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ، ولكن

مع اقتصاد إن كان مؤمناً ، كما قال الحسن في رواية أخرى عنه . لكن لا يجوز مقابلة الشتم أو القذف بمثله ، وإنما يلجأ إلى القضاء .

٣ ـ استدلّ من أوجب الضيافة بهذه الآية ، قالوا : لأن الظلم ممنوع منه ، فدلّ على وجوبها . وهو قول الليث بن سعد .

وذهب الجمهور إلى أن الضيافة من مكارم الأخلاق .

٤ ـ الاعتدال في طلب الحقّ أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً عليماً ﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللمظلوم حتى لا يتعدى الحدّ في الانتصار .

٥ ـ التعاون في إزالة الظلم من أصول الإسلام ، قال عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه الطبراني عن النعمان بن بشير ، وهو ضعيف : « خذوا على أيدي سفهائكم » وقال فيما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » .

٦ ـ إبداء الخير حسن لمن عمر قلبه بالإيمان والإخلاص ، أو قصد ترغيب الناس وحضّهم على فعل الخير . وإخفاء الخير أفضل إن خيف شيء من الرياء المحبط للأجر والثواب . وهذا بيان وجه الأفضلية ، أما الأصل الذي نصّت عليه الآية لإحراز الثواب على فعل الخير غير المصحوب بالرياء : فهو أن إبداء الخير وإخفاءه سواء .

٧ ـ العفو عن المسيء مندوب إليه ومرغّب فيه : لأن العفو من صفة الله تعالى ، مع القدرة على الانتقام . روى ابن المبارك عن الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدي ربّ العالمين يوم القيامة نودي : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا في الدُّنيا ؛ يصدق هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ . [الشورى ٤٠/٤٢] وروى أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

الكفر والإيمان وجزاء كلٌ

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

الإعراب :

﴿ حقّاً ﴾ مصدر مؤكّد لمضمون الجملة قبله .

﴿ وأعتدنا للكافرين ﴾ للكافرين يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا .

البلاغة :

﴿ نؤمن ... ونكفر ﴾ طباق .

المفردات اللغوية :

﴿ نؤمن ببعض ﴾ من الرّسل . ﴿ ونكفر ببعض ﴾ منهم . ﴿ ويريدون أن يتخذوا بين ذلك ﴾ الكفر والإيمان . ﴿ سبيلاً ﴾ طريقاً يذهبون إليه . ﴿ وأعتدنا ﴾ هيأنا وأعددنا . ﴿ عذاباً مهيناً ﴾ ذا إهانة وهو عذاب النار . ﴿ أجورهم ﴾ ثواب أعمالهم . ﴿ وكان الله غفوراً ﴾ للطائعين . ﴿ رحيماً ﴾ بأهل طاعته .

المناسبة :

بعد أن حذّر الله تعالى من مصاحبة الكفار ومصادقتهم ومناصحتهم ، وندّد بخصال المنافقين ، ونبّه المؤمنين إلى ما يُباح إعلانه من سوء القول ، أوضح سبب كفر أهل الكتاب ، من طريق بيان ركني الإيمان وهما : الإيمان بالله تعالى ، والإيمان بجميع الرّسل دون تفرقة بين رسول وآخر ، فمن آمن ببعض الرّسل وكفر ببعض آخر ، فهو من الكافرين الذين استحقّوا العقاب في نار جهنم . أي أنه تعالى لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب : اليهود والنصارى .

التفسير والبيان :

يتوعّد الله تعالى في هذه الآيات الكافرين به وبرسله ، من اليهود والنصارى ، حيث فرّقوا بين الله ورسله في الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء ، وكفروا ببعض ، تعصُّباً وتمسُّكاً بالموروث ، واعتصاماً بالأهواء والشهوات ، فاليهود آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمداً عليهما الصّلاة والسّلام ، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ .

فمن كفر بنبيّ من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ؛ لأن الإيمان بسائر الأنبياء واجب ، فمن ردّ نبوّة نبيّ للحسد أو العصبيّة أو التّشهي ، تبيَّن أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبيّة .

ولهذا قال تعالى : ﴿ إنّ الذين يكفرون بالله ورسله ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ، ﴿ ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ﴾ أي في الإيمان ﴿ ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتّخذوا بين ذلك سبيلاً ﴾ أي طريقاً ومسلكاً وسطاً بين الإيمان والكفر ، وديناً مبتدعاً بين الإسلام واليهودية ، هؤلاء أخبر تعالى عنهم فقال : ﴿ أولئك هم الكافرون حقّاً ﴾ أي كفرهم محقّق لا محالة بمن ادّعوا الإيمان به ؛ لأنه ليس شرعيّاً ؛ إذ لو كانوا مؤمنين به

لكونه رسول الله ، لآمنوا بنظيره ، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه ، والله تعالى أعدّ وهيّأ لكلّ كافر مطلقاً بالدّين ، أو لمن كفر بسبب إيمانه ببعض الرُّسل وعدم إيمانه برسل آخرين ، أعدّ للكافرين عذاباً فيه ذلّ وإهانة لهم ، جزاء كفرهم .

وبه يتبيَّن أن الكفر بالرُّسل نوعان : كفر بجميع الرُّسل ، وكفر ببعض الرُّسل ، وأصحاب الكفر الأول لا يؤمنون بأحد من الأنبياء ؛ لإنكارهم النّبوات ، وأهل الكفر الثاني يؤمنون ببعض الأنبياء ولا يؤمنون ببعض آخر ، مثل اليهود الذين يؤمنون بموسى عليه السلام ويكفرون بعيسى ومحمد عليهما السّلام ، والنصارى الذين يؤمنون بموسى وعيسى ويكفرون بمحمد ﷺ .

والفريقان سواء في استحقاق العذاب ؛ لأن الإيمان بالله ورسله لا يتجزأ ، فمن آمن حقيقة بالله ، آمن بجميع رسله الذين أرسلهم لهداية الناس ، فهو مصدر الإرسال ، والرّسل سفراء بين الله وخلقه ، فلا يتصور إيمان بالله وكفر ببعض رسله . وحينئذٍ لا يقبل إيمان بموسى وكفر بعيسى ، وإيمان بجميع الرُّسل وكفر بمحمد ﷺ ، فهو مذكور في كتبهم ، ومبشَّر به عندهم ، ومصدّق لما معهم ، والقرآن مهيمن على ماسبقه من الكتب السماوية ، والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وهو سبحانه القائل : ﴿ لكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾ [المائدة ٤٨/٥] .

ثم قرن الله تعالى بالفريقين السابقين الكلام عن فريق ثالث : وهم المسلمون ، للمقارنة والعظة والعبرة ، وهم الذين آمنوا بالله وجميع رسله ، فإنهم يؤمنون بكلّ كتاب أنزله الله تعالى ، وبكلّ نبيّ بعثه الله ، كما قال تعالى : ﴿ آمنَ الرَّسولُ بما أُنزل إليه من ربّه والمؤمنون ، كلٌّ آمَنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، لانُفَرّق بين أحدٍ من رُسُلِه .. ﴾ [البقرة ٢٨٥/٢] .

هؤلاء أعدّ الله لهم الجزاء الجزيل ، والثواب الجليل : ﴿ أولئك سوف يؤتيهم

أجورهم ﴾ على ماآمنوا بالله ورسله ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ أي غفوراً لذنوبهم إن كان لبعضهم ذنوب ، رحيماً بهم يعاملهم بالإحسان ويضاعف حسناتهم ، كما أنه تعالى رحيم بجميع عباده حيث أرسل لهم الرّسل لهدايتهم ، وبيان المنهج الأسلم ، والطريق المستقيم الأفضل .

فقه الحياة أو الأحكام :

الإيمان والكفر ضدّان لا يجتمعان ، والإيمان لا يتجزّأ ، وجزاء الكفر واحد ، وإن تعددت أشكاله ، فمن أنكر الأديان والنّبوّات ، ومن ألحد فلم يؤمن بوجود الله ووحدانيته ، ومن كفر بجميع الرُّسل ، أو آمن ببعضهم وكفر ببعضهم الآخر ، فهو كافر ، ويكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى من الكفار ؛ لأنهم كفروا بمحمد ﷺ ، والآية بيّنت أن الكفر به كفر بالكلّ ؛ لأنه مامن نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد ﷺ وبجميع الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام ، ونصّ سبحانه على أنّ التفريق بين الله ورسله كفر ؛ وإنما كان كفراً لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرُّسل ، فإذا جحدوا الرّسل ، ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، وكأن ردّ الشرائع كجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر .

ونصّ سبحانه أيضاً على أن الإيمان ببعض الرُّسل والكفر ببعض كفر بالكلّ . واتّخاذ طريق وسط بين الإيمان والكفر أو دين مبتدع بين الإسلام واليهودية مرفوض في شرعة القرآن .

وأكّد تعالى أن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله بقوله : ﴿ أولئك هم الكافرون حقّاً ﴾ وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به عزّ وجلّ ، وكفروا بكلّ رسول مبشّر بذلك الرّسول ، فلذلك صاروا الكافرين حقّاً .

وجزاء الكفر ما صرحت به الآية : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ أي أعتدنا وهيأنا لجميع أصناف الكفار عذاباً مُذِلاً .

أما المسلمون وهم النَّبي ﷺ وأُمته ، الذين صدقوا بوجود الله ووحدانيته ، وآمنوا بجميع الرُّسل ، فلم يفرّقوا بين أحد منهم ، فسوف يؤتيهم الله ثواب أعمالهم ، والله غفور للعصاة منهم ، رحيم بالعباد فلا يعجل لهم العذاب ، وإنما يترك لهم فرصة للتوبة والإنابة ، ويهديهم بالقرآن والرُّسل والعقل والحواس والتّجارب المتكرّرة والأحداث التي توقظ مشاعر الإيمان ، يهديهم صراطاً مستقيماً .

مواقف اليهود المتعنتة

يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا

بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا
الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ
لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

الإعراب :

﴿ جهرة ﴾ نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة . ﴿ لاتعدوا ﴾ فيه ثلاث قراءات : لاتَعْدوا : بسكون العين مع تخفيف الدال ، وبسكون العين مع تشديد الدال ، وبفتح العين مع تشديد الدال . والقراءة الثانية ضعيفة في القياس ، لما أدت إليه من الاجتماع بين الساكنين على غير حده .

﴿ فبما نقضهم ﴾ ما : زائدة للتوكيد ، وهو رأي الأكثرين ، والباء للسببية متعلقة بمحذوف أي لعنّاهم بسبب نقضهم .

﴿ بهتاناً ﴾ منصوب بالمصدر على حدّ قولهم : قلت شعراً وخطبة ؛ لأن القول يعمل فيما كان من جنسه . ﴿ عيسى ابن مريم ﴾ عيسى : منصوب على البدل . وفي نصب ابن مريم وجهان : إما على الوصف أو على البدل . ﴿ إلا اتّباع الظنّ ﴾ منصوب ؛ لأنه استثناء منقطع من غير الجنس أي لكن ، ويجوز رفعه على البدل من محل إعراب من ﴿ علم ﴾ ومحله الرفع ؛ لأن تقديره : مالهم به علم ، مثل : ﴿ مالكم من إله غيره ﴾ [الأعراف ٥٩/٧ ومواضع أخرى] وتقديره : مالكم إله غيره .

﴿ يقيناً ﴾ إما منصوب على الحال من واو ﴿ قتلوه ﴾ أي متيقنين ، أو على الحال من هاء ﴿ قتلوه ﴾ أي ماقتلوه متيقناً بل مشكوكاً فيه ، أو لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : وماقتلوه قتلاً متيقناً . والهاء في قتلوه يجوز أن تكون لعيسى كما في قوله : ﴿ وماقتلوه وماصلبوه ﴾ ويجوز أن تكون الهاء للعلم ، والمعنى : وماقتلوه علمهم به يقيناً . ﴿ وإن من أهل الكتاب ﴾ إن هنا للنفي ، ومعناه : ومامن أهل الكتاب أحد إلاّ ليؤمنن به أي بعيسى . وأما هاء ﴿ قبل موته ﴾ ففيه وجهان : أن يكون المراد به كل واحد من الكفار من أهل الكتاب وغيرهم لظهور الحقيقة له عند موته ، أو تكون الهاء لعيسى لأنه ينزل في آخر الزمان إلى الأرض ، فيؤمن به من كان مكذباً له من اليهود وغيرهم ، وهذا الوجه مخالف لظاهر الآية ، والوجه الأول أصح .

البلاغة :

﴿ عيسى ابن مريم رسول الله ﴾ وصفوه بالرسالة على سبيل التهكم والاستهزاء ؛ لأنهم لا يؤمنون برسالته .

﴿ فبما نقضهم ﴾ زيادة الحرف للتأكيد ، أي فبنقضهم .

﴿ وقتلهم الأنبياء ﴾ مجاز مرسل حيث أطلق الكل وأريد البعض . وكذلك في قوله : ﴿ وكفرهم بآيات الله ﴾ مجاز مرسل ؛ لأنهم كفروا بالقرآن والإنجيل دون غيرهما ﴿ قلوبنا غلف ﴾ استعارة ، استعار الغلاف لعدم الفهم .

﴿ وقتلهم الأنبياء ﴾ مجاز مرسل حيث أطلق الكل وأريد البعض .

المفردات اللغوية :

﴿ يسألك أهل الكتاب ﴾ أي اليهود إنزال كتاب جملة واحدة من السماء ، كما أنزل على موسى تعنتاً . ﴿ فقد سألوا ﴾ أي آباؤهم . ﴿ جهرة ﴾ أي رؤية جهرةً عياناً . ﴿ الصاعقة ﴾ النار النازلة من السماء التي أدت بهم إلى الموت عقاباً على التعنت في السؤال والظلم . ﴿ البيّنات ﴾ المعجزات الدالة على وحدانية الله ، والدلائل الواضحة على نبوّة موسى كفلق البحر واليد البيضاء والعصا . ﴿ فعفونا عن ذلك ﴾ ولم نستأصلهم . ﴿ وآتينا موسى سلطاناً مبيناً ﴾ تسلُّطاً بيّناً ظاهراً عليهم ، حيث أمرهم بقتل أنفسهم توبة ، فأطاعوه .

﴿ الطور ﴾ الجبل الذي كانوا مقيمين أسفله ، رفعه فوقهم ليخافوا فيقبلوا الميثاق . ﴿ بميثاقهم ﴾ بسبب أخذ الميثاق عليهم ، فلا ينقضوه . ﴿ ادخلوا الباب ﴾ باب القرية .

﴿ سجّداً ﴾ سجود انحناء ، أي خاضعين متذللين . ﴿ لاتعْدوا في السبت ﴾ لاتتجاوزوا ماأبيح لكم ولاتنتهكوا حرمة السبت باحتيال اصطياد الحيتان فيه .

﴿ غُلْف ﴾ جمع غلاف ، أي مغطاة بأغطية تجعلها لاتعي ماتقول .

﴿ طبع ﴾ ختم عليها بالخاتم بسبب كفرهم ، فلا تعي وعظاً . ﴿ فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه . ﴿ بهتاناً ﴾ كذباً مفترى يبهت صاحبه ويدهشه ، حيث رموا السيدة مريم بالزنى . ﴿ إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم ﴾ أي في زعمهم ، فبمجموع ذلك عذبناهم .

سبب النزول :

أخرج ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب القرظي قال : جاء ناس من

اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن موسى جاءنا بالألواح من عند الله ، فأتنا بالألواح حتى نصدقك ، فأنزل الله : ﴿ يسألك أهل الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ بهتاناً عظيماً ﴾ فجئ رجل من اليهود فقال : ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ وماقدروا الله حقّ قدره ﴾ .

وروي أن كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازوراء وغيرهما قالوا لرسول الله ﷺ : إن كنت نبيّاً صادقاً ، فأتنا بكتاب من السماء جملة ، كما أتى به موسى ، فنزلت . وقال ابن جريج : سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به .

ومن المعلوم عند المفسّرين أن اليهود سألت محمداً ﷺ أن يصعد إلى السماء ، وهم يرونه ، فينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعنُّتاً له ﷺ ، فأعلم الله عزّ وجلّ أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السّلام بأكبر وأعظم من هذا ، فقالوا : ﴿ أرنا الله جهرةً ﴾ أي عياناً .

وهذا إنما قالوه على سبيل التّعنُّت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور في سورة الإسراء : ﴿ وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجّر لنا من الأرض ينبوعاً ﴾ [١٧/٩٠] .

المناسبة :

الآيات مرتبطة بما قبلها ، فموضوعها أهل الكتاب ، وكانت الآيات السابقة تبياناً لكفرهم إذ قالوا : نؤمن ببعض الرّسل ونكفر ببعض ، وهذه الآيات تدلّ على تعنّتهم وتصلّبهم ومطالبتهم بأشياء على سبيل العناد والإلحاد .

التفسير والبيان :

يطلب منك أهل الكتاب من اليهود أن تنزل عليهم كتاباً مكتوباً بخطّ

سماوي يشهد أنك رسول الله إليهم . وهذا دليل على جهلهم بحقيقة الدّين ومعنى النّبوّة والرّسالة ، وعدم إدراكهم معنى المشيئة الإلهية والحكمة الرّبّانية : ﴿ ولونزّلنا عليك كتاباً في قِرْطاسٍ ، فَلَمَسُوه بأيديهم ، لقالَ الذينَ كَفَرُوا : إن هذا إلا سِحْرٌ مبينٌ ﴾ [الأنعام ٧/٦] ، وسبب الجهل أنهم لا يميزون بين الآيات الصحيحة التي يؤيد الله بها رسله وبين الشعوذة وحيل السحرة المثيرة للدهشة والعجب .

وسؤالهم ذلك ليس بنيّة حسنة ، فهو لا من أجل الإقناع وطلب الحجّة والبرهان بصدق ويقين ، وإنما هو من قبيل التعنُّت والتّعجيز والإحراج . قال الحسن البصري : لوسألوه ذلك استرشاداً لأعطاهم ماسألوا .

ولا تعجب يا محمد من سؤالهم ، فقد سألوا موسى أعظم من هذا ، فقالوا : أرِنا الله رؤية جهرة عياناً ، بلاحواجز ولا حُجُب ، وذلك دليل على الجهل بالله تعالى ؛ إذ هم ظنّوا أن الله جسم محدود تدركه الأبصار .

ونسب السؤال إلى اليهود المعاصرين للنّبوّة ، مع أن السؤال من آبائهم : لأنهم ورثتهم المقلّدون لهم الرّاضون بفعلهم ، وهو مظهر من مظاهر تكافل الأمة الواحدة حال الرّضا بفعل بعض أفرادها .

وكان عقابهم على هذا الطلب المصحوب بالتعجيز والمراوغة نزول الصاعقة التي أماتتهم ، ثم أحياهم الله . والصواعق : شرارات كهربائية تنشأ بسبب اصطكاك الأجرام السماوية .

والإحياء مفسّر في سورة البقرة حيث يقول تعالى : ﴿ وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرةً فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ، ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾ [البقرة ٥٥/٢ ـ ٥٦] .

وبعد الإحياء اتّخذوا العجل إلهاً من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة ، والأدلّة القاهرة على يد موسى عليه السّلام في بلاد مصر ، وما كان من إهلاك عدوّهم فرعون وجميع جنوده في اليمّ ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، فقالوا لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ . وذكر تعالى قصة اتّخاذهم العجل في سورة الأعراف الآية (١٥٢) ، وفي سورة طه (٨٨) بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عزّ وجلّ ، ولما رجع إليهم تابوا مما صنعوا ، فقتل بعضهم بعضاً ، قتل من لم يعبد العجل منهم من عبده ، ثم أحياهم الله عزّ وجلّ ، فعفا عنهم حين تابوا ، وآتى الله موسى سلطاناً مبيناً ، أي سلطة ظاهرة وحجّة قويّة بيّنة واضحة ، كالعصا وفلق البحر واليد البيضاء . وسمّيت سلطاناً ؛ لأن من جاء بها قاهر بالحجّة ، وهي قاهرة القلوب ، بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

وكانت توبتهم بقتل بعضهم بعضاً حتى قيل لهم : كفّوا ، فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحيّ ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وإذ قال موسى لقومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتّخاذكم العِجْلَ فتُوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خيرٌ لكم عند بارِئكم فتابَ عليكم إنه هو التّوابُ الرّحيم ﴾ [البقرة ٥٤/٢] .

وكان من عجائب أحوالهم وأساليب تأديبهم أن الله تعالى رفع فوقهم جبل الطور ، كأنه ظلّة ، وقد كانوا في واديه ، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وأبوا إطاعة ماجاء به موسى عليه السّلام ، فكان عقابهم بسبب ميثاقهم الذي أخذه الله عليهم أن يعملوا بما أنزل إليهم بقوّة وإخلاص .

ثم ألزموا بالطاعة فالتزموا وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ وإذ نَتَقْنا الجبلَ فَوْقَهم كأنّهُ ظُلّةٌ وظَنّوا أنّه واقعٌ بهم ، خُذُوا ماآتيناكم بقوّة ﴾ [الأعراف ١٧١/٧] .

وأمروا أن يدخلوا باب القرية أي بيت المقدس سجّداً أي خاضعين متذللين ، وهم يقولون : حطّة ، أي اللهم حطّ عنّا ذنوبنا في تركنا الجهاد ، ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة ، فخالفوا ماأُمروا به من القول والفعل ، ودخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون : حنطة في شعرة .

وأوصاهم الله تعالى بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم مادام مشروعاً لهم ، فقال لهم على لسان داود عليه السّلام : لاتعدوا في السبت ، أي لاتتجاوزوا حدود الله فيه بالعمل الدّنيوي ، فخالفوا واحتالوا بحيلتهم المعروفة باصطياد الحيتان فيه : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين ﴾ [البقرة ٦٥/٢] .

وأخذ الله منهم ميثاقاً غليظاً ، أي عهداً مؤكّداً شديداً على الأخذ بالتوراة بجدّ وقوّة ، والعمل بها ، وعدم كتمان البشارة بعيسى ومحمد عليهما الصّلاة والسّلام ، فخالفوا وعصوا وتحايلوا على ارتكاب ماحرّم الله عزّ وجلّ ، كما ورد في سورة الأعراف : ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرةَ البحرِ إذ يَعْدون في السبتِ إذ تأتيهم حيتانُهم يوم سَبْتهم شُرّعاً ويوم لا يَسْبِتون لاتأتيهم كذلك نَبْلُوهم بما كانوا يَفْسُقونَ ﴾ [الأعراف ١٦٣/٧] .

ثم ذكر تعالى بعد هذا الميثاق أسباب ماحلّ بهم من عقاب وغضب الله ، مما يعدّ أقبح المخالفات : وهي نقض الميثاق الذي أخذه الله عليهم ، فأحلّوا حرامه ، وحرّموا حلاله : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ أي فبسبب نقض اليهود الميثاق ، وكفرهم بآيات الله الدّالة على صدق أنبيائه ، وقتلهم الأنبياء كزكريا ويحيى عليهما السّلام بغير ذنب ، وقولهم : قلوبنا مغلفة بغلاف ، فلا يصل إليها شيء مماتدعو إليه : ﴿ وقالوا قلوبنا في أكنّة مماتدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ [فصلت ٥/٤١] فردّ الله عليهم بأن ذلك

ليس هو الواقع ، وإنما ختم الله عليها بسبب كفرهم بعيسى ومحمد عليهما السّلام ، فلا يصل إليها نور الهداية كالنّقود المسكوكة لا تقبل نقشاً آخر ، فهم لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً من بعضهم مثل عبد الله بن سلام وأصحابه .

وكفرهم بعيسى عليه السلام والإنجيل واتهام مريم البتول العذراء بالفاحشة ، ورميهم لها برجل صالح فيهم هو يوسف النجار ، وهذا بهتان عظيم وكذب مفترى يدهش البريء ، وزعمهم أنهم قتلوا عيسى ابن مريم ، ووصفوه بأنه رسول الله تهكماً واستهزاء بدعوته ، ووصفه القرآن بأنه : ابن مريم للرد على النصارى القائلين بأنه ابن الله . ورد الله عليهم : والحال أنهم ماقتلوه وما صلبوه كما ادعوا ، ولكن ألقى الله الشبه على رجل آخر فصلبوه ، وما قتلوه يقيناً أي متيقنين أنه عيسى ذاته بعينه ؛ لأن الجند الذين قتلوه وصلبوه ما كانوا يعرفونه ، والمعروف في الأناجيل أن الذي أسلمه إلى الجند هو يهوذا الأسخريوطي .

وإن اختلفوا في صلب المسيح ، أهو المصلوب أم غيره ؟ لفي شك وتردد من حقيقة أمره ، وليس لهم علم يقيني مقطوع به ، وإنما هم يتبعون الظن والقرائن والأمارات غير المؤدية إلى الحق .

وإنما أنجاه الله من أيدي اليهود ورفعه إليه ، كما قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ إذ قال الله يا عيسى إني متوفّيك ورَافِعُك إلي ومُطَهِّرُكَ من الذين كَفَروا ﴾ [آل عمران ٥٥/٣] قال ابن عباس : إني متوفيك أي مميتك . وقال وهب : أماته الله ثلاثة أيام ثم بعثه ثم رفعه . وقال ابن جرير : توفيه هو رفعه[1] ، وقال الأكثرون : المراد بالوفاة ههنا النوم ، كما قال تعالى : ﴿ وهو الذي يتوفّاكم بالليل ﴾ [الأنعام ٦٠/٦] وقال تعالى : ﴿ اللهُ يتوفّى الأنفسَ حين موتِها والتي لم تَمُتْ في منامِها ﴾ [الزمر ٤٢/٣٩] . قال الحسن البصري : قال رسول الله ﷺ

(١) تفسير الطبري : ٢٠٣/٣ وما بعدها .

لليهود : « إن عيسى لم يمت وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة » أي أن المشهور بين المفسرين أن الله تعالى رفع عيسى بروحه وجسده إلى السماء ، وقال الرازي : المراد رافعك إلى محل كرامتي ، وجعل ذلك رفعاً إليه للتفخيم والتعظيم ، ومثله قوله تعالى عن إبراهيم : ﴿ إني ذاهب إلى ربي ﴾ [الصافات ٩٩/٣٧] وإنما ذهب إبراهيم عليه السلام من العراق إلى الشام ، والمراد من كل ذلك التفخيم والتعظيم ، وتدل الآية ﴿ ورافعك إلي ﴾ على أن الرفعة بالدرجة والمنقبة ، لا بالمكان والجهة ، كما أن الفوقية في قوله : ﴿ وجاعلُ الذين اتَّبَعُوك فوقَ الذين كَفَرُوا إلى يوم القيامة ﴾ [آل عمران ٥٥/٣] ليست بالمكان ، بل بالدرجة والرفعة[1] .

ثم دلل سبحانه وتعالى على قدرته على حماية عيسى من الصلب وإنقاذه من اليهود والروم الظالمين ورفعه إليه بقوله : ﴿ وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ أي إن الله عزيز لا يُغْلَب ، حكيم في صنعه وفي جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها . ويجازي كل عامل بعمله ، ومن جزائه لليهود في الدنيا ما أحل بهم من الذلة والمسكنة والتشريد في الأرض .

هذه عقيدتنا في صلب المسيح ورفعه مستقاة من أوثق مصدر في الوجود وهو القرآن الكريم كلام الله ، المنقول إلينا بالتواتر ، فلا مجال لتصديق روايات أخرى لم تثبت صحتها ، بل إن مافيها من تناقض واختلاف كثير يدل على الشك فيها ثم القطع بأنها ليست محل ثقة .

ثم إن القول بعدم الصلب أكرم وأفضل لكرامة عيسى عليه السلام ، وأما القول بأنه صلب ليجعل نفسه فداء للبشرية والعالم ، وليكفر عن خطيئة آدم عليه السلام وخطايا أبنائه ، فهو من أوهام المسيحية ، ومن القصص الروائية في الأناجيل التي دونتها أيدي البشر ؛ لأن الله تعالىٰ أناط التخلص من الخطيئة

(١) تفسير الرازي : ٦٩/٨

بالتوبة ، وقد تاب آدم عليه السلام وأنهى المشكلة وتقبل الله توبته : ﴿ فتَلَقَّى آدمَ من ربِّه كلماتٍ فتابَ عليه إنه هو التوّابُ الرحيمُ ﴾ [البقرة ٢/٣٧] ولا يقبل عاقل قضية الفداء وإباحة ارتكاب المعاصي لأتباع المسيح ؛ لأن المسيح صلب تكفيراً لخطاياهم .

ثم حسم تعالى القول في شأن المسيح ، فأبان أن كل أحد من أهل الكتاب عندما يدركه الموت ينكشف له الحق في أمر عيسى ، فيؤمن به إيماناً صحيحاً حقاً لا انحراف فيه ، فيعلم اليهودي أنه رسول صادق غير كذاب ، ويعلم النصراني أنه بشر ليس بإله ولا ابناً للإله .

وقوله تعالى : ﴿ ليؤمنن به ﴾ جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره : وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ، ونحوه : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ [الصافات ٣٧/١٦٤] ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ . [مريم ١٩/٧١] والمعنى : وما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى وبأنه عبد الله ورسوله ، يعني إذا عاين الموت قبل أن تزهق روحه ، حين لا ينفعه إيمانه ؛ لانقطاع وقت التكليف[1] ، ولأن كل أحد ينجلي له ما كان جاهلاً به ، فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له إذا كان قد شاهد الملك[2] .

ويوم القيامة يشهد عيسى على اليهود بأنهم كذبوه ، وعلى النصارى بأنهم دعوه « ابن الله » فتظهر حقيقة حاله ، كما قال تعالى عنه : ﴿ ما قلتُ لهم إلا ما أمَرْتني به أن اعْبُدوا الله ربّي وربّكم وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ﴾ [المائدة ٥/١١٧] أي يشهد للمؤمنين منهم بالإيمان وعلى الكافر بالكفر ؛ لأن كل نبي شهيد على أمته كما قال تعالى : ﴿ فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ ، وجِئْنَا بكَ

(١) الكشاف : ١/٤٣٧

(٢) تفسير ابن كثير : ١/٥٧٧

على هؤلاء شهيداً ﴾ [النساء ٤١/٤] قال قتادة عن آية ﴿ ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر بعبودية الله عز وجل .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١ ـ أخلاق اليهود وطباعهم وعرة صعبة غريبة ، فهم لا يذعنون للحق ، وإنما يجادلون فيه ، وينحازون عنه إلى المطالبة بأمور على سبيل التعجيز والإلحاد والعناد والمراوغة والتعنت .

فقد سألوا النبي ﷺ إنزال كتاب مكتوب من السماء دفعة واحدة إلى فلان وفلان يؤيد ما يدعيه ويصدقه فيما يقول ، تعنتاً ، كما أتى به موسى .

وطلبوا من موسى أن يريهم الله تعالى رؤية جهرة عياناً .

واتخذوا العجل إلهاً بالرغم من الأدلة القاطعة التي أيد الله تعالى بها موسى عليه السلام من اليد والعصا وفَلْق البحر وغيرها ، التي تدل على أنه لا معبود إلا الله عز وجل .

٢ ـ لا يخضع اليهود إلا للمادة ، لذا ألزمهم الله تعالى إطاعة التوراة وإطاعة موسى برفع الجبل فوقهم كأنه ظلة ، لتخويفهم .

٣ ـ إنهم محتالون مخادعون ماكرون ، فقد أمرهم الله باحترام يوم السبت وعدم العمل فيه ، فاحتالوا على صيد السمك بوضع حواجز على سواحل البحار يوم الجمعة ، يبقى فيها السمك الآتي بالمد البحري ، حينما ينحسر عنه بالجزر .

٤ ـ إنهم ينقضون العهود ويخالفون المواثيق ، فقد أخذ الله عليهم العهد

المؤكد على العمل بالتوراة ، ثم نقضوا الميثاق ، وخالفوا مقتضى العهد بجرأة نادرة .

٥ ـ استحقوا غضب الله عليهم وتسلط الروم الظلمة عليهم بأسباب كثيرة هي نقض الميثاق ، والكفر بآيات الله وعدم الاعتراف برسالتي عيسى ومحمد عليهما السلام ، وقتل الأنبياء بغير حق ولا ذنب ، وتحدي الأمر الإلهي بقولهم : قلوبنا غلف لا ينفذ إليها الخير والهدى الإلهي ، وكفرهم بعيسى والإنجيل ، وقذف السيدة مريم بالزنى ورميهم لها بيوسف النجار ، وهو البهتان العظيم ، وادعاؤهم قتل المسيح عيسى ابن مريم .

٦ ـ الثابت المؤكد بإخبار الله الصادق القاطع أنهم لم يقتلوا عيسى ولم يصلبوه ، بل حماه الله منهم ، وخلصه من مكرهم وكيدهم ، ورفعه الله إليه إما رفعاً حقيقياً بالروح والجسد إلى السماء ، كما قال الأكثرون ؛ لأن الله متعال عن المكان ، وإما رفع منزلة وتفخيم وتعظيم كما قال الرازي .

٧ ـ مامن أحد من اليهود والنصارى إلا ويدرك قبل موته حقيقة عيسى عليه السلام ، ويؤمن به إيماناً حقيقياً في وقت لا ينفعه الإيمان ، إذا عاين الملك ؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت ، فاليهودي يقرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله ، والنصراني يقر بأنه كان رسول الله . وهذا معلوم بالأحاديث أيضاً ، روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته ، وإن الكافر إذا حُضِر (حضره الموت) بشر بعذاب الله وعقوبته » . وروى ابن مردويه عن ابن عباس : « مامن نفس تفارق الدنيا حتى ترى مقعدها من الجنة أو النار » .

٨ ـ سيفاجأ النصارى يوم القيامة بشهادة عيسى المتضمنة تكذيب من كذبه ،

وتصديق من صدقه ، وبراءته من ادعاء النصارى أنه ابن الله ، وإقراره بأنه عبد الله ورسوله ، ودعوته إلى عبادة الله تعالى ربه وربهم ، ومراقبته لهم أثناء حياته ، واعتذاره عن انحرافهم بعد وفاته .

عاقبة ظلم اليهود وأخذهم الربا وثواب المؤمنين منهم

فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

الإعراب :

﴿ وبصدهم .. كثيراً ﴾ ﴿ كثيراً ﴾ : منصوب : لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : صداً كثيراً . ﴿ والمقيمين ﴾ يجوز فيه النصب والجر ، أما النصب فهو على المدح بتقدير أعني وأمدح . وأما الجر فيجوز من ثلاثة أوجه : أن يكون معطوفاً على ﴿ ما ﴾ وتقديره : يؤمنون بما أنزل إليك وبالمقيمين الصلاة من الأنبياء ، أو أن يكون معطوفاً على الكاف في ﴿ إليك ﴾ وتقديره : بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة ، أو أن يكون معطوفاً على كاف ﴿ قبلك ﴾ وتقديره : من قبلك وقبل المقيمين الصلاة من أمتك . والعطف على الكاف في ﴿ إليك ﴾ و ﴿ قبلك ﴾ على رأي الكوفيين ولا يجوز ذلك عند البصريين .

﴿ والمؤتون الزكاة ﴾ مرفوع من خمسة أوجه : إما مبتدأ وخبره : ﴿ أولئك سنؤتيهم ﴾ ، وإما

خبر مبتدأ محذوف وتقديره : وهم المؤتون ، وإما معطوف على ضمير ﴿ المقيمين ﴾ وإما معطوف على ضمير ﴿ يؤمنون ﴾ وإما معطوف على قوله : ﴿ والراسخون ﴾ .

البلاغة :

﴿ الراسخون في العلم ﴾ استعارة ، استعار الرسوخ للثبوت في العلم والتمكن فيه ﴿ أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً ﴾ فيه التفات من الغيبة إذ الأصل : سيؤتيهم ، إلى الخطاب ، وتنكير الأجر للتفخيم .

المفردات اللغوية :

﴿ فبظلم ﴾ أي فبسبب ظلم ﴿ هادوا ﴾ هم اليهود الذين تابوا بعد عبادة العجل ﴿ حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ هي التي في قوله تعالى : ﴿ حرمنا كل ذي ظفر .. ﴾ [الأنعام ١٤٦/٦] الآية ﴿ وبصدهم ﴾ أي منعهم الناس ﴿ عن سبيل الله ﴾ دينه ﴿ كثيراً ﴾ صداً كثيراً . ﴿ وقد نهوا عنه ﴾ في التوراة ﴿ وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ بالرشاوى في القضاء ﴿ أليماً ﴾ مؤلماً ﴿ الراسخون ﴾ الثابتون في العلم المتقنون له ﴿ والمؤمنون ﴾ المهاجرون والأنصار ﴿ أجراً عظيماً ﴾ هو الجنة .

المناسبة :

الآيات استمرار في الكلام عن اليهود ، فبعد أن عدد الله تعالى قبائحهم وأفعالهم التي أدت إلى غضب الله ، ذكر تعالى هنا نوع العقاب الذي عاقبهم الله به في الدنيا وهو تحريم بعض الطيبات ، وفي الآخرة وهو العذاب المؤلم . أما المؤمنون الصالحون منهم فلهم الأجر العظيم وهو الجنة .

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوا من الذنوب العظيمة ، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم لعلهم يرجعون ، كما قال تعالى : ﴿ كلُّ الطعامِ كان حِلاً لبني إسرائيل إلا ما حرَّم إسرائيلُ على نفسِه من قَبْل أن تُنَزَّل التوراةُ ﴾

[آل عمران ٩٣/٣] ، والمراد أن جميع الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ، ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها .

ثم إنه تعالى حرَّم أشياء كثيرة في التوراة ، كما قال : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظُفُر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم ، وإنا لصادقون ﴾ [الأنعام ١٤٦/٦] أي إنما حرمنا عليهم ذلك ؛ لأنهم يستحقون التحريم بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ، ولذا قال : ﴿ فبِظُلْمٍ من الذين هَادُوا ﴾ أي فبسبب ظلمهم ، وصدهم الناس وصد أنفسهم عن اتباع الحق ، وأمرهم بالمنكر ، ونهيهم عن المعروف ، وكتمانهم البشارة بالنبي محمد ﷺ ، وهذه سجية لهم اتصفوا بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقاً من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً عليهما السلام .

وبسبب أخذهم الربا الذي نهاهم الله عنه على ألسنة أنبيائهم ، فإنهم احتالوا عليه بأنواع الحيل ، وأكلوا أموال الناس بالباطل بالرشوة والخيانة ونحوهما من غير مقابل ، كما قال تعالى : ﴿ سمَّاعون للكذب ، أكَّالون للسحت ﴾ [المائدة ٤٢/٥] والسحت : الكسب الحرام .

وكان جزاؤهم الأخروي إعداد عذاب مؤلم لهم في نار جهنم ولكل كافر أمثالهم .

ويلاحظ أن تحريم الطيبات كان عاماً ، أما العذاب الأخروي فكان للمصرّين منهم على الكفر ، الذين ماتوا عليه كافرين ، لذا استدرك سبحانه فقال فيما معناه : أما الراسخون في العلم النافع الثابتون فيه المطلعون على حقائق الدين ، الذين يؤمنون إيماناً صادقاً بالله وبما أنزل إليك ، وما أنزل على من قبلك من الرسل كموسى وعيسى ، ولا يفرقون بين أحد منهم ، والمؤمنون إيماناً حقيقياً

بالله واليوم الآخر أي بالبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال ، والمؤدون زكاة أموالهم للمستحقين ، والمطيعون أوامر ربهم ، وأخص منهم مقيمي الصلاة الذين يؤدونها على أتم وجه ، مستوفية أركانها وشروطها . وتخصيص المدح لإقامة الصلاة ؛ لأنها تستدعي إيتاء الزكاة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتزكي النفس ، وتهوّن على النفس إيتاء المال لمستحقه ، كما قال تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسّه الشر جزوعاً ، وإذا مسّه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾ [المعارج ٧٠/١٩ـ٢٢] .

هؤلاء الموصوفون بما تقدم ، سيؤتيهم ربهم أجراً عظيماً هو الجنة ، لا يدرك حقيقته إلا الله .

روى ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن الآية ﴿ لكن الراسخون ..﴾ أنزلت في عبد الله بن سلام ، وأُسَيد بن سَعْية ، وثعلبة بن سَعْية ،وأسد بن عبيد حين فارقوا يهود وأسلموا ، أي دخلوا في الإسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ .

فقه الحياة أو الأحكام :

ذكر سبحانه وتعالى أسباب استحقاق اليهود العذاب الأليم في نار جهنم وتحريم بعض الطيبات في عالم الدنيا : وهي الظلم ،وقُدّم على التحريم ؛ إذ هو الذي قصد الإخبار عنه بأنه سبب التحريم ، وصد أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد ﷺ ، وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا كله تفسير للظلم الذي تعاطوه ، وكذلك ماقبله من نقضهم الميثاق وعبادة العجل وغير ذلك مما ذكر .

وهذا يؤيد مذهب الجمهور غير الحنفية القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، قال ابن العربي[1] : لا خلاف في مذهب مالك في أن الكفار مخاطبون

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٥١٤/١

(بمعنى أنهم مطالبون بأن يؤمنوا ، وأن يؤدوا الفرائض الشرعية بعد الإيمان) وقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأكل المال بالباطل ، فإن كان ذلك خبراً عما نزل على محمد في القرآن ، وأنهم دخلوا في الخطاب ، فبها ونعمت ، وإن كان ذلك خبراً عما أنزل الله عز وجل على موسى في التوراة ، وأنهم بدَّلوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا ، فهل تجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم ، أم لا ؟ .

فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم ، واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم ﴾ [المائدة ٥/٥] وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي ﷺ اليهودَ ، ومات ودِرْعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله .

ثم استثنى مؤمني أهل الكتاب ؛ لأن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراماً في الأصل وأنت تحلّها ، ولم تكن حرّمت بظلمنا ، فنزل : ﴿ لكن الراسخون في العلم ﴾ والراسخ : هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه .

هؤلاء المؤمنون من الكتابيين مثل عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما والمؤمنون من المهاجرين والأنصار أصحاب محمد ﷺ ، ومقيمو الصلاة ، ومؤدو الزكاة ، سيعطيهم الله ثواباً عظيماً لا يقدر وصفه إلا الله وهو الجنة .

وأشارت الآيات إلى أن أنواع الذنوب محصورة في نوعين : الظلم للخلق ، والإعراض عن الدين الحق ، أما ظلم الخلق فإليه الإشارة بقوله : ﴿ فبظلم من

الذين هادوا ﴾ وأما الإعراض عن الدين الحق ، فإليه الإشارة بقوله : ﴿ وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ﴾ .

ومظاهر الظلم كثيرة وهي أكل الربا ، وأخذ أموال الناس بالباطل بطريق الرشوة والاحتيال والغش ونحوها ، وسماع الكذب ، وأكل السحت ، وهذه الذنوب الأربعة هي الموجبة لتشديد العقاب عليهم في الدنيا وفي الآخرة ، أما في الدنيا فهو تحريم الطيبات عليهم ، وأما في الآخرة فهو العذاب المؤلم في نار جهنم .

وحدة الوحي للرسل وحكمة إرسالهم

إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

الإعراب :

﴿ تكليماً ﴾ مصدر كلّم ، وفي ذكر هذا المصدر تأكيد للفعل ودليل على أنه كلمه حقيقة لا مجازاً : لأن الفعل المجازي لا يؤكد بالمصدر .

﴿ رسلاً ﴾ منصوب من ثلاثة أوجه : إما منصوب على المدح بفعل مقدر وتقديره : وأمدح رسلاً مبشرين . أو منصوب على البدل من قوله تعالى : ﴿ ورسلاً قد قصصناهم ﴾ أو منصوب على

الحال من أحد المنصوبين قبله وهما : ﴿ ورسلاً قد قصصناهم .. ورسلاً لم نقصصهم ﴾ والوجه الأول هو الأولى ، وهو أن يعنى بالرسل جميع من تقدم ذكره ، فينتصب على المدح بتقدير فعل .

واللام في ﴿ لئلا ﴾ متعلق إما بقوله : ﴿ إنا أوحينا إليك ﴾ وإما بفعل مقدر يشار به إلى جميع ماتقدم ، وتقديره : فعلنا ذلك لئلا يكون للناس .

﴿ أنزله بعلمه ﴾ الباء للحال ، أي : أنزله معلوماً ، كما تقول : خرج زيد بسلاحه ، أي خرج متسلحاً .

البلاغة :

﴿ كما أوحينا إلى نوح ﴾ تخصيصه بالذكر للتشريف ، وقوله : ﴿ والنبيين من بعده ﴾ لإظهار فضلهم ، والتشبيه مرسل مفصل .

﴿ يشهدون .. وشهيداً ﴾ جناس اشتقاق .

المفردات اللغوية :

﴿ إنا أوحينا إليك ﴾ أي أنزلنا إليك كتاباً بواسطة جبريل عليه السلام ، والوحي : إعلام في خفاء[1] . وقال الزجاج : الإيحاء : الإعلام على سبيل الخفاء . ويأتي في اللغة على معان منها :

أ ـ الإشارة : مثل قوله تعالى : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً ﴾ [مريم ١١/١٩] أي أشار إليهم .

ب ـ الإلهام : مثل قوله تعالى : ﴿ وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي ﴾ [المائدة ١١١/٥] ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ [القصص ٧/٢٨] .

ج ـ الإلهام غريزة : مثل قوله تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ﴾ [النحل ٦٨/١٦] .

د ـ الإعلام في خفاء : مثل قوله تعالى : ﴿ شياطينَ الإنسِ والجنِّ يوحي بعضُهم إلى بعضٍ زُخْرفَ القول غُروراً ﴾[2] [الأنعام ١١٢/٦] .

﴿ الأسباط ﴾ جمع سبط : وهو ولد الولد ، والمراد بالأسباط هنا : أولاد يعقوب لصلبه أو أولاد أولاده .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٥/٦

(٢) تفسير الألوسي : ٥/٨

﴿ زبوراً ﴾ هو الكتاب المنزل على داود عليه السلام . والزبور في اللغة بالضم مصدر : هو المزبور بمعنى المكتوب ، وبالفتح : اسم للكتاب المؤتى .

﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك ﴾ روي أنه تعالى بعث ثمانية آلاف نبي ، أربعة آلاف من إسرائيل ، وأربعة آلاف من سائر الناس .

﴿ مبشرين ﴾ بالثواب من آمن ﴿ ومنذرين ﴾ بالعقاب من كفر .

﴿ وكان الله عزيزاً ﴾ في ملكه لا يغلب ﴿ حكيماً ﴾ في صنعه .

﴿ لكن الله يشهد ﴾ يبين نبوتك ﴿ بما أنزل إليك ﴾ من القرآن المعجز ﴿ أنزله بعلمه ﴾ أي عالماً به أو وفيه علمه .

سبب النزول :

نزول الآية (١٦٣) :

﴿ إنا أوحينا إليك ﴾ : روى إبن إسحاق عن ابن عباس قال : قال عدي بن زيد : مانعلم أن الله أنزل على بشر من شيء من بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآية .

فهي قد نزلت في قوم من اليهود ـ منهم سُكَيْن وعديّ بن زيد ـ قالوا للنبي ﷺ : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى ، فكذبهم الله . .

نزول الآية (١٦٦) :

﴿ لكن الله يشهد ﴾ : روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ فقال لهم : إني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ..﴾ .

المناسبة :

تستمر الآيات في مناقشة أهل الكتاب وبيان ألوان عنادهم ، فهم كما سبق لا يؤمنون بكل الرسل ، ويتطلبون أشياء صعبة من الرسل ، سواء من موسى أو

محمد عليهما السلام ، وهنا تذكر الآيات في ختام محاجتهم أن الوحي جنس واحد لا يختلف بين الرسل ، فلو صدقوا الإيمان بموسى أو غيره ، لآمنوا بمحمد ﷺ ، فلِمَ يفرقون بين نبي ونبي ؟ فالكلام متصل بقوله : ﴿ يسألك أهل الكتاب ﴾ فأعلم تعالى أن أمر محمد ﷺ كأمر من تقدمه من الأنبياء .

التفسير والبيان :

ذكر الله تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين ، فهو ليس بدعاً من الرسل ، ولو آمنوا بالرسل حقيقة لآمنوا بالنبي محمد ﷺ ، فالوحي جنس واحد لم يتغير ، وفي كتبهم البشارة به ووصفه .

والوحي : إعلام من الله نبياً أو رسولاً كلاماً أو معنى بطريقة تفيده العلم اليقيني القاطع بما أعلمه الله به . أو هو كما قال الشيخ محمد عبده في رسالة التوحيد : عرفان يجده الشخص من نفسه ، مع اليقين بأنه من قِبَل الله بواسطة أو بغير واسطة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ونموذج الوحي واحد : إلى نوح وبدأ به ؛ لأنه أقدم الأنبياء وأول نبي شرعت على لسانه الشرائع ، ثم إلى من بعده من النبيين : وهم إبراهيم أبو الأنبياء وخليل الله ، وإسماعيل ابنه الأكبر وأبو العرب وجد المصطفى عليه الصلاة والسلام ومات بمكة ، وإسحاق وهو ابن إبراهيم وأبو يعقوب المسمى إسرائيل ، وإليه تنسب اليهود ومات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم عمه ، ثم يعقوب ، ثم الأسباط أولاد يعقوب العشرة ، وحفيداه ابنا يوسف ، فيصبح مجموعهم اثني عشر سبطاً ، والأسباط في بني إسرائيل من نسل إسحاق كالقبائل في ولد إسماعيل . ثم إلى موسى وهارون وأيوب وداود وسليمان بن داود ويونس ، وقدم عيسى ابن مريم على هؤلاء ؛ لأن اليهود طعنوا به ، والواو لا تقتضي الترتيب ، وخص هؤلاء الأنبياء بالذكر لشرفهم وكرامتهم على الله .

وآتى الله داود زبوراً ، والزبور : هو الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام . وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حِكَم ومواعظ . وكان داود عليه السلام حسن الصوت ؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجنّ والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعاً يأكل من عمل يده ، وكان يصنع الدروع[1] .

وأرسلناك يامحمد كما أرسلنا رسلاً غير هؤلاء ، منهم من قصصنا عليك قبل تنزيل هذه السورة ، ذكروا في السور المكية ، كما قال تعالى في سورة الأنعام عن إبراهيم : ﴿ ووَهَبْنا له إسحاقَ ويعقوبَ كلاً هَدَيْنا ونوحاً هَدَيْنَا من قبلُ ومن ذُرِّيته داودَ وسليمانَ وأيوبَ ويوسفَ وموسى وهارونَ وكذلك نَجْزي المحسنين . وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين . وإسماعيل واليسعَ ويونسَ ولوطاً وكلاً فضّلنا على العالمين ﴾ [٨٤/٦ ـ ٨٦] .

ومجموع الأنبياء الذين نص القرآن على أسمائهم خمسة وعشرون ، وهم : آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسى ، وهارون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدهم محمد ﷺ . وأجمع السور لقصص الأنبياء : هود والشعراء .

وهناك رسل آخرون لم نقصصهم عليك ، لم يذكروا في القرآن ؛ لأن أممهم مجهولة ، وفي ذكر غيرهم فائدة أجدى ، قال تعالى : ﴿ ولقد بَعَثْنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أن اعْبدُوا اللهَ واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل ٣٦/١٦] وقال تعالى أيضاً : ﴿ وإن من أمةٍ إلا خَلا فيها نذيرٌ ﴾ [فاطر ٢٤/٣٥] .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٧/٦

والقصد من إيراد قصص الأنبياء العظة والتثبيت والذكرى كما قال تعالى : ﴿ لقد كان في قصصهم عِبْرةٌ لأولي الألباب ، ما كان حديثاً يُفْتَرى ..﴾ [يوسف ١١١/١٢] وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وكلاً نقصُّ عليك من أنباء الرُّسلِ ما نثبِّتُ به فؤادَك ، وجاءَك في هذه الحقُّ وموعظةٌ وذِكْرى للمؤمنين ﴾ [هود ١٢٠/١١] .

والمشهور في عدد الأنبياء والمرسلين حديث أبي ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في تفسيره ، حيث قال أبو ذر : قلت : يارسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » قلت : يارسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلثمائة وثلاثة عشر ، جمّ غفير » قلت : يارسول الله ، من كان أولهم ؟ قال : « آدم » قلت :يارسول الله ، نبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده ، ثم نفخ فيه من روحه ، ثم سواه قبلاً » ثم قال : « يا أباذر ، أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وأخنوخ وهو إدريس ، وهو أول من خط بالقلم ، وأربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ونبيك يا أباذر ، وأول نبي من بني إسرائيل : موسى ، وآخرهم عيسى ، وأول النبيين : آدم وآخرهم نبيك » ورواه أيضاً أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه (الأنواع والتقاسيم) وقد وسمه بالصحة[1] .

ثم ذكر الله تعالى مزية لموسى عليه السلام وهي أنه كليم الله خصه الله بهذه المزية ؛ لأن قومه هم المقصودون بالحديث : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ أي تكليماً صحيحاً حقيقياً بلا واسطة ، والتكليم للأنبياء يسمى وحياً ، كما قال تعالى : ﴿ وما كان لبشرٍ أن يُكلِّمه اللهُ إلا وَحْياً أو من وراء حجابٍ أو يُرْسلَ رَسُولاً فيوحيَ بإذنِه مايشاءُ إنه عليٌّ حكيمٌ ﴾ [الشورى ٥١/٤٢] والحكمة في الحجاب : توجيه الاهتمام والانتباه إلى شيء واحد ، والرسول الذي يوحي بإذن الله مايشاء :

(١) تفسير ابن كثير : ٥٨٥/١ وما بعدها .

هو جبريل ملك الوحي ، المعبر عنه بالروح الأمين . وليس لنا أن نبحث عن كيفية الحديث وهل كان مشافهة أو لا ؟ فالله أعلم بذلك .

ثم ذكر تعالى الحكمة من إرسال الرسل وهي إقامة الحجة على الناس ، وتبيان طريق الهداية الأسلم ؛ إذ لو لم يرسلوا لاحتج البشر بجهلهم ما يجب عليهم من الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : ﴿ ولو أنّا أهلكناهم بعذابٍ من قَبْله لقالوا : ربّنا لولا أرسلتَ إلينا رَسُولاً ، فنتبعَ آياتِك من قبلِ أن نَذِل ونَخْزَى ﴾ [طه ٢٠/١٣٤] وقال عز وجل : ﴿ وما كنا معذّبين حتى نبعثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء ١٧/١٥] فكان إرسال الرسل وإنزال الكتب لئلا يبقى لمعتذر عذر .

ومهمة الرسل : أنهم يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب .

وكان الله عزيزاً لا يغلبه أحد ، حكيماً في صنعه وجميع أفعاله ، فلا يبقى لأحد اعتراض .

ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » وفي لفظ آخر : « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه » .

ولما تضمنت الآية المتقدمة : ﴿ إنا أوحينا إليك ﴾ إثبات نبوته ﷺ ، والرد على من أنكر ذلك من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ﴾ فهو استدراك لما علم من السياق من إنكار اليهود والمشركين وغيرهم نبوة النبي ﷺ ، وعدم شهادتهم برسالته ، ومضمونه أن الله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم ، الذي ﴿ لا يأتيه الباطلُ من

بين يديه ولا مِنْ خَلْفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ ﴾ [فصلت ٤٢/٤١] وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك .

ثم أكد تعالى شهادته بقوله : ﴿ أنزله بعلمه ﴾ أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملَك مقرب إلا أن يعلمه الله به ، كما قال تعالى : ﴿ ولا يُحيطون بشيءٍ من عِلْمه إلا بما شاءَ ﴾ [البقرة ٢٥٥/٢] .

والملائكة يشهدون بذلك أيضاً ، أي بصدق ماجاءك وأوحي إليك ، وأنزل عليك ، مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴾ على ما شهد به لك ، حيث أقام الدليل ، وأوضح السبيل ، فشهادته أصدق وأوقع : ﴿ قلْ أي شيءٍ أكبرُ شهادةً قل : اللهُ شهيدٌ بيني وبينكم وأوحيَ إلي هذا القرآنُ لأنذرَكم به ومن بَلَغَ ﴾ [الأنعام ١٩/٦] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على أن الوحي جنس واحد ، فمن آمن بالنبوات أو آمن بنبي ، وجب عليه الإيمان بباقي الأنبياء .

وأول الأنبياء الذي أتى بتشريع هو نوح ، وقيل : إدريس أول نبي بعثه الله في الأرض ، ثم انقطعت الرسل ، حتى بعث الله نوح ، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبياً واتخذه خليلاً ، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم ، ثم إسحاق بن إبراهيم ، ثم لوط ابن أخي إبراهيم ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق ، ثم يوسف بن يعقوب ، ثم شعيب بن يَوْبَب ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ، ثم الخضر وهو خضرون ، ثم

داود بن إيشا ، ثم سليمان بن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس ، ثم ذو الكفل ، واسمه : عويدنا من سبط يهوذا بن يعقوب ، ثم موسى ثم عيسى ، ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليهم صلوات الله وسلامه .

وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف وسبعمائة سنة ، وليسا من سبط واحد .

وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا ﷺ وشرفه ، حيث قدمه في الذكر بقوله : ﴿ إنا أوحينا إليك ﴾ على بقية الأنبياء .

والكتب المنزلة على الأنبياء أربعة هي : زبور داود ، وتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وقرآن محمد عليهم السلام . وموسى هو كليم الله .

والأنبياء آلاف كثيرة والرسل مئات كما سبق ، منهم من ذكر اسمه وقصته في القرآن وهم خمسة وعشرون نبياً ، ومنهم من لم يذكر .

ومهمة الرسل التبشير والإنذار ، والحكمة من إرسالهم هداية الناس إلى الحق والخير والصراط المستقيم .

والله تعالى وملائكته شهدوا بصدق رسالة النبي محمد ﷺ ، والله يعلم أنه أهل لإنزال القرآن عليه ، ودلت الآية : ﴿ أنزله بعلمه ﴾ على أنه تعالى عالم بكل علم ، وكفى الله شاهداً .

ضلال الكافرين وجزاؤهم ودعوة الناس إلى الإيمان بالرسول ﷺ

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟
لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ
عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ
وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

الإعراب :

﴿ خالدين فيها ﴾ منصوب على الحال ، والعامل فيها : يهديهم ، ومعناه : مايهديهم إلا طريق جهنم في حال خلودهم . ﴿ بالحق ﴾ أي مصحوباً بالحق وهو القرآن ، وقيل : الباء للتعدية ، أي جاءكم ومعه الحق ؛ فهو في موضع الحال .

﴿ فآمنوا خيراً لكم ﴾ . خيراً : إما منصوب بفعل مقدر دل عليه ﴿ آمنوا ﴾ فهو يدل على إخراجهم من أمر وإدخالهم فيما هو خير لهم ، فكأنه قال : ائتوا خيراً لكم . وكذلك قوله تعالى فيما بعد : ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ أو منصوب ؛ لأنه صفة لمصدر محذوف وتقديره : فآمنوا إيماناً خيراً لكم ؛ أو منصوب ؛ لأنه خبر (يكن) المقدرة ، وتقديره : فآمنوا يكن خيراً لكم .

المفردات اللغوية :

﴿ وصدوا عن سبيل الله ﴾ أي منعوهم من دين الإسلام بكتمهم نعت محمد ﷺ ، وهم اليهود ﴿ قد ضلوا ﴾ لم يهتدوا إلى الحق ﴿ كفروا ﴾ بالله ﴿ وظلموا ﴾ نبيه بكتمان نعته ﴿ إلا طريق جهنم ﴾ أي الطريق المؤدي إليها ﴿ يسيراً ﴾ هيناً ﴿ يأأيها الناس ﴾ أي أهل مكة ﴿ قد جاءكم الرسول ﴾ محمد ﷺ ﴿ خيراً لكم ﴾ أي آمنوا به واقصدوا خيراً لكم مما أنتم فيه ﴿ فإن لله مافي السموات والأرض ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً ، فلا يضره كفركم ﴿ وكان الله عليماً ﴾ بخلقه ﴿ حكيماً ﴾ في صنعه

المناسبة :

أثبت الحق تعالى في الآيات السابقة نبوة محمد ﷺ بشهادته له بما أنزل عليه ، ثم أنذر في هذه الآيات من يكفر به ، وقد ذكر فيها صفات اليهود الذين تقدم ذكرهم ، وهي أنهم كفروا بمحمد وبالقرآن ، وصدوا غيرهم عن سبيل الله .

التفسير والبيان :

إن الذين كفروا بالله وبرسوله وبالقرآن ، وصدوا غيرهم عن دين الإسلام واتباع النبي محمد ﷺ والاقتداء به ، بإلقاء الشبهات في قلوبهم ، نحو قولهم : لو كان رسولاً لأتى بكتابه دفعة واحدة من السماء ، كما نزلت التوراة على موسى ، وقولهم : إن الله تعالى ذكر في التوراة أن شريعة موسى لا تبدل ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، وقولهم : إن الأنبياء لا يكونون إلا من ولد هارون وداود .. هؤلاء وهم اليهود قد ضلوا ضلالاً بعيداً أي خرجوا عن الحق والصواب وبعدوا عنه بعداً عظيماً شاسعاً .

ثم أعلن الله تعالى حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه ، وهو أنه لا يغفر لهم ، ولا يهديهم طريقاً إلى الخير ، ولا يوفقهم بعدئذ إلى صواب ، وليس من شأنه أن يوصلهم إلا إلى الجزاء على أعمالهم وهو طريق جهنم . وقوله : ﴿ إلا طريق جهنم ﴾ استثناء منقطع ، فهي طريق الكافرين الظالمين .

ومصيرهم في جهنم هو الخلود فيها ، أي البقاء فيها على حال واحدة لا تغيير فيها ولا فناء ، وهو خلود أبدي ، والأبد : الزمن الممتد ، والله أعلم باستمراره بما يتناسب مع أعمالهم ، وكان ذلك الجزاء سهلاً على الله دون غيره ؛ لأنه القادر على كل شيء ، الواحد القهار ، يفعل بما تقتضيه الحكمة والعدل . وفي هذا تحقير لشأنهم .

وبعد أن أجاب تعالى عن شبهة اليهود ، وفنّد حجتهم ، وبيّن فساد طريقتهم ، خاطب جميع الناس خطاباً يأمرهم فيه الانصياع لدعوة محمد ﷺ ، والإيمان برسالته .

فهذا الرسول قد جاءكم بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه ، يكن الإيمان خيراً لكم ؛ لأنه يزكيكم ويطهركم من الأدناس والأرجاس ، ويرشدكم لما فيه السعادة في الدنيا والآخرة ، والحق الذي أتى به من ربه : هو القرآن المعجز ، والدعوة إلى عبادة الله والإعراض عن غيره .

ثم هدد الحق تعالى وأنذر أنه إن تكفروا فإن الله غني عنكم وعن إيمانكم وقادر على عقابكم ، ولا يتضرر بكفرانكم ، فإن له جميع مافي السموات والأرض مِلْكاً وخلقاً وعبيداً ، أي جميع مافي الكون مملوك لله ، وهو الذي خلقهم ، وكلهم عبيد له خاضعون لحكمه ، كما قال تعالى : ﴿ وقال موسى إن تَكْفُروا أنتم ومن في الأرضِ جميعاً فإن اللهَ لغنيٌّ حميدٌ ﴾ [إبراهيم ٨/١٤] وقال ههنا : ﴿ وكان الله علياً ﴾ بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه ولا يخفى عليه شيء من أعمال عباده ﴿ حكيماً ﴾ في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره ، ولا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يسوي بين المؤمن والكافر والمسيء والمحسن ، لقوله تعالى : ﴿ أم نجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدينَ في الأرضِ ، أم نجعلُ المتقين كالفُجّار ﴾ [صٓ ٢٨/٣٨] .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى مايأتي :

١ ـ اليهود وغيرهم ممن كفر بالإسلام بعيدون عن الحق والصواب جداً ؛ لأنهم كفروا بالله وبرسوله وبالقرآن ، ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

٢ ـ عقاب الكافرين الظالمين : الخلود في نار جهنم ، وعدم المغفرة لهم ، وإبعادهم عن طريق الهداية الربانية بظلمهم وبكفرهم وعنادهم ، فهم ظلموا محمداً بكتمان نعته ، وظلموا أنفسهم إذ كفروا ، وظلموا الناس إذ كتموهم ومنعوهم عن دين الإسلام . وقوله تعالى : ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ هو فيمن يموت على كفره ولم يتب .

٣ ـ دعوة الإسلام هي دعوة الحق من الله ، فهي الدين الحق المشتملة على شهادة أن لا إله إلا الله ، المؤيدة بالقرآن المعجز ، الداعية إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، والإعراض عما سواه ، والعقل يدل على أن هذا هو الحق ، مما يدل على أن محمداً جاء بالحق من ربه .

المسيح عيسى ابن مريم في القرآن

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾

الإعراب :

﴿ ولا تقولوا : ثلاثة ﴾ : ثلاثة : خبر مبتدأ محذوف ، وتقديره : ولا تقولوا : آلهتنا ثلاثة .

﴿ سبحانه أن يكون ﴾ أن المصدرية وصلتها : في موضع نصب لحذف حرف الجر وتقديره : سبحانه عن أن يكون له والد ، ومن أن يكون له ولد . وكذلك قوله تعالى : ﴿ أن يكون عبداً لله ﴾ في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : من أن يكون عبداً لله .

البلاغة :

﴿ ياأهل الكتاب ﴾ أطلق العام وأريد به الخاص وهم النصارى بدليل قوله بعده : ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ وهو قول النصارى .

﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسولُ الله ﴾ فيه قصر موصوف على صفة .

﴿ وروح منه ﴾ : ﴿ من ﴾ : كما تأتي للتبعيض تأتي لابتداء الغاية ، كما هنا ، مثل قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه ﴾ [الجاثية ١٣/٤٥] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المفردات اللغوية :

﴿ ياأهل الكتاب ﴾ أي الإنجيل والمراد بهم هنا النصارى ﴿ لا تغلوا ﴾ لا تتجاوزوا الحد بالتفريط أو الإفراط ﴿ إلا الحق ﴾ أي إلا القول الحق من تنزيهه عن الشريك والولد ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾ المراد أنه حدث بكلمة ﴿ كن ﴾ التكوينية ، لا بمادة أخرى كغيره من الناس ، وأوصلها الله إلى مريم . ﴿ وروح منه ﴾ أي ذو روح من الله تعالى أي وجد بنفخ من روح الله وهو جبريل ، وأضيف إليه تعالى تشريفاً له ، وليس كما زعمتم : ابن الله ، أو إلهاً معه ، أو ثالث ثلاثة ؛ لأن ذا الروح مركب ، والإله منزه عن التركيب وعن نسبة المركب إليه . ﴿ ولا تقولوا : ثلاثة ﴾ أي ولا تقولوا : الآلهة ثلاثة : الله وعيسى وأمه ﴿ انتهوا ﴾ عن ذلك ﴿ خيراً ﴾ وأتوا خيراً لكم منه وهو التوحيد ﴿ سبحانه ﴾ تنزيهاً له عن الولد . ﴿ له مافي السموات ومافي الأرض ﴾ خلقاً وملكاً وعبيداً ، والملكية تنافي البنوة . ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ شهيداً على ذلك .

﴿ لن يستنكف ﴾ يتكبر ويأنف ﴿ ويستكبر ﴾ يجعل نفسه كبيرة غروراً منه وإعجاباً بها ﴿ فيوفيهم أجورهم ﴾ ثواب أعمالهم ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ أي يزيدهم مالاعين رأت ولاأذن سمعت

ولا خطر على قلب بشر ﴿ عذاباً أليماً ﴾ مؤلماً هو عذاب النار ﴿ من دون الله ﴾ أي غيره ﴿ ولياً ﴾ يدفعه عنهم ﴿ ولا نصيراً ﴾ يمنعهم منه .

المناسبة :

لما أجاب تعالى عن شبهات اليهود وألزمهم الطريق الأقوم ، أردف ذلك بمحاجة النصارى ، وألزمهم الرأي الحق في عيسى ابن مريم .

التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، فإن النصارى تجاوزوا الحد في عيسى حتى ألّهوه ، فنقلوه من منزلة النبوة إلى اتخاذه إلهاً من دون الله ، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة ، واتبعوهم في كل ماقالوه ، سواء كان حقاً أو باطلاً . وكذلك اليهود غَلَوْا في تحقير عيسى وإهانته وكفروا به . والمطلوب هو التوسط بين الأمرين ، فلا إفراط بتعظيم عيسى وتقديسه ، ولا تفريط بتحقيره .

ياأهل الكتاب لا تتجاوزوا حدود الله بالزيادة أو النقص في الدين ، ولا تعتقدوا إلا بالحق الثابت بنص ديني متواتر أو برهان عقلي قاطع ، وإياكم مازعمتم من دعوى الحلول والاتحاد واتخاذ الصاحبة والولد ، ولا تكفروا بعيسى وتبهتوا أمه ، وتحتقروه وتهينوه ، كما فعلت اليهود ، ولا تتغالوا في تعظيم عيسى وتقديسه ، حتى تجعلوه إلهاً أو ابن الله ، كما زعمت النصارى .

إنما المسيح عيسى ابن مريم البتول الطاهرة القديسة ، رسول الله إلى بني إسرائيل ، أمرهم بأن يعبدوا الله وحده لا شريك له ، ونهاهم عن الشرك والتثليث ، وحثهم على التقوى ، وزهّدهم في الدنيا ، وبشرهم بخاتم النبيين والمرسلين ، كما حكى القرآن عنه : ﴿ ومبشّراً برسولٍ يأتي من بَعْدي اسمُه أحمدُ ﴾ [الصف ٦/٦١] .

وهو مكون بكلمة ﴿ كن ﴾ التكوينية من غير أب : ﴿ إنما أمرُه إذا أرادَ شيئاً أن يقولَ له كُنْ فيكونُ ﴾ [يس ٨٢/٣٦] ﴿ إذا قَضَى أمراً فإنما يقولُ له كُنْ فيكونُ ﴾ [آل عمران ٤٧/٣] . فكما أن الله قادر على أن يخلق بشراً من غير أب ولا أم وهو آدم عليه السلام ، أو من غير أم وإنما من أب فقط وهو حواء ، أو بسبب ظاهر معتاد من أب وأم ، قادر على أن يخلق إنساناً من غير أب وهو عيسى عليه السلام : ﴿ إن مَثَلَ عيسى عند الله كَمَثَلِ آدمَ خَلَقه من تُرابٍ ثم قال له كُنْ فيكون ﴾ [آل عمران ٥٩/٣] وأخبر الله تعالى عن بشرية عيسى وعبوديته لله تعالى فقال : ﴿ إنْ هُوَ إلا عبدٌ أنْعَمنا عليه وجَعَلْنَاه مثلاً لبني إسرائيلَ ﴾ [الزخرف ٥٩/٤٣] والمادة أو الطبيعة بنفسها مخلوقة عاجزة عن خلق غيرها ، فإن الأصل الأول للأشياء المخلوقة كلها هو الله تعالى .

وهو مؤيد أيضاً بروح كائنة من الله تعالى ، لا جزءاً ولا بعضاً منه ، كما فهم المسيحيون ، وإلا لكان كل بشر مخلوق بنفخ الروح من الله من طريق المَلَك بعضاً من الله : ﴿ وسخَّر لكم ما في السموات وما في الأرضِ جميعاً منه ﴾ أي من الله [الجاثية ١٣/٤٥] . وتأييده بالروح الأمين ثابت بقوله تعالى : ﴿ وأيّدناه بروحِ القُدُس ﴾ [البقرة ٨٧/٢ ، ٢٥٣] ووصف الله المؤمنين أيضاً بتأييدهم بروح من الله فقال : ﴿ أولئك كَتَبَ في قلوبهم الإيمانَ ، وأيَّدهم بروحٍ منه ﴾ [المجادلة ٢٢/٥٨] .

قال مجاهد : ﴿ روح منه ﴾ أي ورسول منه ، أي أنه مخلوق من روح مخلوقة . وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف ، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله : ﴿ هذه ناقةُ اللهِ ﴾ [الأعراف ٧٣/٧] وفي قوله : ﴿ وطهِّرْ بَيْتِيَ للطائفين ﴾ [الحج ٢٦/٢٢] وكما روي في الحديث الصحيح : « فأدخل على ربي في داره » أضافها إليه إضافة تشريف ، وهذا كله من قبيل واحد ، ونمط واحد .

وإذا كان الخلق الحقيقي لله تعالى لعيسى وغيره ، فآمنوا بالله الواحد الأحد ، وصدقوا بأن الله واحد أحد ، لا ولد له ولا صاحبة ، واعلموا وتيقنوا بأن

عيسى عبد الله ورسوله ، وآمنوا إيماناً لائقاً بكل الرسل دون تفرقة وهو أنهم عبيد الله لهم مهام فوضهم الله بها ، ولا تقولوا : الآلهة ثلاثة : الآب والابن والروح القدس ، أو الله ثلاثة أقانيم كل منها عين الآخر ، وكل منها إله كامل ، ومجموعها إله واحد ، ولا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ففي هذا ترك للتوحيد الخالص الذي جاءت به المسيحية في أصلها الصحيح ، وهو المبدأ الذي دعا إليه عيسى ومن قبله إبراهيم وسائر الأنبياء ، ولا يعقل الجمع بين التثليث والتوحيد ، فهو تناقض ترفضه بداءة العقول ، لذا ندد الله تعالى بالقائلين بالتثليث فقال : ﴿ لقد كفرَ الذين قالوا إن اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ وما من إلهٍ إلا إلهٌ واحدٌ ﴾ [المائدة ٧٣/٥] وقال في آخر المائدة : ﴿ وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنتَ قُلْتَ للناس اتَّخذوني وأميَ إلهين من دونِ الله ﴾ [١١٦/٥] وقال في أول المائدة : ﴿ لقد كفرَ الذين قالوا إن اللهَ هو المسيحُ ابنُ مريمَ ﴾ [١٧/٧] .

﴿ انتهوا ﴾ أيها النصارى عن القول بالتثليث ، وقولوا قولاً آخر يكن خيراً لكم منه وهو التوحيد الخالص الذي دعا إليه جميع الأنبياء والمرسلين ومنهم عيسى .

﴿ إنما الله إله واحد ﴾ بالذات ، منزه عن التعدد ، ليس له أجزاء أو أقانيم ، ولا هو مركب من أجزاء ، سبحانه ، أي أنه منزه عن أن يكون له ولد أو شريك ، كما قلتم في المسيح : إنه ابنه أو هو عينه ، فإن أردتم الابن الحقيقي فهذا محال على الله تعالى ؛ لأنه يقتضي كونه أباً أو زوجاً ، وإن أردتم الابن المجازي فلا يختص ذلك بعيسى .

ليس لله ولد حقيقة ، بل له كل مافي السموات وما في الأرض ، أي الجميع ملكه وخلقه وجميع مافيهما عبيده ، وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل على كل شيء ، والمسيح من جملة مخلوقاته ، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد ؛ لأن الملكية تنافي البنوة ، كما قال تعالى : ﴿ إن كلُّ مَنْ في السمواتِ والأرضِ إلا

آتي الرحمنِ عَبْداً ﴾ [مريم ٩٣/١٩] وقال : ﴿ بديعُ السمواتِ والأرضِ أنّى يكونُ له ولدٌ ﴾ [الأنعام ١٠١/٦] .

﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ أي شهيداً على ذلك ، وقال الرازي : والمعنى أن الله سبحانه كاف في تدبير المخلوقات ، وفي حفظ المحدثات ، فلا حاجة معه إلى القول بإثبات إله آخر[1] .

﴿ لن يستنكف ﴾ ، أي لن يتكبر أو يأنف المسيح عن عبادة الله وحده ، أو عن أن يكون عبداً لله ، لعلمه بعظمة الله وما يستحقه من العبودية والشكر ، وكذلك الملائكة المقربون لن يترفعوا عن أن يكون أحدهم عبداً لله .

ومن يستنكف أو يترفع عن عبادته تعالى وحده ، ويدعي الإشراك أو التثليث ، فسيحشرهم إليه جميعاً للجزاء ، ويجازيهم ويحاسبهم على أعمالهم ، أي فيجمعهم إليه يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا جور فيه ولا حيف .

فأما المؤمنون بالله الذين يعملون الأعمال الصالحة ، فيعطيهم أجورهم وثواب أعمالهم كاملة غير منقوصة ، أي يعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه .

وأما الذين استنكفوا وتكبروا أي امتنعوا من طاعة الله وعبادته فيعذبهم عذاباً مؤلماً في الدنيا والآخرة حسبما يستحقون ، ولا يجدون لهم من غير الله تعالى ولياً يلي أمورهم ويدبر مصالحهم ، ولا مناصراً ينصرهم من بأس الله ويرفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يَسْتَكبِرُون عن عِبَادَتي سَيَدْخُلُون جهنمَ داخرين ﴾ [غافر ٦٠/٤٠] أي صاغرين حقيرين ذليلين ، كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

(١) تفسير الرازي : ١١٧/١١

فقه الحياة أو الأحكام :

في الآيات دلالات على أحكام جوهرية في العقيدة هي :

١ ـ التغالي في الأمور ممنوع شرعاً ، فقد تغالى اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وتغالى النصارى فيه حتى جعلوه رباً ، وأول عبارة في الإنجيل هي : « هذا كتاب إلهنا وربنا يسوع المسيح » فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر ، ولذا ورد في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام : « لا تُطروني[1] كما أطرتِ النصارى عيسى ، وقولوا : عبدُ الله ورسوله » .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ إنما المسيح عيسى ابنُ مريم رسول الله وكلمتهُ ﴾ فيه إشارة إلى ثلاثة أحكام :

الأول ـ قوله : ﴿ عيسى ابن مريم ﴾ دل على أن من كان منسوباً بوالدته كيف يكون إلهاً ، وحق الإله أن يكون قديماً لا محدثاً .

الثاني ـ لم يذكر الله عزّ وجلّ امرأة وسمّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران ، فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعاً لحكمة : هي ترسيخ صفة العبودية لها ، ومجاراة عادة العرب في ذكر الإماء بأسمائهن ، أما الحرائر فكانوا يصونون أسماءهنّ عن الذكر والتصريح بها ، لئلا تبتذل أسماؤهنّ .

الثالث ـ اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب ، فإذا تكرر اسمه منسوباً للأم استشعرت القلوب نفي الأب عنه ، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود وقذفهم لها بالزنى .

٣ ـ كان لعيسى أربعة أسماء : المسيح ، وعيسى ، وكلمةٌ ، وروحٌ . والمراد بالكلمة : أنه وجد بكلمة ﴿ كن ﴾ التكوينية ، فكان بشراً من غير أب . والمراد

---

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .

بقوله ﴿ وروحٌ منه ﴾ : أنه وجد بنفخة جبريل عليه السّلام ، ويسمى النفخ في كلام العرب روحاً ؛ فإن الروح والريح متقاربان ، والنفخ ريح يخرج من الروح . والمراد من قوله ﴿ منه ﴾ التشريف والتفضيل ، لا أنه جزء أو بعض من الله ، فكلّ الخلائق من روح الله ، كما يقال : هذه نعمة من الله ، والمراد كون تلك النعمة كاملة شريفة . ويقال : هذا روح من الله أي من خلقه .

وقد وقع النصارى في الخطأ والضلال حينما قالوا : عيسى جزء من الله ؛ لأنه روح من الله .

٤ ـ الإيمان بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله ، وبأن الرّسل ومنهم عيسى عبيد لله : هو الواجب الذي لا محيد عنه ، وهو الحق الذي تقبله العقول الرشيدة ، فلا يصح جعل عيسى إلهاً .

٥ ـ يحرم القول بتعدد الآلهة أو بأن الآلهة ثلاثة ، قال ابن عباس : يريد بالتثليث : الله تعالى وصاحبته وابنه . والنصارى مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وله ثلاثة أقانيم ، فيجعلون كلّ أقنوم إلهاً ، ويعنون بالأقانيم : الوجود والحياة والعلم . والسائد أنهم يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس ، فيعنون بالأب : الوجود ، وبالروح : الحياة ، وبالابن : المسيح . ومحصول كلامهم كما تقدّم يؤول إلى القول بأن عيسى إله ، بسبب ما كان يظهر على يديه من المعجزات وخوارق العادات ، وذلك خارج عن مقدور البشر ، فيكون المقتدر عليها متصفاً بالألوهية .

وليس أدلّ على إسقاط صفة الألوهية عنه : أنه لو كان إلهاً لخلص نفسه من أعدائه ، ودفع شرّهم ، ولم يمكّنهم من صلبه ، كما يزعمون .

٦ ـ الانتهاء عن القول بالتثليث هو الخير المحض ، وهو الصواب ؛ لأن الله إله واحد ، منزّه عن أن يكون له ولد ، بل له ما في السموات وما في الأرض ، والملكية

تنافي البنوة ، فلاشريك له ، وعيسى ومريم من جملة مافي السموات ومافي الأرض ، ومافيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلهاً وهو مخلوق .

٧ ـ لن يترفع المسيح ولن يأنف ولن يحتشم من أن يكون عبداً لله ، وكذلك الملائكة المقرّبون من رحمة الله ورضاه لن يترفعوا عن عبوديتهم لله . ومن يأنف عن عبادة الله ويستكبر فلا يلتزم بفعل العبادة أو الطاعة ، فإن الله سيجمع الخلائق إلى المحشر ، ويجازي كلاً بما يستحق .

فالمؤمنون العاملون الصالحات لهم ثواب أعمالهم كاملاً غير منقوص ، ويزيدهم الله من فضله ورحمته وإحسانه . والمستنكفون المتكبرون يعذبون عذاباً مؤلماً ، دون أن يجدوا لهم وليّاً يلي أمورهم ، أو نصيراً ينصرهم .

٨ ـ استدلّ بعضهم بقوله : ﴿ ولا الملائكة المقرّبون ﴾ على تفضيل الملائكة على البشر ، وأنهم أعظم من المسيح خَلْقاً وأفعالاً . وردّ عليهم بأن الآية في معرض تفضيل الملائكة في عظم الْخَلْق والقدرة على الأعمال العظيمة ، فهم أقدر على الامتناع من عبادة الله من المسيح ، ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل .

دعوة الناس إلى الإيمان بالنور المبين (القرآن)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ

وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

الإعراب :

﴿ ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً ﴾: صراطاً : إما منصوب بتقدير فعل ، وتقديره : يعرّفهم صراطاً ، ودل ﴿ يهديهم ﴾ على المحذوف ؛ أو منصوب على أنه مفعول ثانٍ ليهدي ، وتقديره : ويهديهم صراطاً مستقيماً إلى ثوابه .

المفردات اللغوية :

﴿ برهان ﴾ حجة من ربكم عليكم ، وهو النبي ﷺ ﴿ نوراً مبيناً ﴾ وهو القرآن ﴿ صراطاً ﴾ طريقاً ﴿ مستقيماً ﴾ سوياً وهو دين الإسلام .

المناسبة :

أقامت الآيات السابقة الحجة على المنافقين والمشركين واليهود والنصارى ، وأثبتت نبوة محمد ﷺ ، فكان ذلك مقدمة لهاتين الآيتين اللتين وجهت فيهما الدعوة إلى الناس كافة لاتباع دعوة الإسلام .

التفسير والبيان :

ياأيها الناس ، قد جاءكم برهان ساطع ودليل قاطع من ربكم ، يبين لكم حقيقة الإيمان بالله وأنظمة المجتمع الصالحة لحياة أفضل ، وهو النبي محمد ﷺ ، النبي العربي الأمي الأمين ، الذي نشأ بينكم في الجاهلية ، ولكنه لم يتلوث بمفاسدها وأدرانها ، وإنما تعهده ربه بالتربية والعناية والإعداد لحمل الرسالة ، فكان المثل الأعلى في سلوكه وخلقه وسيرته وقيادته ، وكان برهاناً عملياً عظيماً على صدق رسالته : ﴿ اللهُ أعلمُ حيثُ يَجْعَلُ رسالَتَه ﴾ [الأنعام ١٢٤/٦] .

وأنزلنا إليكم مع هذا البرهان نوراً مبيناً أي ضياء واضحاً على الحق ، وهو القرآن الكريم الذي جاء لتصحيح العقيدة والنظام ، فقرر التوحيد الخالص ، وحارب الوثنية والشرك ، وأبان زيف اليهودية والنصرانية المحرفة الحالية ،

وأرسى معالم الهداية وأوضح طريق العبادة الصحيحة لله تعالى ، ووضع أسس الأخلاق وأنظمة الحياة الرشيدة في السياسة والحرب والسلم والاقتصاد والاجتماع وعلوم الكون ، فكان ذلك أيضاً بالإضافة إلى السيرة الذاتية للنبي برهاناً على كون هذا الدين هو دين الحق الذي لا معدل عنه ولا مثيل له .

وترتب عليه أن الذين آمنوا بالله ، وتمسكوا واعتصموا بالقرآن أو الإسلام ، واتبعوا نوره ، فيدخلهم الله في رحمته ، ويعمهم بفضله في الدنيا والآخرة ، أي يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثواباً ورفعاً بالقرآن ، قال ابن عباس : الرحمة : الجنة ، والفضل : ما يتفضل به عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[1] .

ويهديهم طريقاً قويماً يوصلهم إلى إحراز السعادة في الدنيا بالعزة والكرامة واتباع طريق السلامة في الاعتقاد والعمل ، وفي الآخرة بالجنة والرضوان ، أي يوفقهم إلى ذلك ، ولا توفيق ولا هداية خاصة بغير الاعتصام بالقرآن المجيد واتباع سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام . روى الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « القرآن : صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين » .

فقه الحياة أو الأحكام :

البرهان العظيم من الله لعباده هو محمد ﷺ ، وسمي برهاناً ؛ لأن معه البرهان وهو المعجزة أو الحجة ، فإن المعجزات حجته ﷺ .

والنور المبين : هو القرآن الكريم ، وسمي نوراً ؛ لأن به تتبين الأحكام ، ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين أي واضح بيّن .

فمن آمن بالله واعتصم بالقرآن عن معاصيه ، والعصمة : الامتناع ، فاز بالجنة

---

(١) التفسير الكبير للرازي : ١٢٠/١١

والرضوان ، وحظي بالفضل الإلهي العظيم في الدنيا والآخرة .

ودل قوله تعالى : ﴿ وفضلٍ ﴾ على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه من غير مقابل ؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلاً .

قال الرازي : الرحمة والفضل محمولان على مافي الجنة من المنفعة والتعظيم ، وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلي أنوار عالم القدس والكبرياء في الأرواح البشرية ، وهذا هو السعادة الروحانية . وأخر ذكرها عن القسمين الأولين تنبيهاً على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية[1] .

والهداية في القرآن نوعان : هداية عامة وهداية خاصة .

أما الهداية العامة : فهي كما في قوله تعالى : ﴿ وهَدَيْنَاه النَّجْدين ﴾ [البلد : ١٠/٩٠] أي طريقي السعادة والشقاوة ، والخير والشر ، وهذه تشمل هداية الحواس الظاهرة والباطنة ، وهداية العقل ، وهداية الدين .

وأما الهداية الخاصة : فهي مثل : ﴿ أولئك الذين هدى الله ، فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام ٩٠/٦] ومثل ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ [الفاتحة ٦/١] . هذه الهداية ليست الدلالة العامة كما سبق ، وإنما هي الإعانة والتوفيق للسير في طريق الخير والنجاة مع الدلالة . ولما كان الإنسان عرضة للخطأ والضلال في فهم الدين وفي استعمال الحواس والعقل ، كان محتاجاً إلى المعونة الخاصة ، فأمرنا الله بطلبها منه في قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ .

---

(١) تفسير الرازي : ١٢٠/١١

ميراث الكلالة أو ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

الإعراب :

﴿ ليس له ولد ﴾ محله الرفع على الصفة ، أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد . ﴿ فإن كانتا اثنتين ﴾: إنما قال : ﴿ اثنتين ﴾ ولم يقتصر على قوله : ﴿كانتا ﴾ لأنها تفيد التثنية العددية لوجهين :

أحدهما ـ أنه لو اقتصر على قوله : كانتا ولم يقل اثنتين لاحتمل أن يريد بها الصغيرتين أو الكبيرتين ، فلما قال : اثنتين أفاد العدد مجرداً عن الصغر والكبر ، فكأنه قال : فإن كانتا صغيرتين أو كبيرتين ، فقام ﴿ اثنتين ﴾ مقام هذين الوصفين .

والثاني ـ أن يكون محمولاً على المعنى ، وتقديره : فإن كان ممّن يرث اثنتين ، فبنى الضمير على معنى (مَنْ) وهذا قول الأخفش ، والوجه الأول أوجه .

﴿ أن تضلوا ﴾ تقديره : كراهة أن تضلوا ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهو مفعول لأجله . وقيل : تقديره : لئلا تضلوا ، فحذف (اللام ولا) من الكلام ؛ لأن فيما أبقى دليلاً على ماألقى . والوجه الأول أوجه .

المفردات اللغوية :

﴿ الكلالة ﴾: من لا والد له ولا ولد ، والآية في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلالة
﴿ هلك ﴾: مات ﴿ أن تضلوا ﴾ ألا تضلوا .

سبب النزول :

روى النسائي عن جابر قال : اشتكيت ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال : أحسن ، قلت : بالشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج ، ثم دخل علي ، قال : لا أراك تموت في وجعك هذا ، إن الله أنزل وبيّن ما لأخواتك وهو الثلثان ، فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية فيّ : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ﴾. قال الحافظ ابن حجر : هذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أول السورة ، أي في الآية (١١).

وفي رواية : اشتكيت فدخل علي رسول الله ﷺ وعندي سبع أخوات .

وأخرج ابن مردويه عن عمر أنه سأل النبي ﷺ ، كيف يُورّث الكلالة ؟ فأنزل الله : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾.

وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله قال : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، ثم صبّ علي فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الميراث ، يريد هذه الآية » .

وروى الشيخان عن البراء : أنها آخر آية نزلت ، أي من الفرائض . قال الخطابي : أنزل الله في الكلالة آيتين : إحداهما ـ في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف ، وهي التي في آخرها ، وفيها من زيادة البيان ماليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها . والآية الأولى تسمى آية الشتاء ، والآية الثانية تسمى آية الصيف .

المناسبة :

قال الرازي : اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال ، وختم آخرها بذلك ، ليكون الآخر مشاكلاً للأول ، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين[١] .

التفسير والبيان :

أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الإخوة من الأب والأم (الأشقاء) أو من الأب . وأما الإخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة في صدر السورة وهي : ﴿ وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امرأةٌ ، وله أخٌ أو أختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ﴾ [١٢].

روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال في خطبة له : ألا إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض ، فأولها ـ في الولد والوالد ، وثانيها ـ في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب . والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام[٢] .

يطلب منك أيها النبي الفتيا فيمن يورث كلالة ، كجابر بن عبد الله ، ليس له والد ولا ولد ، وله أخوات من العَصَبة ، لم يفرض لهم شيء من التركة قبل ، وإنما فرض للإخوة لأم : السدس للواحد ، والثلث لاثنين فأكثر .

والكلالة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه . وهي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث ، فإن وقع على الوارث : فهو من سوى الوالد

---

(١) التفسير الكبير : ١٢٠/١١

(٢) المرجع السابق : ١٢١/١١

والولد ، قال أبو بكر : الكلالة : ماعدا الوالد والولد . وإن وقع على المورث : فهو الذي مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الأولاد .

إن هلك امرؤ غير ذي ولد ، وله أخت شقيقة أو لأب ، فلها نصف التركة . وقد أشكل حكم الكلالة على عمر فقال فيما ثبت في الصحيحين : « ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا » أي ماأنزل أواخر سورة البقرة من آيات الربا . وأخرج ابن ماجه في سننه بلفظ : « الكلالة والربا والخلافة ».

والمراد بالولد هنا : ما يشمل الذكر والأنثى ؛ لأن الكلام في الكلالة : وهو من ليس له ولد أصلاً ، لا ذكر ولا أنثى ، وليس له والد أيضاً . واقتصر على ذكر الولد لظهور الأمر .

والمقصود بالأخت هنا : الأخت الشقيقة أو لأب ، أما الأخت لأم فقد بين الله حكمها في أول السورة بالإجماع كما تقدم .

وتستحق الأخت النصف إن كان للميت بنت ، فإن كان له ابن فلا شيء لها ، أما ظاهر الآية وهو أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد (ذكراً أو أنثى) فليس مراداً . ويشترط أيضاً لاستحقاقها النصف ألا يكون للميت والد ، وظاهر الآية أنها تستحق النصف إذا لم يكن للميت ولد غير مراد أيضاً ؛ لأن الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع[1] .

ثم قال تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ يعني أن الأخ يرث تركة أخته جميعها بالتعصيب إذا لم يكن للأخت ولد ولا والد يحجبه عن الإرث . والمقصود بالأخ هنا : الأخ الشقيق أو لأب ، أما الأخ لأم فلا يستغرق الميراث ، وإنما فرضه السدس .

(١) تفسير الرازي : ١٢١/١١

فإن كان الوارث أختين فأكثر ، والمراد بالأخت : الشقيقة أو لأب ، وليس المراد بها الأخت لأم ، فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الكلالة . والاثنتان فأكثر سواء ؛ لأن أخوات جابر كن سبعاً .

وإن كان من يرث إخوة ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . أما الإخوة لأم فهم شركاء في الثلث .

﴿ يبين الله لكم ﴾ أمور دينكم وجميع الأحكام من حلال وحرام كراهة أن تضلوا ، أو عند الكوفيين لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان في قسمة التركات وغيرها ، وعلى التأويل الأول حذف المضاف عند البصريين وهو : كراهة ﴿ أن تضلوا ﴾ كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف ٨٢/١٢] والتأويل الثاني كحديث ابن عمر الثابت : « لا يدعونّ أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة »[1] والمعنى : لئلا يوافق من الله إجابة .

﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ أي أن ما شرعه لكم من الأحكام فيه الخير والمصلحة لكم ، وهو صادر عن علم واسع لله ، فيكون بيانه حقاً وتعريفه صدقاً .

فقه الحياة أو الأحكام :

اشتملت الآية في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلالة أربع حالات :

الأولى ـ أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة : فلها النصف فرضاً ، والباقي للعصبة إن كانوا ، وإلا فيعود الباقي لها بالرد . وكذلك ترث الأخت من أختها النصف .

الثانية ـ العكس وهو أن تموت امرأة ويرثها أخ واحد ، فله جميع التركة . وكذلك يرث الأخ جميع تركة أخيه .

---

(١) ورواه أيضاً أبو داود عن جابر بن عبد الله .

الثالثة ـ أن يكون الوارث للأخ أو الأخت أختان فأكثر ، فلهما الثلثان ، وقد أجمع العلماء على أن الأكثر من أختين كالأختين ؛ لأن الأكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين ، فبالأولى لا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين ، كما تقدم .

الرابعة ـ أن يكون ورثة الأخ أو الأخت عدداً من الإخوة والأخوات ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . لكن إن اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب ، قدم الأشقاء ؛ لأن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء .

أما إذا كان إخوة الميت الكلالة عدداً من الإخوة الذكور فإنهم يرثون جميع التركة .

وجمهور الصحابة والتابعين غير ابن عباس وداود الظاهري يجعلون الأخوات عصبة مع البنات ، وإن لم يكن معهن أخ . أما ابن عباس وداود فلا يجعلون الأخوات عصبة مع البنات ، لظاهر قول الله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ﴾ ولم يورثوا الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد ، قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

مدنية وهي مئة وعشرون آية ، وهي السورة الخامسة من القرآن الكريم .

تسميتها :

تسمى هذه السورة سورة المائدة ؛ لاشتمالها على قصة نزول المائدة من السماء بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام ، لتدل على صدق نبوته ، وتكون لهم عيداً . وتسمى أيضاً سورة العقود ، وسورة الْمُنْقِذة ، قال ﷺ : « سورة المائدة تدعى في ملكوت الله : المنقذة ، تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب ».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تاريخ نزولها :

هي سورة مدنية نزلت بعد الهجرة ولو في مكة بعد الانصراف من الحديبية ، وثبت في الصحيحين عن عمر : « أن قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ نزلت عشية عرفة ، يوم الجمعة ، عام حجة الوداع ».

. وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال : « يا أيها الناس ، إن سورة المائدة آخر ما نزل ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » وروى أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال : « آخر سورة نزلت : المائدة والفتح » وروى أحمد والنسائي والحاكم وصححه ، والبيهقي عن عائشة قالت : المائدة آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه ».

مناسبتها لما قبلها :

هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء ، لاشتمال كل منهما على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين ، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة ، والوصايا والودائع والوكالات والإجارات ، وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود . ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر ، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع ، وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية .

ما اشتملت عليه :

اشتملت سورة المائدة على أحكام تشريعية وثلاث قصص . أما الأحكام : فهي بيان أحكام العقود ونكاح الكتابيات والوصية عند الموت ، والمطعومات من ذبائح وصيود ، وصيد الإحرام وجزائه ، والطهارة من وضوء وغسل وتيمم ، وتحريم الخمر والميسر وجزاء الردة ، وحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق) وكفارة اليمين ، وشريعة الجاهلية بتحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وحكم تارك العمل بما أنزل الله ، ونحو ذلك في أثناء مناقشة ومجادلة النصارى واليهود والمشركين والمنافقين .

قال العلماء : فيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها ؛ وهي : ﴿ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ﴾ ، ﴿ وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ وتمام الطهور : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ، ﴿ والسارق والسارقة ﴾ ، ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى قوله : ﴿ عزيز ذو انتقام ﴾ و ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ وقوله تعالى : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية .

وذكر القرطبي فريضة تاسعة عشرة وهي قوله عز وجل : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾: ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما ماجاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة ، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات .

وفي الجملة انفردت سورة المائدة ببيان أصول مهمة في الإسلام هي :

١ـ إكمال الدين ، وأن دين الله واحد ، وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجهم .

٢ـ بيان عموم بعثة النبي ﷺ وأمره بالتبليغ العام ، وانحصار مهمته بالتبليغ فقط .

٣ـ أوجب الله على المؤمنين إصلاح نفوسهم ، وأنه لا يضرهم إن استقاموا ضلال غيرهم ، وطريق الإصلاح الوفاء بالعقود ، وتحريم الاعتداء على الآخرين ، والتعاون على البر والتقوى وتحريم التعاون على الإثم والعدوان ، وتحريم موالاة الكفار ، ووجوب الشهادة بالعدل ، والحكم بالقسط والمساواة بين المسلمين وغيرهم .

٤ـ بيان أحكام المطعومات ، وتحريم الخمر والميسر (القمار) والأنصاب والأزلام .

٥ـ تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله وحده ، وأن النافع في ذلك اليوم الصدق .

وأما القصص الثلاث الواردة للعبرة والعظة فهي : الأولى ـ قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام إذ قالوا له : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾. والثانية ـ قصة ابني آدم ، حيث قتل قابيل هابيل ، وهي أول جريمة في الأرض . والثالثة ـ قصة المائدة التي كانت معجزة خارقة لعيسى عليه السلام أمام صحبه الحواريين .

فضلها :

أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة ، وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها .

الوفاء بالعقود ومنع الاعتداء والتعاون على الخير وتعظيم شعائر الله

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢

الإعراب :

﴿ إلا ما يتلى .. ﴾ ما : إما منصوب على الاستثناء من ﴿ بهيمة ﴾؛ أو مرفوع على أنه صفة ﴿ بهيمة الأنعام ﴾ كما تقول : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير ما يتلى ، فإذا أقيمت إلا وما بعدها مقام ﴿ غير ﴾ رفعت مابعد إلا . والوجه الأول أوجه . ﴿ غير محلّي ﴾ غير : منصوب على الحال إما من الكاف واللام في ﴿ لكم ﴾ والعامل فيه : أحلت وإما من ضمير ﴿ أوفوا ﴾ والعامل فيه : ﴿ أوفوا ﴾ .

﴿ وأنتم حرم ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير الفاعل في ﴿ مُحلّي ﴾.
﴿ ولا القلائد ﴾: أي ذوات القلائد ، وهي جمع قلادة : وهي ماقُلّد البعير من لحاء الشجر وغيره
﴿ يبتغون ﴾: جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير : ﴿ آمين ﴾ أي لا يُحلّوا من قصد البيت الحرام مبتغين فضلاً من ربهم . ولا يجوز أن يكون صفة لآمّين لأنه قد نصب البيت ، واسم الفاعل إذا وصف لم يعمل ؛ لأنه يخرج بالوصف عن شبه الفعل ، والفعل لا يوصف .

﴿ أن صدّوكم ﴾ أن مصدرية في موضع نصب ؛ لأنه مفعول لأجله ، وتقديره : لأن ، فحذف اللام فاتصل الفعل به . و ﴿ أن تعتدوا ﴾ منصوب بيجرمنكم .

البلاغة :

﴿ شعائر الله ﴾ : استعارة ، استعار الشعيرة وهي العلامة للمتعبدات التي تعبد الله بها العباد من الحلال والحرام .

﴿ ولا القلائد ﴾ أي ذوات القلائد ، وهي عطف خاص على عام .
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ فيه ما يسمى بالمقابلة في علم البديع .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المفردات اللغوية :

﴿ أوفوا ﴾ أتموا الشيء وافياً كاملاً لا نقص فيه ﴿ بالعقود ﴾ أي العهود المؤكدة الموثقة التي بينكم وبين الله والناس ، أي ماكانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره . فهي تشمل عقود الشرع فيما أحل وحرّم وفرض ، وعقود الناس بعضهم مع بعض في البيع والشراء والزواج وغير ذلك ﴿ بهيمة الأنعام ﴾ البهيمة : هي مالا عقل لها ، وخصها العرف بذوات الأربع من حيوان البر والبحر . والأنعام : هي الإبل والبقر والغنم ، وما يلحق بها من الجاموس والمعز والظباء . وأحلت لكم بهيمة الأنعام أكلاً بعد الذبح ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ تحريمه في آية ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾. ﴿ وأنتم حُرُم ﴾ محرمون بالحج أو العمرة . والحرم : جمع حرام .

﴿ شعائر ﴾ جمع شعيرة ، أي معالم دينه وخصت بمناسك الحج ، وقوله ﴿ لاتحلوا شعائر الله ﴾ أي بالصيد في الإحرام ﴿ الشهر الحرام ﴾ أي بالقتال فيه ﴿ ولا الهدي ﴾ ما يهدى إلى الحرم من الأنعام ، بذبحه فيه للفقراء ، وهو من النسك . ﴿ القلائد ﴾ جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق ، والقلادة : هي ماكان يقلد به من شجر الحرم ليأمن ، أي فلا تتعرضوا لها ولا لأصحابها . ﴿ ولا آمّين البيت الحرام ﴾: ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام ، بأن تقاتلوهم ﴿ يبتغون فضلاً ﴾ رزقاً أو

ربحاً من ربهم بالتجارة ﴿ ورضواناً ﴾ منه بقصده ، بزعمهم الفاسد أي يقصدون التوصل إلى رضا من الله يحول بينهم وبين عقوبته في الدنيا ، وهذا منسوخ بآية براءة ، قال الشعبي : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : ﴿ ولا الشهر الحرام ولا الهدي ﴾ .

﴿ وإذا حللتم ﴾ من الإحرام ﴿ فاصطادوا ﴾ أمر إباحة لا أمر إيجاب ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ لا يحملنكم ولا يكسبنكم ﴿ شنآن ﴾ بغض قوم ، لأجل أن صدوكم عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم بالقتل وغيره .

﴿ البر ﴾ هو كلمة جامعة للخير ، تشمل كل ما أمر به الشرع واطمأن إليه القلب ﴿ والتقوى ﴾ هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ﴿ الإثم ﴾ المعصية والذنب ، وهو كل ماحاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس ﴿ العدوان ﴾ التعدي في حدود الله ﴿ واتقوا الله ﴾ خافوا عقابه بأن تطيعوه ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ لمن خالفه .

سبب النزول : نزول ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ :

أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة ، قال : قدم الحُطَم بن هند البكري المدينة في عير له يحمل طعاماً فباعه ، ثم دخل على النبي ﷺ ، فبايعه وأسلم ، فلما ولى خارجاً ، نظر إليه ، فقال لمن عنده : لقد دخل علي بوجه فاجر ، وولى بقفا غادر ، فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام ، وخرج في عير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة ، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ، ليقتعوه[1] في عيره ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ الآية ، فانتهى القوم ، وأخرج عن السدي نحوه .

نزول قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ :

أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء ، كما صدوا أصحابنا ، فأنزل الله : ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ الآية .

---

(١) ليقتعوه : أي ليقمعوه ويذلوه .

التفسير والبيان :

نادى الله المؤمنين بوصف الإيمان ليحثهم على امتثال ما يكلفهم به ، فإن شأن المؤمنين الانقياد لما يكلفون به من ربهم .

يا من اتصفتم بالإيمان ونبذتم كل ما يدعو إليه الشيطان أوفوا بالعقود أي العهود التي عقدتموها بينكم وبين الله أو بينكم وبين الناس ، وهي التكاليف التي ألزمكم الله بها والتزمتموها ، مما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض وأحكام الحلال والحرام . ومن هذه التكاليف : ما يعقده الناس بعضهم مع بعض من عقود المعاملات . وهذه العقود ستة هي : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين . قال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] . فيجب الوفاء بالعقود والعهود بحسب الشروط المتفق عليها إذا لم تصادم الشرع ، فلا يجب الوفاء بالتعاقد على المحرمات ، مثل حلف الجاهلية على الباطل ، كحلفهم على التناصر والميراث ، بأن يقول شخص لآخر إذا حالفه : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك .

ثم فصّل الله تعالى عقوده على الناس في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه ، ومهد للنهي عن بعض محرمات الإحرام ببيان نعمه التي تحملنا على الوفاء بالعقود ، ومن أعظم النعم إحلال بهيمة الأنعام أكلاً من طريق الذبح الشرعي ، والأنعام : هي الإبل والبقر والضأن والمعز وأمثالها كالظباء وبقر الوحش . والبهيمة في الأصل : كل حي لا يميز ، فهي تشمل الأنعام وغيرها ، سواء أكانت من ذوات الأربع أم لا . ثم قيدها بالأنعام ، والإضافة للبيان ، أي بهيمة

---

(١) الحديث الأول رواه الحاكم عن أنس وعائشة ، والثاني رواه البزار والطبراني عن ابن عباس . والثالث رواه أحمد ومسلم عن عائشة .

هي الأنعام . فلا تشمل غير الأنعام ، سواء أكانت من ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير ، أم من غيرها كالسباع من أسد ونمر وذئب ونحوها من كل ماله ناب ، أو له مخلب من الطيور كالنسر والعقاب والغراب والصقر .

ولابد من إضمار فعل يناسب الكلام ؛ لأن الإحلال لا يتعلق إلا بالأفعال ، وهذا الفعل مأخوذ من الانتفاع ، ويكون المراد من قوله : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ : أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام ، وهو يشمل الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها ، وذلك مثل تقدير فعل في قوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ [النحل ٥/١٦] أي لتنتفعوا بها في الدفء وغيره .

ثم استثنى الله تعالى من الأنعام محرمات عشر ، فقال : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ أي يستثنى من حل بهيمة الأنعام ما يتلى عليكم من المحرمات العشر الآتية ، حالة كونكم غير محلي الصيد في الإحرام ، فيحرم الصيد في أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، وفي الحرم المكي والمدني ولو في غير حالة الإحرام .

والحُرم : جمع حرام وهو المحرم بحج أو عمرة . ودلت السنة على تحريم صيد الحرمين . ﴿ إن الله يحكم ما يريد ﴾ من الأحكام ويعلم أنه حكمة ومصلحة .

﴿ ياأيها ا الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ... ﴾ أي ياأيها المؤمنون ، لاتحلوا شعائر الله ، أي مناسك الحج ، وإحلال الشعائر : استباحتها والتهاون بحرمتها والإخلال بأحكامها ، والحيلولة بينها وبين المتنسكين بها ، فلا تتعدوا حدود الله .

ولاتنتهكوا حرمة الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب ، فلا تقاتلوا المشركين فيها ، ولاتبدلوها بغيرها كما كان العرب يفعلون في الجاهلية من عملية النسيء ، أي تأخير حرمة شهر حرام إلى غيره ، ولاتحدثوا في أشهر الحج ماتصدون به الناس عن الحج . ﴿ ولا الهدي ﴾ أي ولاتعترضوا الهدي

المهدي للحرم بالغصب أو الأخذ أو المنع من بلوغ محله حتى لا يصل إلى الكعبة . وسمي الشهر حراماً لتحريم القتال فيه . وقد نسخ هذا الحكم بآية براءة كما تقدم بيانه وهي قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٩/٥] ، والهدي : ما يتقرب به المرء من النعم ليذبح في الحرم .

﴿ ولا القلائد ﴾ من الأنعام ، لا تنتهكوا أيضاً حرمتها ، والمراد بها ذوات القلائد وهي جمع قلادة : وهي ما قلد به الهدي مما يعلق في عنق البعير أو غيره من نعل أو عروة مزادة أو جلد أو قشر شجر أو غيره ، ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له . وخصت بالبيان مع شمول الهدي لها تشريفاً لها واعتناء وزيادة توصية بها ؛ لأنها أشرف الهدي .

﴿ ولا آمّين البيت الحرام ﴾ أي ولا تعترضوا ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام ، يطلبون من الله الفضل (الرزق والثواب) والرضوان (الرضا ، أي أن يرضى عنهم) أي لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم ، تعظيماً لهم ، واستنكاراً أن يتعرض لمثلهم ؛ لأن من دخل البيت الحرام كان آمناً ، وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً في رضوانه .

والمقصود من الحفاظ على حرمة الأمور المتقدمة أن يكون الناس في زمان الحج ومكانه في أمان واطمئنان ، فلا يتعرض الحاج للخوف والقلق ، حتى يأمن على نفسه وماله .

﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، وأنتم في غير أرض الحرم ، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد ، فاصطادوا كما تشاؤون ، ولا إثم عليكم في الصيد وأكله . وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح .

﴿ ولا يجرمنكم .. ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد ، وذلك عام الحديبية ، على أن تتعدوا حكم الله ، فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد[1] .

﴿ وتعاونوا على البر ﴾ : وهو كل خير أمر به الشرع أو نهى عنه من المنكرات ، أو اطمأن إليه القلب ، ولا تتعاونوا على الإثم وهو الذنب والمعصية : وهي كل ما منعه الشرع ، أو حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس . ولا تتعاونوا على التعدي على حقوق الغير . والإثم والعدوان يشمل كل الجرائم التي يأثم فاعلها ، ومجاوزة حدود الله بالاعتداء على القوم . واتقوا الله بفعل ما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه . ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ لمن عصى وخالف . وإظهار اسم الجلالة هنا في موضع الإضمار لإدخال الروعة والخوف وتربية المهابة في القلوب .

وهذا من جوامع الكلم الشامل لكل خير وشر ومعروف ومنكر مع رقابة الله في السر والعلن .

فقه الحياة أو الأحكام :

هاتان الآيتان تضمنت أصول الإسلام في المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وفيهما من الفصاحة وكثرة المعاني مع قلة الألفاظ ما لا يخفى على أحد .

والآية الأولى تضمنت خمسة أحكام :

١ ـ الأمر بالوفاء بالعقود التي يتعاقد بها الناس ، ووجوب الوفاء بالتكاليف

---

(١) وورد تعبير مماثل في آية أخرى هي : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [المائدة ٥/٨] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل ، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال ، والعدل : به قامت السموات والأرض ، والعدل أقرب للتقوى .

الإسلامية ، فيلزم دفع أثمان المبيعات ومهور النساء ونفقاتهن ، والمحافظة على الوديعة والعارية والعين المرهونة وردها إلى أصحابها سالمة ، وحفظ مال المستأمن ونفسه ، وصون حرمة المعاهد وأسرته وماله .

وقوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ يدل على لزوم العقد وثبوته ، ويقتضي نفي خيار المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأثبت الشافعي وأحمد هذا الخيار للمتعاقدين مادامـا في مجلس العقد ، فلهما الإمضاء والفسخ ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : « البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا » وفي لفظ آخر للبخاري : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » وهذا صريح في إثبات خيار المجلس عقب عقد البيع ، مادام المتعاقدان في المجلس ، وليس هذا منافياً للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعاً ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود .

أما النذر الواجب الوفاء به فهو نذر الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام ونحوها ، وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع الأمة .

٢ ـ تحليل بهيمة الأنعام بالأكل من طريق الذبح الشرعي .

٣ ـ استثناء المحرمات الآتية بعدُ في الآية (٣) ونحوها ، وكذا الثابت في السنة مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن « كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس .

٤ ـ استثناء حالة الإحرام فيما يصاد . ومثله صيد الحرمين .

٥ ـ إباحة الصيد لمن ليس بمحرم في غير الحرمين .

ثم قال تعالى : ﴿ إن الله يحكم مايريد ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ، فالله يحكم على وفق مشيئته وحسبما يرى من الحكمة

والمصلحة : ﴿ لا معقّب لحكمه ﴾ يشرّع مايشاء كما يشاء .

ودلت الآية الثانية على تحريم التعرض لمناسك الحج ، وتجاوز حدود الله فيما شرع ، فلا يجوز التعدي على معالم دينه .

وتلك المعالم هي شعائر الله أي البدن التي تهدى للحرم ، وإشعارها : أن يُجَزّ شيء من سنامها حتى يسيل منه الدم ، فيعلم أنها هدي . وقال عطاء : شعائر الله : جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن البصري : دين الله كله ، كقوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب ﴾ [الحج ٣٢/٢٢] أي دين الله .

وقد أجاز الجمهور الإشعار ، ويكون ـ في رأي الشافعي وأحمد وأبي ثور ـ في الجانب الأيمن لما ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن . وقال مالك : يكون في الجانب الأيسر . وقال مجاهد : من أي الجانبين شاء .

ومنعه أبو حنيفة ، وقال : إنه تعذيب للحيوان أي أنه مكروه كما صرح الحنفية ، والحديث يؤوّل بأن الإشعار يجري مجرى الوسم الذي يعرف به المِلْك . وقال الصاحبان : ليس بمكروه ولا سنة ، بل هو مباح .

ومن المعالم : حرمة الشهر الحرام وهي أربعة : واحد فرد وثلاثة سَرْد ، وهي « ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب » فلا تستحل للقتال ولا للغارة ولا تبدّل ، فإن استبدالها استحلال ، وذلك ماكانوا يفعلونه من النسيء . ثم نسخ تحريم القتال فيها بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ والمراد بها الأشهر التي حرم الله قتالهم فيها وضربها أجلاً لهم يسيحون فيها في الأرض ، ويفكرون في أمر الإسلام ، وليس المراد بها أشهر الحج أو الأشهر الحرم بالمعنى السابق .

ومن المعالم : الهدي والقلائد ، فلا تحلوا النعم التي يتقرب بها إلى الله تعالى لتذبح في الحرم . وإحلالها : هو التعرض لها وسلبها أو الانتفاع بها في غير ماسيقت له من التقرب إليه تعالى . والهدي : ماأهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة . وهو في رأي الجمهور عام في جميع مايتقرب به من الذبائح والصدقات . وأخذ العلماء من ذلك عدم جواز الأكل من الهدايا التي تقدم للذبح في الحرم ، إلا هدي التطوع والقران والتمتع ، فإنه يجوز الأكل منها لصاحبها وللأغنياء ؛ لأنه دم نسك يقدم شكراً لله تعالى على ماأنعم به من التوفيق للعبادة ، فيجوز الأكل منه ، ولأنه قد صح أن النبي ﷺ أكل من هدي القران والتمتع ، وحسا من المرقة ، فيبقى غيرها على عدم الجواز ؛ لأنها دم مخالفات وعقوبات وكفارات ، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها .

والقلائد : المراد بها الهدايا التي تقلد ، وهي التي كانت للتطوع أو النذر أو القران أو التمتع . أما الهدايا التي تجب بسبب الجنايات فلا تقلد . وهي على حذف مضاف ، أي لاتحلوا ذوات القلائد : وهي كل ماعُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقها ، علامة أنها لله سبحانه .

والتقليد أي وضع القلادة سنة إبراهيمية أقرها الإسلام ، وهي عند الشافعي وأحمد سنة في البقر والغنم ، قالت عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلّدها[1] . وأنكره مالك والحنفية ، وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم ، أو بَلَغ لكنهم ردوه لتفرد الأسود به عن عائشة .

واتفقوا فيمن قلّد بدنة على نية الإحرام ، وساقها : أنه يصير محرماً ، قال الله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ إلى أن قال : ﴿ فاصطادوا ﴾ ولم يذكر الإحرام ، لكن لما ذكر التقليد عرف أنه بمنزلة الإحرام .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

فإن بعث بالهدي ولم يسُق بنفسه ، لم يكن محرماً ، وهو مذهب الجمهور ؛ لحديث البخاري عن عائشة قالت : « أنا فتلتُ قلائد هَدْي رسول الله ﷺ بيديَّ ؛ ثم قلدها بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله له حتى نُحِر الهدي » .

وقال الحنفية : من أهدى هدياً حرم عليه مايحرم على الحاج حتى يُنحر الهدي ، وهو ـ فيما رواه البخاري ـ رأي ابن عباس .

ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قُلِّد أو أُشعر ؛ لأنه قد وجب . وإن مات مُوجِبُه لم يورث عنه ويذبح في الحرم ، بخلاف الأضحية فإنها لاتجب إلا بالذبح خاصة عند مالك إلا أن يوجبها بالقول ؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذبح ، فقال : « جعلت هذه الشاة أضحية » تعينت . وعليه إن تلفت ثم وجدها أن يذبحها . وقال الشافعي : لابدَل عليه إذا ضلَّت أو سُرِقَت ، إنما الإبدال في الواجب .

ولا تحلوا قوماً قاصدين إلى البيت الحرام ، أي لاتمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة . وهذا كله منسوخ بآية السيف : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة ٥/٩] وقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة ٢٨/٩] فلا يمكّن المشرك من الحج ، ولا يؤمَّن في الأشهر الحرم ، وإن أهدى وقلَّد وحج .

ودل قوله تعالى : ﴿ يبتغون فضلاً من ربّهم ورضواناً ﴾ على جواز ابتغاء الفضل أي الأرباح في التجارة .

ودل قوله عز وجل : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ على إباحة صيد غير الحرم بعد الانتهاء من أعمال الحج ، فهو أمر إباحة بإجماع الناس ، لرفع ماكان محظوراً بالإحرام . وقال المالكية : الأمر على أصله من الوجوب ، وإنما فهمت الإباحة

من النظر إلى المعنى ، والإجماع ، لا من صيغة الأمر . وخص الصيد بالذكر ؛ لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيراً كبيرهم وصغيرهم .

وأرشد قوله : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ إلى حرمة الاعتداء بالباطل ؛ لأن المعنى : لايحملنكم بغض قوم أن تتعدوا الحق إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . ودل قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر ... ﴾ على وجوب التعاون بين الناس على البر والتقوى ، والانتهاء عما نهى الله عنه ، وحرمة التعاون على المعاصي والذنوب ، ويؤكده حديث « الدال على الخير كفاعله » رواه الطبراني عن سهل بن سعد وعن ابن مسعود ، وهو صحيح .

المطعومات المحرمات وإكمال الدين والضرورة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

الإعراب :

﴿ وأن تستقسموا .. ﴾ أن المصدرية مع صلتها :في موضع رفع بالعطف على قوله تعالى : ﴿ الميتة ﴾ وتقديره : حرم عليكم الميتة والاستقسام بالأزلام : وهو قسمهم الجزور في الجاهلية عشرة أقسام .

﴿ فمن اضطر ﴾ في موضع رفع بالابتداء ، وهي شرطية ، والجواب : ﴿ فإن الله غفور .. ﴾ وهو خبر المبتدأ ، ومعه ضمير محذوف ، وتقديره : فإن الله غفور رحيم .

المفردات اللغوية :

﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أي أكلها ﴿ والدم ﴾ أي المسفوح ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ بأن ذبح على اسم غيره ﴿ والمنخنقة ﴾ الميتة خنقاً ﴿ والموقوذة ﴾ المقتولة ضرباً ﴿ والمتردية ﴾ الساقطة من علو إلى أسفل فماتت ﴿ والنطيحة ﴾ المقتولة بنطح أخرى لها ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أي أدركتم فيه الروح من هذه الأشياء فذبحتموه ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ أي على اسم النصب وهي الأصنام ﴿ وأن تستقسموا ﴾ تطلبوا القسم والحكم بالأزلام ، جمع زَلَم (بفتح الزاي وضمها مع فتح اللام) : قِدْح (بكسر القاف) صغير لا ريش فيه ولا نصل ، وكانت سبعة عند سادن الكعبة ، عليها أعلام ، وكانوا يحكونها ، فإن أمرتهم ائتمروا وإن نهتهم انتهوا ﴿ ذلكم فسق ﴾ خروج عن الطاعة .

﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ أن ترتدوا عنه بعد طمعهم في ذلك لما رأوا من قوته ﴿ أكملت لكم دينكم ﴾ أحكامه وفرائضه ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ بإكماله ، وقيل : بدخول مكة آمنين ﴿ ورضيت ﴾ اخترت ﴿ في مخمصة ﴾ مجاعة فاضطر إلى أكل شيء مما حرم عليه ، فأكله ﴿ غير متجانف ﴾ مائل ﴿ لإثم ﴾ معصية ﴿ فإن الله غفور ﴾ له ما أكل ﴿ رحيم ﴾ به في إباحته له ، بخلاف المائل لإثم ، أي الملتبس كقاطع الطريق والباغي مثلاً فلا يحل له الأكل .

سبب النزول

﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أخرج ابن منده في كتاب الصحابة من طريق عبد الله بن جبلة بن حبان بن حجر عن أبيه عن جده : حبان قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة ، فأنزل تحريم الميتة ، فأكفأتُ القدر .

التفسير والبيان :

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات ، التي أشير إلى شيء منها بقوله : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ [الحج ٢٢/٣٠] . والمحرم إجمالاً أربعة

أنواع ذكرت في سورتي البقرة والنحل : ﴿ إنما حَرَّم عليكم الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أُهِلَّ لغيرِ الله به ﴾ [النحل ١١٥/١٦] ، وهي عشرة أنواع ذكرت تفصيلاً هنا :

١ ـ الميتة :

وهي ماماتت من الحيوان حتف أنفه من غير فعل فاعل ، من ذكاة أو اصطياد ، ويراد بها شرعاً : ماماتت دون تذكية (ذبح شرعي) . وقد حرمت لخبثها ولما فيها من الضرر ببقاء بعض المواد الضارة في جسمها إما بسبب المرض أو بسبب احتباس الدم فيها ، فإن ذكيت ذهب الدم الضار منها ، على أن الطباع السليمة تعافها وتنفر منها وتأنف من أكلها ، فهي ضارة للدين وللبدن ، لذا حرمها الله عز وجل .

فيحرم أكلها اتفاقاً ، وأما شعرها وعظمها فقال الحنفية : طاهران يجوز استعمالها ، وقال الشافعي : نجسان لايجوز استعمالها .

ويستثنى من الميتة نوعان : السمك والجراد ، لما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن ماجه من قوله ﷺ عن ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان : السمك والجراد ، والدمان : الكبد والطحال » ولما رواه مالك في موطئه والشافعي وأحمد في مسنديها ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

٢ ـ الدم :

أي الدم المسفوح ، أي المائع الذي يُسْفَح ويراق من الحيوان لا المتجمد كالكبد والطحال وما يبقى في اللحم بعد الذبح عادة ، بدليل قوله تعالى في آية

أخرى : ﴿ أو دَماً مَسْفُوحاً ﴾ [الأنعام ١٤٥/٦] . وسئل ابن عباس عن الطحال فقال : كلوه ، فقالوا : إنه دم ، فقال : « إنما حرم عليكم الدم المسفوح » أي السائل من الحيوان عند التذكية ، قليلاً كان أو كثيراً .

وسبب تحريم الدم المسفوح : أنه مباءة الجراثيم والسموم ، وأنه مستقذر طبعاً ، ويعسر هضمه ، ومن فضلات الجسم الضارة كالبراز ، وأن فصائل الدم مختلفة ، ولا تناسب فصيلة غيرها ، فهو قذر يضر الأجسام . ولا عبرة بما كان العرب في الجاهلية يفعلونه من أكل الدم المختلط بالشعر وهو المسمى بالعلهز ، وحشو الأمعاء بالدم ثم شيّه وأكله .

٣ ـ لحم الخنزير :

وهو يشمل جميع أجزائه حتى الشحم والجلد ، وإنما خص اللحم بالذكر ؛ لأنه المقصود الأهم ، وقد نفر الشرع من الانتفاع بجميع أجزاء الخنزير في قوله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ [الأنعام ١٤٥/٦] وفي قوله ﷺ ـ فيما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الخصيب الأسلمي ـ : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » فإنه تنفير من مجرد اللمس ، فيكون التهديد على أكله والتغذي به أشد . وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

وقد أجاز قوم استعمال شعر الخنزير في الخَرْز للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا حاجة اليوم إليه لتقدم الصناعة .

وسبب تحريم لحم الخنزير : مافيه من الضرر والقذر لملازمته القاذورات ، واحتوائه غالباً على الديدان كالدودة الوحيدة والشعرة الحلزونية ، ولعسر هضمه

لكثرة شحم أليافه العضلية ومواده الدهنية ، كما أن له طباعاً سيئة مثل فقدان الغيرة على أنثاه ، والطباع تنتقل مع اللحم والأكل . وإذا كانت الحظائر الحديثة ترعى صحياً تربية الخنازير ، ويشرف الأطباء على فحص اللحم ، فإن هذا لايتيسر لكل الناس ، كما أن الأضرار المعنوية لايمكن تجنبها ، وعلى كل حال يلتزم المسلم بالتحريم مطلقاً ، سواء توافرت علة المنع في الوقت الحاضر أو لا ؛ لأن المعوّل عليه شرعاً رعاية مصالح الناس قاطبة لا أفراد معينين .

٤ ـ ماأُهِلَّ به لغير الله :

أي ماذبح وذكر عليه اسم غير الله ، ومعنى أهل : رفع الصوت لغير الله عند ذبحه ، سواء اقتصر على ذكر غير الله ، كالقول عند الذبح : باسم المسيح أو باسم فلان ، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف ، كالقول : باسم الله واسم فلان ، فإن ذكر كلام بغير العطف مثل باسم الله ، المسيحُ نبي الله ، أو باسم الله ، محمد رسول الله ، فقال الحنفية : تحل الذبيحة ، ويعتبر ذكر غير الله كلاماً مبتدءاً ، ولكن يكره الوصل صورة .

وسبب التحريم : تعظيم غير الله ، ومشاركة الكفار في عبادة غير الله ، والتقرب لآلهتهم بالذبائح ، وقد كان أهل الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح أمام الأصنام قائلين : باسم اللات والعزى ، أو باسم هبل .

لذا حرم الإسلام ذلك ؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح الحيوانات على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن المقرر شرعاً ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية عمداً أو نسياناً كما سيأتي في سورة الأنعام .

٥ ـ المنخنقة :

وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما صدفة بأن انخنقت بوثاقها أو بشبكة أو بغيرها . فهي ميتة لم تذك ذكاة شرعية ، وضررها ضرر الميتة ، وخصها القرآن بالذكر بالرغم من دخولها تحت تعبير : الميتة ، لئلا يظن أنها ماتت بسبب أو بفعل فاعل يشبه التذكية ، ولم تمت حتف أنفها ، والمهم هو التذكية الشرعية ولم تحدث .

٦ ـ الموقوذة :

هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد كالخشب أو الحجر أو الحصاة حتى تموت بلا ذكاة شرعية سواء رميت باليد أو بالمقلاع ونحوهما ، فهي ميتة ، وكانوا يأكلونها في الجاهلية .

والوقذ حرام في الإسلام ؛ لأنه تعذيب للحيوان وليس معه ذكاة ، روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي يعلى : شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

أما المقتول بالمحدد كالنار والرصاص المستعمل الآن في البنادق فيؤكل شرعاً ، لما رواه أحمد والشيخان أن عدي بن حاتم قال : قلت : يارسول الله ، إني أرمي بالمِعْراض الصيد فأصيب قال : « إذا رميت بالمِعْراض[1] فخَزَق[2] فكُلْه ، وإن أصاب بعَرْضه ـ أي بغير طرفه المحدد ـ فإنما هو وقيذ فلا تأكله » ففرق بين ما أصابه بالسهم ، أو بالمِزْراق (الرمح) ونحوه بحده ، فأحله ، وما أصاب بعرضه (بغير طرفه المحدد) فجعله وقيذاً ، لم يحله ، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء .

واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما

(١) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه .

(٢) خزق السهم : نفذ في الرمية ، والمعنى : نفذ وأسال الدم ؛ لأنه ربما قتل بعرْضه ولا يجوز .

قولان للشافعي رحمه الله : « أحدهما » ـ لايحل كما في السهم ؛ لأن كلاً منهما ميت بغير جرح ، فهو وقيذ « والثاني » ـ أنه يحل ؛ لأنه حكم بإباحة ماصاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل على إباحة ماذكر .

٧ ـ المتردية :

هي التي تقع من شاهق أو مكان عالٍ كجبل أو سطح ، أو تهوي في بئر ، فتموت بذلك ، فلا تحل كالميتة لايحل أكلها بدون تذكية ، فإن عقرت في البئر في أي مكان حلت للضرورة .

٨ ـ النطيحة :

أي المنطوحة ، وهي التي نطحتها غيرها فماتت ، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم . وحكمها كالميتة حرام لاتؤكل شرعاً .

٩ ـ ما أكل السبُع :

وهي التي تقتل بسبب اعتداء حيوان مفترس كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها ، فتموت بسبب أكله بعضها أو جرحه لها ، فلا يحل أكلها بالإجماع وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها ، وكان بعض عرب الجاهلية يأكلون مابقي من السباع ، ولكن الطباع السليمة تأنف ذلك . ويلاحظ أن فى الكلام اضماراً ، أي وما أكل منه السبع ؛ لأن ماأكله السبع قد فني .

ثم استثنى تعالى المذبوح شرعاً من جميع ماتقدم من المحرمات غير الميتة والدم والخنزير أي مايمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته ، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة ، فقال : ﴿ إلا ماذكيتم ﴾ أي إلا ماأدركتموه حياً فذكيتموه على النحو الشرعي ، وذلك يعود على قوله تعالى : ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ﴾ وكذا ماأهل لغير الله به ، فما أدرك حياً منها فذبح

أكل ، والحياة تعرف بأن يطرف بعينه أو يحرك ذنبه . قال علي كرم الله وجهه : إذا أدركتَ ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهي تحرك يداً أو رجلاً ، فكلها . والصحيح من قول مالك وهو المذكور في الموطأ أنه إن كان ذبح البهيمة ونَفَسُها يجري وهي تضطرب فليأكل .

أما الميتة والدم ولحم الخنزير فلا تحل أصلاً ، ولو بذكاة .

والخلاصة : إن غلب على الظن أن الحيوان يعيش مع ما أصابه ، كانت الذكاة محللة له ، أما إن غلب على الظن أنه يهلك بما حصل ، فاختلفوا : فقال الحنفية ، والشافعية في مشهور المذهب : تعمل فيه الذكاة ، مادام فيه أمارة على الحياة ، من تحريك عين أو ذنب أو رجل . وقال قوم منهم مالك في وجه عنه : لاتعمل فيه الذكاة .

ومنشأ الاختلاف : هل الاستثناء متصل أو منقطع ؟ فمن رأى وهم الجمهور أنه متصل أخرج من الجنس بعض ماتناوله اللفظ ، فما قبل الاستثناء حرام ، وما بعده خرج منه ، فيكون حلالاً . ويؤيد كون الاستثناء متصلاً إجماع العلماء على أن الذكاة تحلل مايغلب على الظن أنه يعيش ، ولا يجعل الاستثناء منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له .

ومن رأى أن الاستثناء منقطع ، رأى أنه لاتأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة ، وكأنه قال : ماذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال ؛ لأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت ، وهي بعد الموت لاتذكى ، فيكون الاستثناء منقطعاً . وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحلال ، فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به ، فتكون حراماً بحسب الظاهر ، إلا ما أدرك حياً وذكي ، فإنه يكون حلالاً .

١٠ـ ماذبح على النُّصُب :

النصب حجارة كانت حول الكعبة ، عددها ثلثمائة وستون حجراً منصوباً ، كانت العرب في الجاهلية يذبحون عندها ، تقرباً للأصنام التي يعظمونها ، ويلطخون بها ماأقبل من البيت ، كأنهم يثبتون بذلك كون الذبح وقع قربة ، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب (الحجارة) . وليست النصب هي الأوثان ، فإن النصب حجارة غير منقوشة ، والأوثان حجارة منقوشة . فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي ذبحت عند النصب ، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح ، اجتناباً للشرك الذي حرمه الله ورسوله .

وأضاف القرآن محرمات أخرى هي :

الاستقسام بالأزلام : أي محاولة معرفة ماقسم له ، أو قدر في الأمر من خير أو شر . والأزلام جمع زلَم : وهي قطعة من خشب على هيئة السهم الذي لانصل فيه وهو الذي يجرح الصيد . ولهذه العملية معنيان : معنى روحي عبادي أو اعتقادي ، والآخر مادي .

أما المعنى الروحي العبادي : فهو يشبه عادة التطير ، كان أحدهم إذا أراد أن يقدم على عمل أو سفر ، ذهب إلى الكعبة ، فاستشار الأزلام الموجودة عند الآلهة ، وقد كان عند هبل المنصوب على بئر سبعة أزلام مكتوب فيها مايتحاكمون فيه ، مما أشكل عليهم ، فما خرج منها رجعوا إليه .

قال ابن جرير الطبري : الأزلام عبارة عن قداح ثلاثة كتب على أحدها : « افعل » وعلى الآخر : « لا تفعل » وأغفل الثالث . فإذا أجالها (حركها) فطلع سهم الأمر فعل ، أو النهي تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد[1] . ويفعل ذلك إذا

(١) تفسير الطبري : ٤٩/٦

أراد سفراً أو غزواً أو زواجاً أو بيعاً أو نحو ذلك .

وأما المعنى المادي فهو اليانصيب اليوم الذي هو نوع من القمار ، وهو قداح الميسر ، وعددها عشرة ، سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة غُفْل . وكانت تستعمل الأزلام بمثابة نوع من أنواع اللعب بالميسر في الجاهلية ، كانوا يشترون جزوراً نسيئة ، وينحرونه قبل أن ييسروا ، ويقسمونه ٢٨ قسماً أو عشرة أقسام ، فإذا خرج واحد باسم رجل ، فاز صاحب الأقداح ذوات الأنصباء ، وغرم من خرج له الغُفْل .

فأنواع الأزلام ثلاثة : الأول ـ نوع مع الشخص وعدده ثلاثة : مكتوب على واحد : افعل ، والثاني لاتفعل ، والثالث غفل . والنوع الثاني ـ سبعة قداح واحدها قِدْح ، وكانت عند هبل في جوف الكعبة ، مكتوب عليها مايدور بين الناس من النوازل .والنوع الثالث ـ قداح الميسر وعددها عشرة ، سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة غفل .

وكلا المعنيين نوع من الخرافة والوهم ، والتخلف العقلي الذي يعوق تقدم الأمة ويدعو إلى السير على غير هدى ولا بصيرة . ومثل ذلك معرفة الحظ بواسطة المسبحة أو المصحف ، أو أوراق الشدّة أو الودع أو الفنجان ، فكل ذلك حرام منكر شرعاً ، لايجوز اللجوء إليه . وقد شرع الإسلام بديلاً شرعاً هو صلاة الاستخارة ركعتين ثم الدعاء المأثور عقب الصلاة ، وتسمية الأمر المستخار له ، وانتظار النتيجة من انشراح الصدر أو انقباضه ، وتكرار الصلاة مرات إذا لم ينكشف الحال .

وحديث الاستخارة رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة ، كما يعلمنا سورة من القرآن ، فيقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم

ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله ، فاقدُره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسميه) شر لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدُر لي الخير حيث كان ثم أرضني به » قال : ويسمي حاجته .

﴿ ذٰلكم فسق ﴾ أي كل المحرمات المذكورة فسق وخروج عن منهج الدِّين ، ورغبة عن شرع الله إلى معصيته ، وتجاوز للمألوف من الحكمة والمعقول .

ولما حذّر الله المؤمنين من تعاطي المحرّمات المذكورة ، حرّضهم على التمسك بما شرعه لهم ، وبشرهم بالغلبة بما يقوي عزيمتهم ويشجعهم ، فنزل يوم عرفة عام حجة الوداع : ﴿ اليوم يئِسَ الذين كفروا من دينِكم فلاتَخْشَوْهم واخْشَونِ .. ﴾ إلخ الآية ، اليوم : هو يوم عرفة عام حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة ، وكان يوم جمعة ، وهو يوم نزول هذه الآية ، يئس الكفار من إبطال دينكم والتغلب عليكم ، والرجوع إلى دينهم كفاراً ، ويئس الشيطان أن يعبد في أرضكم .

روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في هذه الآية فقال : يئس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم : وهو عبادة الأوثان أبداً .

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينهم » .

﴿ فلاتخشوهم واخشون ﴾ أي فلاتخافوهم في مخالفتكم إياهم ، واخشوني أي اتّقوني ، أنصركم عليهم وأؤيدكم ، وأجعلكم فوقهم في الدُّنيا والآخرة .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ... ﴾ اليوم أكملت لكم دينكم وهو الإسلام ، فأبنت لكم حلاله وحرامه وجميع الأحكام التي تحتاجون إليها ، فصار كل شيء واضحاً لالبس فيه ولاغموض ، كاملاً غير منقوص .

﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ أي منّتي ، فلم يحجّ معكم مشرك أبداً ، وفتحت مكة ، وتحقق الوعد ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وتحقق لكم النصر .

﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ مرضياً هو محل احتكام ومحاكمة الخلائق عليه يوم القيامة : ﴿ ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يقبلَ منهُ وهو في الآخرةِ من الخاسرينَ ﴾ [آل عمران ٨٥/٣] .

هذه بشارات ثلاث تحققت بهذه الآية ، مكث بعدها النّبي ﷺ واحداً وثمانين ليلة ثم قُبض وتوفّاه الله .

قرأ ابن عباس هذه الآية : ﴿ اليوم أكملت ... ﴾ فقال يهودي : لونزلت هذه الآية علينا ، لاتّخذنا يومها عيداً ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة . وروى مسلم والأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها لوعلينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ؛ قال : وأي آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم جمعة .

وليس المراد بإكمال الدّين أنه كان ناقصاً قبل اليوم ثم أكمله ، وإنما المراد أن الأحكام صارت غير قابلة للنسخ ، وأصبحت مؤبدة صالحة لكل زمان ومكان ، والمراد بالإكمال : إتمامه في نفسه وفي ظهوره ، أما إتمامه في نفسه فباشتماله على الفرائض والحلال والحرام ، والتنصيص على أصول العقائد وأسس التشريعُ وقوانين الاجتهاد ، مثل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص ١/١١٢] ، ﴿ ليس كمثله

شيء ﴾ [الشورى ١١/٤٢] ، ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ [الأنعام ٧٣/٦ ومواضع أخرى] ، ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [النحل ٩٠/١٦] ، ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [النحل ٩١/١٦] ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] ، ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى ٤٠/٤٢] ، ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام ١٦٤/٦ ومواضع أخرى] ، ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة ٢/٥] .

وأما إتمامه في ظهوره : فبإعلاء كلمته وتفوقه على كل الأديان ، وتوافقه مع المصالح العامة ، وانسجامه مع التطور ، ووسطيته وتوازن المصالح الخاصة والعامة فيه .

ثم نصّ الله تعالى على حالة الضرورة التي هي استثناء من الأحكام العامة ، فذكر أن المحرمات السابقة حرام على جميع المسلمين في كلّ الأحوال ، إلا المضطر ، الذي حمل قهراً على تناول شيء من الحرام ، أو الضار ، فمن اضطر في حال مجاعة إلى أكل شيء مما ذكر من المحرمات ، غير متجانف لإثم أي غير مائل إلى حرام لذاته ، ولا راغب في التمتع بما يوجب الإثم ، فله أن يتناول شيئاً منها ليدفع الضرورة والضرر وبقدر الضرورة ، لا للتلذذ ولا لتجاوز الحدود التي يحتاج إليها لسدّ الرّمق ، فإن الله غفور لمثله يغفر لمتناول الحرام ، رحيم بخلقه حيث أباح لهم ما يدفع الضرر بما هو محرّم .

وقوله تعالى : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ بمنزلة قوله في سورة البقرة : ﴿ غير باغٍ ولا عادٍ ﴾ [١٧٣/٢] .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى الأحكام الآتية :

أ ـ تحريم الميتة وما في حكمها (المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ،

والنطيحة ، وماأكل السبع منه ، والمذبوحة على النصب : حجارة حول الكعبة ، وماأهل لغير الله به : ذكر اسم غير الله عليه) .

٢ً ـ حرمة الدّم ولحم الخنزير .

٣ً ـ إباحة البهيمة المذكاة ، والتي أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع منه وماأُهل لغير الله به .

٤ً ـ إباحة المحرمات المذكورة عند الاضطرار إليها لدفع الضرر .

٥ً ـ الضرورة مقيّدة بقيدين : الأول ـ أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط . والثاني ـ ألا يتجاوز ما يسدّ الرّمق ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها . فإن قصد التّلذذ ، أو تجاوز مقدار الضرورة وقع في الحرام .

والتذكية (الذبح الشرعي) تعمل في البهيمة الصحيحة والمريضة ، فيجوز تذكية المريضة ولوأشرفت على الموت إذا كان فيها بقية حياة .

ويرى الجمهور أن ذكاة الأم تؤثر في الجنين لما أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن النّبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وفي رواية أخرى : « ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، أشعر أو لم يشعر » .

ويرى أبو حنيفة : أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً ، لم يحل أكله ؛ لأن ذكاة نفس لاتكون ذكاة نفسين .

وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج حيّاً أن ذكاة أمّه ليست بذكاة له .

وآلة الذكاة عند الجمهور : كل ماأفرى الأوداج وأنهر الدم ، فهو من آلات الذكاة ماخلا السّنّ والعظم ، وعلى هذا تواترت الآثار . والسّن والظفر المنهي عنهما في التذكية : هما غير المنزوعين ؛ لأن ذلك يصير خنقاً ؛ فأما المنزوعان فإذا

فريا الأوداج فجائز الذكاة بها . وحرم قوم (إبراهيم النخعي والحسن البصري والليث بن سعد والشافعي) السّن والظفر والعظم على كل حال ؛ منزوعة أو غير منزوعة .

أما المقطوع فمختلف فيه :

قال مالك : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والوَدَجين .

وقال الشافعي : يصح بقطع الحُلقوم والمري ، ولا يحتاج إلى الودجين ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت .

ومالك وغيره كأبي حنيفة اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال ـ وهو اللحم ـ من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج ، وعليه يدلّ حديث رافع بن خديج في قوله المتفق على صحته فيما رواه الجماعة : « ما أنهر الدّم » وهذا الرأي أوجه .

واختلفوا فيما إذا كان الذبح فوق الغَلْصَمَة (جوزة الحلق) وبقيت مع البدن ، فقال الشافعي : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وقال مالك : لا تؤكل .

واختلفوا أيضاً فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع على الفور ، وأكمل الذكاة فقيل : يجزئه ، وقيل : لا يجزئه ، والأول أصح ؛ لأنه جرحها ثم ذكاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها .

والمستحب أن يكون الذابح ممن تُرضي حاله ويطيق الذبح ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، بالغاً أو غير بالغ ، مسلماً أو كتابياً ، لكن ذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي .

وما استوحش من الإنسي أو وقع في البئر ، لا تكون ذكاته إلا بين الحلق واللّبة ، على سنة الذبح ، في رأي المالكية . وأجاز أبو حنيفة والشافعي ذبحه أو طعنه في أي مكان من الجسم ، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن رافع بن خديج :

« إن لهذه الإبل أوابد[١] كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء ، فافعلوا به هكذا ـ وفي رواية ـ فكلوه » .

ويطلب الإحسان في الذّبح ، للحديث المتقدم عن أبي يعلى فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه : « إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء » قال المالكية : إحسان الذبح في البهائم : الرّفق بها ؛ فلا يَضْرَعُها بعُنْف ولا يجرّها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نيّة الإباحة ، والقُرْبة ، وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز[٢] ، وقطع الودجين والْحُلْقُوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنّة ، والشكر له بالنعمة ، بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا .

والاستقسام بالأزلام بأنواعه المختلفة حرام ، وإذا قصد به طلب القَسْم والنصيب فهو من أكل المال بالباطل . قال مجاهد : الأزلام : هي كِعاب[٣] فارس والرّوم التي يتقامرون بها .

المطعومات الحلال والزّواج بالكتابيّات

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

(١) الأوابد جمع آبدة : وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسي .
(٢) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه .
(٣) الكعاب جمع كعب : وهو فصّ كفصّ النرد .

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝

الإعراب :

﴿ وماعلتم ﴾ مرفوع نائب فاعل عطفاً على ﴿الطيبات ﴾ لفعل ﴿ أُحلّ ﴾ .

﴿ مكلّبين ﴾ منصوب على الحال من التاء والميم في ﴿ علتم ﴾ .

﴿ محصنين ﴾ حال من ضمير ﴿ آتيتموهنّ ﴾ المرفوع . ومثله ﴿ غير مسافحين ﴾ . ومثله : ﴿ ولامتخذي أخدان ﴾ وهو معطوف على ﴿ غير مسافحين ﴾ لاعلى ﴿ محصنين ﴾ لدخول ﴿ لا ﴾ معه تأكيداً للنفي المتقدم ، ولانفي مع ﴿ محصنين ﴾ . ويجوز أن يجعل ﴿ غير مسافحين ولامتخذي أخدان ﴾ وصفاً لمحصنين أو حالاً من الضمير فيه .

﴿ وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ ﴿ في الآخرة ﴾ : يتعلق بفعل مقدر ، دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ من الخاسرين ﴾ وتقديره : وهو خاسر في الآخرة . وإنما وجب هذا التقدير ؛ لأن الألف واللام في ﴿ الخاسرين ﴾ بمعنى الذين ، وماوقع في صلة الذين لا يعمل فيما قبلها ، فإن جعلت الألف واللام لابمعنى الذين جاز أن يكون ﴿ الخاسرين ﴾ عاملاً فيه .

البلاغة :

﴿ وطعام الذين .. ﴾ أطلق العام وأراد به الخاص وهو الذبائح .

﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ بينهما طباق : لأن الإحصان هنا العفّة ، والسفاح : الزنى .

المفردات اللغوية :

﴿ يسألونك ﴾ يامحمد ﴿ ماذا أحلّ لهم ﴾ من الطعام . ﴿ الطيبات ﴾ المستلذات التي هي من غير الخبائث ، وهي كلّ مالم يأتِ تحريمه في كتاب أو سنّة أو قياس مجتهد . ﴿ الجوارح ﴾ الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين ، واحدها جارحة ، من الجُرح بمعنى الكسب ، قال تعالى : ﴿ ويعلم ماجرحتم بالنهار ﴾ [الأنعام ٦٠/٦] أي ماكسبتم . ﴿ مكلبين ﴾ من التكليب ، وهو تعليم الكلاب وإرسالها على الصيد ، ثم استعمل في تعليم الجوارح مطلقاً ، فالمكلّب : مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها بأنواع الحيل وطرق التأديب والتثقيف . ﴿ تعلمونهن ﴾ تؤدبونهن . ﴿ مماعلمكم الله ﴾ من آداب الصيد . ﴿ فكلوا

مما أمسكنّ عليكم ﴾ بأن قتلن ، إن لم يأكلن منه ، بخلاف غير المعلمة فلا يحلّ صيدها ، وعلامة المعلّمة : أن تسترسل إذا أرسلت ، وتنزجر إذا زجرت ، وتمسك الصيد ولا تأكل منه ، وأقلّ ما يعرف به ذلك ثلاث مرات ، فإن أكلت منه ، فليس مما أمسكن على صاحبها ، فلا يحلّ أكله ، كما في حديث الصحيحين ، وفي هذا الحديث : أن صيد السهم إذا أرسل وذكر اسم الله عليه كصيد المعلّم من الجوارح ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ عند إرساله .

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ أي ذبائح اليهود والنصارى . ﴿ حلّ ﴾ حلال . ﴿ والمحصنات ﴾ هنا الحرائر ، وقيل : العفيفات عن الزنى . ﴿ أجورهنّ ﴾ مهورهنّ . ﴿ محصنين ﴾ أعفاء عن الزنى . ﴿ غير مسافحين ﴾ معلنين بالزنى بهنّ أو مجاهرين بالزنى . ﴿ متخذي أخدان ﴾ مسرّين بالزنى ، والخِدْن : الصديق ذكراً أو أنثى . ﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ أي يرتدّ . ﴿ فقد حبط عمله ﴾ الصالح قبل ذلك ، فلا يعتدّ به ولا يُثاب عليه ، والمعنى : بطل ثواب عمله . ﴿ من الخاسرين ﴾ إذا مات عليه .

سبب النزول :

أخرج ابن جرير الطبري من طريق الشعبي : أن عدي بن حاتم الطائي قال : أتى رجل رسول الله ﷺ يسأل عن صيد الكلاب ، فلم يدرِ ما يقول له حتى نزلت هذه الآية : ﴿ تعلمونهنّ مما علمكم الله ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء ، وقد حرّم الله الميتة ، فماذا يحلّ لنا منها ؟ فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا أحلّ لهم ، قل أحلّ لكم الطيبات ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي : « أن النَّبي ﷺ لما أمر أبا رافع بقتل الكلاب في المدينة ، جاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فأنزل الله الآية ، فقرأها » .

المناسبة :

لما ذكر تعالى ما حرّمه في الآية المتقدّمة من الخبائث الضارّة لمتناولها ، إما في بدنه أو في دينه أو فيهما ، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة ، قال بعدها : ﴿ يسألونك ماذا أُحلّ لهم ، قل أُحلّ لكم الطيبات ﴾ ، وهي مثل الآية المذكورة في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ : أنه ﴿ ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ [١٥٧/٧] .

التفسير والبيان :

يسألك المؤمنون يا محمد ، ماذا أحلّ الله لهم من الطعام واللحوم ؟ قل : أُحلّ لكم الطيبات ، أي ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة ، وهي غير الخبائث ، وأُحلّ لكم صيد الجوارح (الكواسب) المعلّمة .

أما الطّيبات : فهي ما عدا المنصوص على تحريمه في القرآن وهي المحرّمات العشر المتقدّمة ، وما أضيف إليها في السّنة النّبوية ، روى أحمد ومسلم وأصحاب السُّنن عن ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع ، وكلّ ذي مِخْلَب من الطّير » . ورووا أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني : « كلّ ذي ناب من السّباع فأكله حرام » . فأصبح أن ما لم يرد به نص نوعان : حلال طيب ، وحرام خبيث . والعبرة في الاستطابة والاستخباث : ذوق العرب في الحجاز .

والسبع عند أبي حنيفة : كل ما أكل اللحم . وعند الشافعي : ما يعدو على الناس والحيوان .

وبناءً عليه : كلّ أنواع حيوان البحر حلال طيب ، سواء أكل العشب أو أكل اللحم . وحيوان البرّ يصاد منه ما يؤكل ما عدا سباع الوحش والطير . ولا يحلّ أكل ما يعيش في البرّ والبحر كالضفدع والتمساح والثعبان والسلحفاة ، للاستخباث وسمّ الثعبان .

ويحلّ لكم ماعلمتم من الجوارح ، أي يحلّ لكم اقتناء تلك الحيوانات المعلّمة وبيعها وهبتها ، ويحلّ لكم صيودها ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ، وقوله : ﴿ مكلّبين ﴾ أي حال كونكم معلّمين ومؤدبين ، فهو حال من فاعل ﴿ علمتم ﴾ ، وقوله : ﴿ تعلمونهنّ ﴾ حال من فاعل علمتم أو من الضمير في ﴿ مكلّبين ﴾ أي حال كونكم تعلمونهن مماعلمكم الله .

ويفهم منه أنه لابدّ في التعليم من أمور ثلاثة :

١ ـ أن تكون الجوارح معلّمة .

٢ ـ وأن يكون من يعلّمها ماهراً في التّعليم مدرّباً فيه .

٣ ـ وأن يعلم الجوارح مماعلمه الله ، بأن تقصد الصيد بإرسال صاحبها ، وأن تنزجر بزجره ، وأن تمسك الصيد ولاتأكل منه إذا كان المعلّم كلباً ، وأن يعود الكلب إلى صاحبه متى دعاه إذا كان طيراً مثل البازي . ويعرف تعليم الكلب بترك الأكل ثلاثاً ، ويعرف تعليم البازي بالرجوع إلى صاحبه إذا دعاه ، والفرق بينهما أن تعليم الكلب يكون بترك ما يألفه ويعتاده ، وعادة الكلب السّلب والنّهب ، فإذا ترك الأكل ثلاثاً عرف أنه تعلّم ، وعادة البازي النّفرة ، فإذا دعاه صاحبه فعاد إليه ، عرف أنه تعلّم .

﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ أي فكلوا من الصيد ماتمسكه الجوارح عليكم دون أن تأكل منه ، فإن أكلت منه فلايحلّ أكل الفاضل عنه في رأي الجمهور ؛ لحديث عدي بن حاتم عند أحمد والشيخين أن النّبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله ، فكُلْ مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفي رواية : « إذا أرسلت كلبك المعلّم فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حيّاً فاذبحْه ، وإن أدركته قد قُتِل ولم يأكل منه فكُلْه ، فإن أخذ الكلب ذكاة » .

واذكروا اسم الله على الكلب عند إرساله ، ويؤيده حديث عدي بن حاتم المتقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلَّم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكُلْ ما أمسك عليك » ، والتّسمية : واجبة عند الجمهور ، مستحبة عند الشافعي .

واتّقوا الله في هذه الحدود ، أي احذروا مخالفة أمره فيما أرشدكم إليه ، واتّخذوا وقاية من عذابه بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه . إن الله سريع الحساب ، أي يحاسبكم على أعمالكم من غير توانٍ ولا تهاون ، ولا يضيع شيئاً من أعمالكم ، بل تحاسبون عليها وتجازَوْن في الدُّنيا والآخرة ، وهو يحاسب الناس كلهم يوم القيامة في وقت واحد ، فيكون حسابه سريعاً . ومناسبة ذلك لما قبله أنه لما ذكر المحرّمات والمحللات وأبان الحلال والحرام ، نبَّه إلى أنه تعالى سيحاسب العاملين على أعمالهم من غير إمهال متى جاء يوم الحساب . روي أنه يحاسب الناس جميعاً في مقدار نصف يوم .

اليوم أُحل لكم تفضلاً من الله الطَّيبات : وهي ما يستطاب ويشتهى عند أهل النفوس الكريمة .

وأُحل لكم طعام الكتابيين أي ذبائحهم عند الجمهور ، لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات ؛ لأن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعلهم ، وأما بقية المطعومات فهي مباحة لجميع الناس ، فلا وجه لتخصيصها بهم . وأهل الكتاب : هم اليهود والنصارى الذين أنزل الله على أنبيائهم التوراة والإنجيل .

فلا تحلّ ذبائح المشركين عبدة الأصنام والأوثان . روى ابن جرير عن أبي الدّرداء وابن زيد أنهما سئلا عمّا ذبحوه للكنائس فأفتيا بأكله ، قال ابن زيد : أحل الله طعامهم ولم يستثنِ منه شيئاً . وقال أبو الدّرداء ـ وقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها : جرْجيس ، أهدوه لنا ، أنأكل منه ؟ ـ « اللهم عفواً ، إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حلّ لنا ، وطعامنا حلّ لهم » وأمره بأكله .

ولا تحلّ ذبائح المجوس ولا التّزوج بنسائهم ، لما روي في السُّنة . وطعامكم حلّ لهم أي وذبائحكم حلّ لأهل الكتاب ، فلكم إطعامهم منه أو بيعهم منه . وإنما قال ذلك للتّنبيه على أن الحكم مختلف في الذّبائح والمناكحة ، فإن إباحة الذّبائح حاصلة من الجانبين ، بخلاف إباحة المناكحات فإنها من جانب واحد ، والفرق واضح وهو أن إباحة الطعام من الجانبين لا تستلزم محظوراً ، أما لو أُبيح لأهل الكتاب التّزوّج بالمسلمات ، لكان لهم ولاية شرعية على زوجاتهنّ ، والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعيّاً .

وأُحلّ لكم أيها المؤمنون التّزوّج بالحرائر المؤمنات والكتابيّات من اليهود والنصارى ، سواء كنّ ذميّات أو حربيّات ، إذا آتيتموهنّ أجورهنّ أي مهورهنّ . وتقييد الحلّ بإتيان المهور لتأكيد الوجوب ، لا لاشتراطه في الحلّ . وتخصيص ذكر الحرائر للحثّ على ما هو الأولى منهنّ ، لا لأن من عداهنّ لا يحلّ ، إذ نكاح الإماء المسلمات صحيح بالاتّفاق ، وكذا يصح عند أبي حنيفة .

أُحلّ لكم الزّواج بالحرائر حالة كونكم أعفاء عن الزّنى متعففين بالزّواج بهنّ غير مسافحين أي مرتكبين الفاحشة مجاهرين بها ، وغير متخذي أخدان أي مسرّين إتيان الفاحشة ، أي أن المباح هو الزّواج بالحرائر العفيفات عن الزّنى ، بشرط إتيان مهورهنّ بقصد الإحصان والإعفاف ، لا سفح الماء عن طريق الزّنى العلني ، ولا عن طريق الزّنى السّرّي وهو اتّخاذ الأخدان .

ثم حذّر الله تعالى من المخالفات ورغب فيما تقدّم من أحكام الحلال ، فقال : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ أي ومن ينكر شرائع الإسلام وتكاليفه ، ويجحد أصول الإيمان وفروعه ، فقد أبطل ثواب عمله وخاب في الدُّنيا والآخرة ، أما في الدُّنيا فباعتبار ضياع أعماله وعدم الإفادة منها ، وفي الآخرة بالخسارة والهلاك في نار جهنم .

وقد أطلق الإيمان وأراد المؤمن به مجازاً وهو الشرائع والتكاليف ، وقيل : المراد : ومن يكفر بربّ الإيمان ، فهو مجاز بالحذف . والمقصود من هذه الآية : ﴿ ومن يكفر بالإيمان ... ﴾ تعظيم شأن ما أحلّ الله وما حرّمه ، والتّشديد على المخالف .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت آية ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ على ما يأتي :

١ ـ إباحة الطيبات أي المطعومات التي تستطيبها الأنفس الكريمة دون الخبائث التي حرمتها الشريعة .

٢ ـ إباحة الصيد بالجوارح من سباع البهائم والطير ، بشرط كونها معلّمة ، وكون معلّمها مؤدّباً ماهراً ، وكونه يعلمها مما علمه الله بأن يَنْشَلي إذا أُشلي (أغري) ، ويجيب إذا دُعي ، وينزجر بعد ظَفره بالصيد إذا زُجر ، وأن لا يأكل من صيده الذي صاده . فإن انخرم شرط من هذه الشروط وقع الخلاف .

٣ ـ حل ما جرحته الجوارح وقتلته ، وأدركه الصائد ميتاً ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ أي حبسن عليكم ، ولم يأكل مما صاد ، فإن أكل الكلب ونحوه لم يؤكل عند الجمهور مابقي ؛ لأنه أمسك على نفسه ، ولم يمسك على صاحبه . ولم يشترطوا ذلك في الطيور ، بل يؤكل ما أكلت منه . وأباح المالكية أكل مابقي من الصيد وإن كان بضْعة ، وإن أكل الجارح منه ، سواء كان كلباً أو فهداً أو طيراً .

فلو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بَضْع (جرح) لم يؤكل ؛ لأنه مات خنقاً ، فأشبه أن يذبح بسكين كالّة ، فيموت في الذبح قبل أن يفرى حَلْقه .

وجمهور العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل . وكره الشعبي والثوري أكل ذلك الصيد .

فإن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر ، فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد

آخر ، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، فلا يؤكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم عند أحمد والشيخين : « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وفي رواية : « فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » . فإن اشترك صائدان بإرسال كلبين كان الصيد شركة بينهما .

وكذلك لا يؤكل ما رُمي بسهم ، فتردى من جبل أو غرق في ماء ، أو غاب عن الصائد ثلاثةَ أيام ، فمات وهو لا يراه ، لقوله ﷺ لعدي بن حاتم في الحديث المتفق عليه عند أحمد والشيخين : « وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ، فإنك لاتدري ، الماءُ قتله أو سهمك » وروى أبو داود في حديث أبي ثعلبة الخشني : « فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل » وزاد : « فكُلْه بعد ثلاث مالم ينتن » .

وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي الصيد بكلاب اليهودي والنصراني إذا كان الصائد مسلماً . وجمهور الأمة غير مالك على جواز صيد الصائد من أهل الكتاب .

٤ ـ جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد بدليل قوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ ، يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقَص من أجره كل يوم قيراطان » .

٥ ـ ودلت الآية : ﴿ وما علمتم .. ﴾ أيضاً على أن العالم أفضل من الجاهل ؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب . ويزداد فضل العالم إذا عمل بما علم ؛ لقول علي رضي الله عنه « لكل شيء قيمة ، وقيمة المرء مايحسنه » .

٦ ـ وجوب تسمية الله عند الإرسال ، لقوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ وهو رأي الجمهور غير الشافعي ، ويؤيده قوله ﷺ في حديث عدي المتقدم : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » . أما عند إدراكه حياً فتجب

التسمية عند ذكاته . وقال الشافعي : إنها مستحبة .

ويستفاد من آية ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ ما يأتي :

١ ـ إباحة طيبات الرزق : وهي ماتستطيبه الأنفس الكريمة .

٢ ـ إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) . ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبُرّ ، يجوز أكله ؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد .

أما مايحتاج إلى عمل أو صنع كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه ، والتذكية التي تحتاج إلى الدين والنية ، فرخص الله تعالى فيه ، تألفاً لأهل الذمة ، وترغيباً لهم في الإسلام ، حتى وإن قال النصراني عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي قال : باسم عزير ؛ لأنهم يذبحون على الملّة .

والجمهور على أن الذكاة عاملة في حِلّ الذبيحة ، ماحل له منها وما حرم عليه ؛ لأنه مُذكّىً . وقال جماعة من أهل العلم : إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ماحَلّ لهم ؛ لأن مالا يحلّ لهم لاتعمل فيه تذكيتهم ، فلا تحل الشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب . وقصرت لفظ الطعام على البعض ، وحمله الجمهور على العموم في جميع ما يؤكل .

والعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائح الكفار لاتؤكل ولا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء .

ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم ، مالم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتُغلى ؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات ؛ فإذا طبخوا في تلك القدور تنجّست ، فتغسل . جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ،

إنا بأرض قوم من أهل كتاب ، نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلّم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم ، فأخبرني ماالذي يحلّ لنا من ذلك ؟ قال : « أما ماذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

٣ ـ إباحة إطعام أهل الكتاب من ذبائح المسلمين ، فإذا اشتروا منا اللحم ، يحل لهم اللحم ، ويحل لنا ثمن المأخوذ منهم .

٤ ـ مشروعية نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات . والمحصنات : الحرائر في قول مجاهد والجمهور ، والعفيفات العاقلات في قول ابن عباس .

٥ ـ بطلان ثواب الأعمال إذا كان العامل جاحداً أحكام الله وشرائعه ، كافراً بأصول الإيمان وفروعه ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ أي بما أنزل على محمد ، أو يجحد الإيمان ﴿ فقد حبط عمله ﴾ أي بطل ولغا ثواب عمله ، ولم يعد لعمله فائدة أخروية .

فرضية الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وذكر نعمة الله

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

الإعراب :

﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب عطف على ﴿ أيديكم ﴾ والتقدير : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم . وقرئ بالجر عطفاً على ﴿ رؤوسكم ﴾ وقدّر ما يوجب الغسل كأنه قال : وأرجلكم غسلاً . قال أبو زيد الأنصاري من رواة الحديث الثقات ومن أهل اللغة ، وكان من أهل العدل والتشيع توفي سنة ٢١٥ هـ : المسح خفيف الغسل ، فبينت السنة أن المراد بالمسح في الرجل هو الغسل .

البلاغة :

﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، فعبّر عن إرادة الفعل بالفعل ، وأقام المسبّب مقام السبب للملابسة بينهما كما ذكر الزمخشري .

وفي الآية إيجاز بالحذف أيضاً ، أي إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون .

المفردات اللغوية :

﴿ إذا قمتم ﴾ أي أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون . ﴿ وجوهكم ﴾ جمع وجه : وهو ما تقع به المواجهة ، وحده طولاً : ما بين أعلى منبت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين أو أسفل الذقن ، وعرضاً : ما بين الأذنين . ﴿ المرافق ﴾ جمع مرفق وهو مفصل الساعد أو الذراع من الأعلى والعضد من الأسفل . ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ الباء للإلصاق ، أي ألصقوا المسح بها من غير إسالة ماء ، وهو اسم جنس فيكفي فيه عند الشافعي : أقل ما يصدق عليه وهو مسح بعض الشعر . ﴿ الكعبين ﴾ هما العظمان الناتئان عند اتصال الساق بالقدم من الجانبين . ﴿ جنباً ﴾ أصابتكم جنابة بجماع أو إنزال مني . ﴿ فاطهروا ﴾ فاغتسلوا .

سبب النزول :

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون بالمدينة ، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل ، فثنى رأسه في حجري راقداً ، وأقبل أبو بكر ، فلكز فيّ لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة ،

ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء ، فلم يوجد ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ . وكان ذلك في غزوة الْمُرَيْسيع .

فقال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر .

وروى الطبراني عن عائشة قالت : لما كان من أمرِ عقْدي ما كان ، وقال أهل الإفك ماقالوا ، أخرجت مع رسول الله في غزوة أخرى فسقط أيضاً عِقْدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : بنيّة في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس ، فأنزل الله الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : إنك لمباركة .

ذكر السيوطي بعد هذا تنبيهين هما بإيجاز :

الأول ـ هل المراد بآية التيمم آية المائدة هذه (٦) أو آية النساء ونصها واحد : ﴿ أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً ، فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [الآية ٤٣] ؟ الذي مال البخاري إليه : أنها آية المائدة ، قال السيوطي : وهو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور في رواية البخاري عن عائشة . علماً بأن الواحدي أورد هذا الحديث في أسباب النزول عند ذكر آية النساء أيضاً .

الثاني ـ دل حديث البخاري على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول هذه الآية ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، والثابت في السيرة أنه ﷺ لم يصلِّ منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء . قال ابن عبد البر : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ، ليكون فرضه متلواً بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدماً مع فرض الوضوء ، ثم نزلت بقيتها ، وهو ذكر التيمم في هذه القصة . قال السيوطي : الأول أصوب فإن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة ، والآية مدنية .

المناسبة :

هناك عهدان بين العبد وربه : عهد الربوبية ، وعهد الطاعة ، وبعد أن وفى تعالى للعبد بالعهد الأول ، فبين له الحلال والحرام في الطعام والزواج ، طلب من العباد الوفاء بالعهد الثاني ، وهو عهد الطاعة ، وأعظم الطاعة بعد الإيمان الصلاة ، والصلاة لاتصح إلا بالطهارة ، فذكر فرائض الوضوء ، ثم ذكّرنا بوجوب الوفاء بالعهد والميثاق وهو السمع والطاعة لله ولرسوله . روى أبو داود الطيالسي وأحمد والبيهقي عن جابر عن النبي ﷺ : « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » .

وبعبارة أخرى : للإنسان شهوات فطرية تنحصر في المطعومات والمناكحات ، له الحق في التمتع بها بنظام ، وعليه واجبات يلزمه أداؤها . وبعد أن بيّن تعالى للإنسان ما أحله له وما حرمه عليه من المطاعم والمناكح ، شرع في بيان ما يجب عليه أداؤه لله تعالى ، شكراً له على ما أنعم به عليه ، فمضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذكر من إتمام النعمة ومنها رخصة التيمم .

التفسير والبيان :

يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ـ وهذا القيد ثبت في السنة النبوية ـ فعليكم بالوضوء ؛ إذ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فإذا كان مريد الصلاة محدثاً وجب عليه الوضوء ، وإذا كان متوضئاً فهو مندوب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه رزين : « الوضوء على الوضوء نور على نور » . روى أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وروى البخاري وأصحاب السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء

واحد مالم نُحدث » وفي مسند أحمد أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة غالباً ، فلما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، أمام الناس ، لبيان جواز ذلك .

وفرائض الوضوء في الآية أربعة هي غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والمسح بالرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين . والغسل : إسالة الماء على الشيء لإزالة ماعليه من الوسخ ونحوه . والمسح : إصابة الشيء الممسوح بالبلل .

الفرض الأول ـ غسل الوجه :

وهو من أعلى منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، وما بين الأذنين عرضاً . ومن له لحية خفيفة يجب عليه غسل ظاهر الشعر والبشرة التي تحته ، وصاحب اللحية الكثة يخللها ، ولا يجب إيصال الماء إلى العين . أما المضمضة والاستنشاق فثبت حكمها بالسنة .

والفرض الثاني ـ غسل اليدين إلى المرفقين :

واليد في الوضوء : من رؤوس الأصابع إلى المرفق : وهو أعلى الذراع وأسفل العضد .

وإلى في قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ و ﴿ إلى الكعبين ﴾ تدل على أن مابعدها غاية لما قبلها فقط . وأما دخول الغاية في الحكم أو خروجها عنه فيعرف بالدليل الخارجي ، ففي قوله تعالى : ﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ [الإسراء ١/١٧] مابعد إلى داخل في حكم ماقبلها ؛ لأنه لا يتحقق معنى الإسراء إلا بدخول الأقصى والتعبد فيه ، كبدء الإسراء من المسجد الحرام .

وفي قوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة ٢٨٠/٢] وقوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة ١٨٧/٢] مابعد ﴿ إلى ﴾ غير داخل في حكم ماقبلها ؛

لأن الإعسار في الآية الأولى علة الإنظار (التأخير) وبالميسرة تزول العلة ، فيطالب بالدين ، ولا داعي للإنظار معها ، ولأنه في الآية الثانية لو دخل الليل في حكم الصيام للزم الوصال ، وهو غير مشروع في حقنا .

وقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ و ﴿ إلى الكعبين ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فقال الجمهور بوجوب غسل المرافق والكعبين ، احتياطاً في العبادات ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والفرض الثالث ـ المسح بالرأس :

وفي مقدار المسح خلاف ، فقال الشافعي : يكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح ، ولو شعرة في حد الرأس . وقال مالك وأحمد : يجب مسح كل الرأس أخذاً بالاحتياط . وقال أبو حنيفة : الواجب مسح ربع الرأس ؛ لأن المسح إنما يكون باليد ، ومحلها يقدر في الغالب بالربع ، ولأن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته . لكن ثبت في السنة ما يؤيد أيضاً مذاهب الأئمة الآخرين . والأظهر أن الباء للإلصاق ، وقيل للتبعيض ، والحق أن هذا مجمل يرجع في بيانه إلى السنة .

وقد قال المالكية والحنابلة : الباء هنا زائدة ؛ لأن التركيب يدل على وجوب مسح كل الرأس ، فيمسح الكل احتياطاً . وقال الحنفية والشافعية : الباء هنا للتبعيض ، كما في قولنا : مسحت يدي بالحائط أي مسحت اليد ببعض الحائط ، فيحمل قوله : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ على بعض الرأس عملاً بدلالة حرف الباء ، لكن الحنفية قدروا البعض بثلاث أصابع أو بربع الرأس . والشافعية قدروه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح .

والجمهور على أن المسحة الواحدة تجزئ . وقال الشافعي : يمسح رأسه ثلاثاً ، والأحاديث تدل على تكرار أفعال الوضوء ثلاثاً ، أما المسح فلم يذكروا فيه

عدداً . والمسح عند الجمهور يبدأ بمقدم الرأس ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ، ثم يردهما إلى مقدمه .

والفرض الرابع ـ غسل الرجلين إلى الكعبين :

والكعبان : هما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم من الجانبين ، أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين . فالواجب غسل الرجلين بدليل فعل النبي ﷺ وصحابته والتابعين ، وعليه انعقد إجماع الأمة .

ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

وروي عن علي ومعاوية والمقداد بن معد يكرب في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله . وروى مسلم من حديث أبي هريرة : أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عَقِبه ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : تخلَّف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدرَكَنا ، وقد أرْهَقَنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً .

وصح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وجرى العمل على التثليث .

هذا كله على قراءة النصب : ﴿ وأرجلَكم ﴾ . وأما قراءة الجر : ﴿ وأرجلِكم ﴾ فمحمولة على الجوار ، كما في قوله تعالى في سورة هود : ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم أليمٍ ﴾ [هود ٢٦/١١] بجر ميم ﴿ أليم ﴾ لمجاورة ﴿ يوم ﴾ المجرور إذ كان حقه أن يقال : « أليماً » . وفائدة الجر للجوار هنا في قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ : التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل ، وخص الأرجل بذلك ؛ لأنها مظنة الإسراف لما يعلق بها من الأدران .

ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين بعد لبسهما على طهارة بدءاً من الحديث الطارئ ، للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة المتواترة ، قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين . وقال الحافظ ابن حجر : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وأقوى الأحاديث حجة فيه حديث جرير ، فقد روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي : أنه ـ أي جرير ـ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

وأضاف الجمهور غير الحنفية لفرائض الوضوء فرض النية ، لقوله ﷺ في حديث الشيخين عن عمر : « إنما الأعمال بالنيات » . وأضاف الشافعية والحنابلة وجوب الترتيب ؛ لأنه يبدأ بغسل الوجه عند القيام إلى الصلاة ؛ لأنه مأمور به

بفاء التعقيب المقتضية للترتيب ، ويرتب ما بعده بحسب الآية وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني عن جابر : « ابدؤوا بما بدأ الله به » . وتوسط مسح الرأس بين غسل اليدين والرجلين يدل على الترتيب .

وأضاف المالكية والحنابلة وجوب الموالاة ؛ لمواظبته ﷺ على الولاء في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

وأوجب المالكية أيضاً الدلك بباطن الكف ، لا بظاهر اليد ؛ لأن الغسل المأمور به في آية الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ لا يتحقق معناه إلا بالدلك ، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلاً ، إلا إذا صاحبه الإمرار بشيء آخر على الجسم ، وهو معنى الدلك .

وأوجب الحنابلة المضمضة والاستنشاق ؛ لما روى أبو داود وغيره : « إذا توضأت فمضمض » وروى الترمذي من حديث سلمة بن قيس : « إذا توضأت فانتثر » وروى الشيخان عن أبي هريرة : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر » .

وأوجب الحنابلة كذلك التسمية في بدء الوضوء ؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وللوضوء سنن كثيرة معروفة في كتب الحديث والفقه .

وينتقض الوضوء بأسباب منها : خروج شيء من أحد السبيلين ، والنوم على هيئة لا تتمكن مقعدته من الأرض ، ولمس بشرة الرجل المرأة وبالعكس لدى الشافعية ، وفي حال الشهوة فقط لدى المالكية والحنابلة ، ولا ينقض التلامس عند الحنفية ، ومسّ فرج الآدمي بباطن الكف في رأي الجمهور غير الحنفية ؛ لحديث رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) : « من مس ذكره ، فلا يصلي حتى يتوضأ » . أما الحنفية فاستدلوا بحديث آخر رواه الخمسة أيضاً والدارقطني

مرفوعاً : « الرجل يمس ذكره ، أعليه وضوء ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « إنما هو بَضْعة منك ، أو مضغة منك » .

فرضية الغسل : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ : أي فاغسلوا بالماء أبدانكم جميعاً ؛ لأن الأمر بالتطهير لما لم يتعلق بعضو مخصوص ، كان أمراً بتحصيل الطهارة في كل البدن . وإنما حملت الطهارة على التطهر بالماء ؛ لأن الماء هو الأصل فيها ، كما يدل قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ [الأنفال ١١/٨] .

والجنب : لفظ يستعمل للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث . والجنابة : معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب . وسبب الجنابة اثنان :

الأول ـ نزول المني : لقوله ﷺ فيما رواه مسلم : « إنما الماء من الماء » أي إنما يجب استعمال الماء للغسل من أجل الماء الحادث باحتلام أو جماع أي المني .

الثاني ـ التقاء الختانين : لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه عن عائشة وابن عمرو : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .

ويجب الاغتسال أيضاً بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ؛ لقوله تعالى في الحيض : ﴿ ولا تَقْرَبُوهنَّ حتى يَطْهُرْنَ ، فإذا تطَّهرن فأْتُوهنَّ من حيثُ أَمَرَكم الله ﴾ [البقرة ٢٢٢/٢] وللإجماع على أن النفاس كالحيض .

وحكمة الوضوء والغسل : النظافة وبعث النشاط ليقف العبد بين يدي ربه حاضر القلب صافي الروح ، والغسل من الجنابة لإزالة ما يعتري الجسم من استرخاء وفتور .

وبعد أن بيّن الله تعالى وجوب استعمال الماء في الوضوء والغسل عند إرادة

الصلاة ، والوضوء مرة أو أكثر في اليوم ، والغسل مرة أو أكثر في الأسبوع ، بيَّن أن وجوب استعمال الماء مقيد بأمرين : الأول ـ وجود الماء ، والثاني ـ القدرة على استعماله من غير ضرر . فإن كان مريد الصلاة مريضاً أو مسافراً لم يجد الماء ، فرخص الشرع له في التيمم من الحدث الأصغر والأكبر . وهذا ماأوضحته الآية : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ... ﴾ .

أي إن كنتم مرضى بمرض يشق معه استعمال الماء أو يضر كالحمّى ونحوها ، والمرض الجلدي كالجُدَرِيّ والجرب ونحوهما من القروح والجروح ، أو كنتم في سفر طويل أو قصير ، ولم تجدوا ماء ، فتيمموا ، والمراد بالسفر : السير خارج العمران ، وهو غير سفر القصر . وعبر بالسفر عن عدم الماء ؛ لأن السفر يغلب فيه عدم وجود الماء . وكذا إن أحدثتم الحدث الأصغر المعبر عنه بالمجيء إلى الغائط ، والغائط في الأصل : المكان المنخفض من الأرض ، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط . وكل ما يخرج من السبيلين ملحق بقضاء الحاجة . وأو هذه بمعنى الواو .

وكذلك إن حدثت ملامسة أي مباشرة مشتركة بين الرجال والنساء ، وهذا هو الحدث الأكبر ، أي الجماع ، كما تأول الآية علي وابن عباس وغيرهما ، وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مسّ امرأة باليد .

وتأول عمر وابن مسعود الآية بالمس باليد ، وكانا يوجبان الوضوء على من مس امرأة باليد ، والراجح هو القول الأول .

والخلاصة : إذا كنتم على حال من الأحوال الأربعة المتقدمة (المرض والسفر والحدث الأصغر والأكبر) ولم تجدوا ماء ، أي فقدتم الماء ، أو كنتم محتاجين له ، فاقصدوا (تيمموا) تراباً أو مكاناً من وجه الأرض طاهراً لا نجاسة فيه ، فاضربوا بأيديكم عليه وامسحوا وجوهكم وأيديكم ، ومسح اليد يكون إلى المرفق في رأي

الحنفية والشافعية ، كما في الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، ولما روى الدارقطني عن ابن عمر ، وهو موقوف أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولا بد من استيعاب الوجه واليدين بالتيمم لفعل النبي ﷺ ، ولأن التيمم يدل عن الوضوء ، والاستيعاب في الأصل واجب ، فيكون البدل كذلك ، مالم يقم دليل على خلافه .

وفقد الماء المانع من التيمم يتصور في رأي المالكية : بعدم وجود الماء وجوداً حكمياً ، بمعنى أن الشخص لا يتمكن شرعاً من استعماله من غير ضرر . ويتصور في رأي الحنفية بعدم الوجود الحسي ، بمعنى أنه لا يتمكن تمكناً حسياً من استعماله من غير ضرر .

وينبني على هذا الخلاف : أن من وجد الماء وهو في الصلاة يكملها ولا يقطعها عند المالكية ؛ لأنه لا يتمكن شرعاً من استعماله من غير إبطال الصلاة ، وهو لا يجوز له إبطالها ، وأما عند الحنفية فيبطل تيممه فتبطل الصلاة ، ويجب استعمال الماء .

والمراد : لم تجدوا ماء كافياً للوضوء أو الغسل ، فلو وجد الشخص ماء كافياً لبعض الوضوء أو الغسل ، يتيمم عند الحنفية والمالكية ، ولا يستعمل الماء في شيء من أعضائه ، وعند الشافعية والحنابلة : يستعمل الماء في بعض الأعضاء ، ثم يتيمم ؛ لأنه لا يعد فاقداً للماء مع وجود هذا القدر .

والمراد بالصعيد : هو التراب ، على القول الظاهر المختار .

واختلف الفقهاء في لزوم إيصال التراب إلى الوجه واليدين وعدمه ، فقال الحنفية والمالكية : لا يلزم ، وقال الشافعية : يلزم . وسبب الاختلاف الاشتراك في معنى الباء ، فإنها ترد للتبعيض ، وترد للابتداء وتمييز الجنس ، فرجح الشافعية

حملها على التبعيض قياساً للتيمم على الوضوء ، ويجب في الوضوء استعمال بعض الماء ، فيجب استعمال بعض التراب في التيمم .

ورجح الحنفية والمالكية حملها على الابتداء وتمييز الجنس ؛ لأن المتيمم ينفض يديه ليتناثر التراب ، فيمسح وجهه ويديه من غير تلويث ، ولما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تيمم على حائط بضربتين : للوجه واليدين ، والظاهر أنه لا يعلق على يديه شيء من التراب .

ثم ذكر تعالى حكمة مشروعية التيمم وهي التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم ، فأبان أنه تعالى ما يريد ليجعل عليكم فيما شرعه من أحكام الوضوء والغسل والتيمم في هذه الآية وغيرها حرجاً أي أدنى ضيق وأقل مشقة ؛ لأنه تعالى غني عنكم ، رحيم بكم ، فلا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم ، ولكن يريد ليطهركم من الدنس والرجس المادي بإزالة الأقذار ، والرجس المعنوي بطرد الكسل والفتور الحاصل عقب الجنابة ، وبعث النشاط ، لتكون النفس صافية مرتاحة في مناجاة ربها ، ويريد أيضاً أن يتم نعمته عليكم بالجمع بين طهارة الأبدان وطهارة الأرواح ، وتبيان طريق العبادة الأفضل ، لتؤدوا الشكر الواجب عليكم ، ولتداوموا شكر النعم التي أنعمها الله عليكم .

ثم ذكَّر تعالى بالمناسبة بالنعم الكثيرة التي أنعم بها علينا ، فاذكروا أيها المؤمنون نعمة الله بتوفيقكم للإسلام وتشريع هذا الدين العظيم ، وإرساله إليكم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليكم من العهد والميثاق الذي عاهدكم به حين بايعتموه عند إسلامكم على السمع والطاعة في المنشط والمكره (المحبة والكره) والعسر واليسر ، وعلى متابعته ومؤازرته ، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، وتلك هي بيعة العقبة وبيعة الرضوان وغيرهما .

واذكروا أيضاً ميثاقه الذي أخذه عليكم وأنتم في عالم الذر على الإيمان بالله

والرسول ، ﴿ إذ قلتم سمعنا وأطعنا ﴾ أي سمعنا النداء للإيمان وأطعنا الداعي وقبلنا دعوته والتزمنا بالعمل بها ، كما قال تعالى : ﴿ وما لكم لاتؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم ، وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ﴾ [الحديد ٨/٥٧] .

﴿ واتقوا الله ﴾ في كل شيء وفي كل حال ، ولا تنقضوا العهد والميثاق ؛ ﴿ إن الله عليم بذات الصدور ﴾ أي بخفيات الأمور الكامنة في الصدور المستقرة فيها استقراراً ، ويعلم أيضاً جليات الأمور ، فلا يخفى على الله شيء أظهره الإنسان أو أضمره من الوفاء بالميثاق أو عدم الوفاء ، وما تنطوي عليه نفسه من الإخلاص أو الرياء .

فقه الحياة أو الأحكام :

يؤخذ من آية الوضوء والتيمم ما يأتي :

١ ـ الطهارة شرط لصحة الصلاة ؛ لأنه تعالى أوجب الطهارة بالماء عند إرادة الصلاة ، وأوجب التيمم عند فقدان الماء ، فدل على أن المأمور به أداء الصلاة مع الطهارة ، وأن أداء الصلاة بدون الطهارة لا يحقق المطلوب أو أداء المأمور به .

والأذنان من الرأس عند الجمهور غير الشافعي ، لكن يمسحان مع الرأس بماء واحد في رأي الثوري وأبي حنيفة ، ويجدد لهما الماء في رأي مالك والشافعي وأحمد .

ومذهب الجمهور على أن الفرض في الرِّجْلين الغَسْل دون المسح ، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ ، واللازم من قوله في غير حديث .

ودلت الآية ﴿ وأرجلكم ﴾ على قراءة الجر أو الخفض على مشروعية المسح على الرِّجْلين إذا كان عليهما خفان . وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من

الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن البصري : حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يمسح على الخفين .

٢ـ التيمم بدل عن الوضوء في الحدث الأصغر باتفاق . وأما كونه بدلاً عن الغسل في الحدث الأكبر فهو محل خلاف بين السلف ، فقال علي وابن عباس وأكثر الفقهاء : إنه بدل عنه أيضاً ، فيجوز التيمم لرفع الحدث الأكبر . وقال عمر وابن مسعود : إنه ليس بدلاً عن الغسل ، فلا يجوز له التيمم لرفع الحدث الأكبر .

وإذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت ، لم يتيمم عند أكثر العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم ، فلا يتيمم .

وأجاز مالك التيمم في مثل ذلك ؛ لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء .

٣ـ الطهارة لا تجب إلا عند الحدث ؛ لأنها تضمنت أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل ، وقد أوجبه الله على مريد الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء ، ولم يجد الماء .

ودلت الأحاديث على أن الريح والمذي والودي ينقض الوضوء كالبول والغائط .

٤ـ استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ولم يذكر الاستنجاء ، وذكر الوضوء ، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، ومالك في رواية أشهب عنه . وقال ابن وهب عن مالك : تجب إزالتها في التذكر والنسيان . وهو قول الشافعي ، والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن النبي ﷺ في الصحيحين أخبر في صاحبي القبرين : أن عذاب أحدهما « لأنه لا يستبرئ من

بوله » ولا يعذب إلا على ترك واجب . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلي[١] ـ يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال ـ قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه .

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلَّدين وهو أحد قولي مالك . وأجاز جماعة من الصحابة (علي وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث) المسح على الجوربين .

ويؤخذ من آية ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ ما يأتي :

١ ـ وجوب تذكر نعم الله التي يتمتع بها الإنسان .

٢ ـ وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق التي يؤدي تنفيذها إلى خير الجماعة .

٣ ـ وجوب تقوى الله فيما أمر به ونهى عنه .

والمراد من الآية : هو العهد والميثاق الذي جرى للصحابة مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المَنْشَط والمكْرَه ، إذ قالوا : سمعنا وأطعنا ، كما جرى في ليلة العقبة وتحت الشجرة .

٤ ـ الإسلام دين اليسر والسماحة ؛ لأنه قائم بنص القرآن على مبدأ رفع الحرج .

---

(١) ذكر الدميري ضرباً من النقود يقال لها البغلية .

الشهادة بالقسط والحكم بالعدل ووعد المؤمنين ووعيد الكافرين والتذكير بنعمة الله

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

الإعراب :

﴿ اعدلوا هو ..﴾ هو : كناية عن العدل وهو المصدر ، لدلالة ﴿ اعدلوا ﴾ عليه ، كقول الشاعر : إذا نُهي السفيه جرى عليه ، أي إلى السفيه ، وقوله تعالى : ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ [النور ٢٤/٢٨] .

والتقوى : مؤنثة ، والألف فيها للتأنيث كالألف في سَكْرى وعَطْشى .

﴿ وعد الله الذين ..﴾ وعد : يتعدى إلى مفعولين ، يجوز الاقتصار على أحدهما . وههنا لم يذكر إلا مفعولاً واحداً وهو ﴿ الذين ﴾ وحذف المفعول الآخر ، ثم فسّره بقوله : ﴿ لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ .

البلاغة :

﴿ أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ : بسط الأيدي كناية عن البطش والفتك ، وكف الأيدي كناية عن المنع والحبس .

المفردات اللغوية :

﴿ قوامين ﴾ قائمين به حق القيام ﴿ لله ﴾ بحقوقه ﴿ شهداء بالقسط ﴾ بالعدل ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ ولا يحملنكم ويكسبنكم ﴿ شنآن ﴾ بغض وعداوة ﴿ قوم ﴾ أي الكفار ﴿ اعدلوا ﴾ في العدو والولي ﴿ هو ﴾ أي العدل ﴿ خبير ﴾ عالم بالأشياء علماً دقيقاً مضبوطاً مؤيداً بالاختبار ﴿ بما تعملون ﴾ أي فيجازيكم به ﴿ وأجر عظيم ﴾ هو الجنة ﴿ الجحيم ﴾ النار العظيمة وهي دار العذاب ﴿ إذ همّ قوم ﴾ قريش ﴿ أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ بدوعا اليكم بالبطش والفتك بكم ﴿ فكف أيديهم عنكم ﴾ حجبهم وعصمكم مما أرادوا بكم ﴿ واتقوا الله ﴾ تجنبوا عقابه بحطه بترك معاصيه .

سبب النزول :

نزول الآية (٨) :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قيل : نزلت هذه الآية في يهود بني النضير حين ائتمروا على الفتك برسول الله ﷺ ، فأوحى الله إليه بذلك ، ونجا من كيدهم ، فأرسل عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة ، فامتنعوا وتحصنوا بحصونهم ، فخرج عليه الصلاة والسلام إليهم بجمع من أصحابه ، وحاصرهم ست ليال ، اشتد الأمر فيها عليهم ، فسألوا النبي ﷺ أن يكتفي منهم بالجلاء ، وأن يكف عن دمائهم ، وأن يكون لهم ماحملت الإبل ، وكان البعض من المؤمنين يرى لو يمثل النبي ﷺ بهم ، ويكثر من الفتك فيهم ، فنزلت الآية لنهيهم عن الإفراط في المعاملة بالتمثيل والتشويه ، فقبل النبي عليه الصلاة والسلام من اليهود ما اقترحوه .

وقيل : نزلت في المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية ، كأنه تعالى أعاد النهي هنا ليخفف من حدة المسلمين ورغبتهم في الفتك

بالمشركين بأي نوع من أنواع الفتك .

نزول الآية (١١) :

﴿ يـاأيهـا الـذين آمنوا اذكروا نعمـة الله ﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمـة ويزيـد بن أبي زيـاد ، واللفـظ لـه : أن النبي ﷺ خرج ومعـه أبو بكر وعثمان وعلي وطلحـة وعبـد الرحمن بن عـوف حتى دخلـوا على كعب بن الأشرف ويهود بني النضير يستعينهم في عقل (دية) أصابـه ، فقـالوا : نعم ، اجلس حتى نطعمـك ونعطيـك الـذي تسـألنـا ، فجلس فقـال حيي بن أخطب لأصحـابـه : لا ترونه أقرب منـه الآن ، اطرحوا عليـه حجـارة فـاقتلوه ، ولا ترون شراً أبـداً ، فجاؤوا إلى رحى عظيمة ، ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل ، فأقامه من ثمة ، فـأنزل الله : ﴿ يـاأيهـا الـذين آمنوا اذكروا نعمـة الله عليكم إذ همَّ قـوم ﴾ الآيـة . وأخرج نحـوه عن عبـد الله بن أبي بكر وعـاصم بن عمير بن قتادة ومجاهد وعبد الله بن كثير وأبي مالك .

وأخرج عن قتادة قـال : ذكر لنـا أن هـذه الآيـة أنزلت على رسول الله ﷺ وهو ببطن نخل ، في الغزوة السـابعـة (غـزوة ذات الرقـاع) ، فـأراد بنـو ثعلبـة وبنو محارب أن يفتكوا بـالنبي ﷺ ، فـأرسلوا إليـه الأعرابي ـ يعني الـذي جـاءه وهو نائم ـ في بعض المنازل ، فأخذ سلاحه وقال : من يحول بيني وبينـك ؟ فقـال له : الله ، فشامَ السيفَ (أغمده) ولم يعاقبه .

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق الحسن عن جابر بن عبـد الله أن رجلاً من محارب يقال له غورث بن الحارث قال لقومه : أقتل لكم محمـداً ، فـأقبل إلى رسول الله ﷺ ، وهو جالس وسيفـه في حِجْره ، فقـال : يـامحمـد ، أأنظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم ، فأخـذه فـاستلـه ، وجعل يهزه ويهم بـه ، فيكبتـه الله تعالى ، فقال : يامحمد ، أمـا تخـافني ؟ قـال : لا ، قـال : أمـا تخـافني والسيف في

يدي ؟ قال : لا ، يمنعني الله منك ، ثم أغمد السيف ورده إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله الآية . قال القُشَيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لاذكار ماسبق .

المناسبة :

لما ذكّر الله تعالى المؤمنين في الآية السابقة بما يوجب عليهم الانقياد لأوامره ونواهيه ، طالبهم هنا بالانقياد لتكاليفه المتعلقة به أو بعباده .

التفسير والبيان :

يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالحق لله عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة ، أي بالإخلاص لله في كل ماتعملون من أمر دينكم ودنياكم .

شهداء بالحق والعدل بلامحاباة ولاجور ، سواء للمشهود له أو عليه ، أي أدوا الشهادة بالعدل ؛ لأن العدل هو ميزان الحقوق ، إذ متى وقع الجور في أمة انتشرت المفاسد فيما بينها ، كما قال تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ [النساء ١٣٥/٤] والشهادة : الإخبار بالواقعة وإظهار الحق أمام الحاكم ليحكم به .

ولا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في معاملتكم مع كل أحد ، صديقاً كان أو عدواً .

وعدلكم أقرب للتقوى من تركه ، أي العدل في معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء المعاصي على الوجه العام . وقوله : ﴿ أقرب للتقوى ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، أي ليس للمفاضلة بين شيئين ، فهو ليس على بابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾ [الفرقان ٢٤/٢٥] .

واتقوا الله ، أي اتخذوا وقاية من عذابه ، في جميع أعمالكم ، فإن الله خبير بما تعملون ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم ، وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

ثم أوضح جزاء الفريقين : الفريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات التي يصلح بها أمر الناس في أنفسهم ومع غيرهم ، ومن أهمها العدل ، وجزاؤهم مغفرة لذنوبهم أي ستر لها ، وأجر عظيم وهو الجنة ومضاعفة الثواب على الإيمان والعمل الصالح ، فضلاً من الله ورحمة .

والفريق المقابل الآخر وهو الذين كفروا بالله ورسله ، سواء كفروا بالجميع أو بالبعض ، وكذبوا بآيات الله الكونية التي أقامها الله في الأنفس والأكوان للدلالة على وحدانيته وكماله وقدرته ، وآياته المنزلة على رسله فيما يبلغون عنه ، وجزاؤهم أنهم أصحاب النار العظيمة الملازمون لها ، لفساد أنفسهم وسوء أعمالهم ، وهذا من عدل الله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا جور فيه .

ثم ذكَّر الله تعالى المؤمنين بنعمة الله عليهم ، بدفع الشر والمكروه عن نبيهم ، ورد كيد الأعداء عنهم ، على كثرتهم وقوتهم ، وضعف المسلمين وقلتهم ، بعد أن هموا وعزموا على البطش بكم ، ولكن الله أيد رسوله ونصر دينه وأتم نوره ولو كره الكافرون .

وحادثة المحاربي (من قبيلة محارب) المتقدمة مثيرة للانتباه والاهتمام ، وقد رويت بروايات كثيرة عدا ماذكر في سبب النزول . وهناك رواية أخرى يحسن ذكرها ، روى الحاكم عن جابر قال : « قام على رأس رسول الله ﷺ وقال : من يمنعك ؟ قال : الله ، فوقع السيف من يده ، فأخذه النبي ﷺ وقال : من يمنعك ؟ قال : كن خير آخذ ، قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، قال : أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلّى سبيله ، فجاء إلى

قومه ، وقال : جئتكم من عند خير الناس » . وقد حدثت حادثة الأعرابي هذا في غزوة ذات الرقاع ، واسم الرجل : غَوْرَث بن الحارث .

والتذكير بنعم الله التي لا تعد ولا تحصى يستتبع التزام التقوى ، لذا أمر تعالى بالتقوى وبالتوكل على الله ، فقال : ﴿ واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ أي اتخذوا من تقوى الله عدة تنفعكم وتحميكم من عذاب الله ، وتوكلوا على الله حق التوكل ، فمن توكل على الله ـ بعد اتخاذ الأسباب ـ كفاه الله ما أهمه وحفظه من شر الناس وعصمه .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ وجوب القيام لله تعالى بإخلاص بكل التكاليف التي كلفنا بها .

٢ ـ نفاذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ، ونفاذ شهادته عليه ؛ لأنه تعالى أمر بقوله : ﴿ كونوا قوامين لله ﴾ بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له ، لما كان لأمره بالعدل فيه وجه .

٣ ـ إن كفر الكافر لا يمنع من العدل في معاملته ، وفي الآية الآمرة بالعدل والتقوى دلالة أيضاً على أن يقتصر في المحاربة على المستحق للقتال ، وأن المُثْلة بالأعداء غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وآذونا بذلك ، فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصداً لإيقاع الغم والحزن بهم .

٤ ـ وجوب أداء الشهادات على وجهها من غير محاباة ولا ظلم . فهذه الآية وآية النساء المتقدمة [١٣٥/٤] تعالج داء خطيراً من أكبر الكبائر وهو كتمان الشهادة وشهادة الزور .

٥ ـ وجوب العدل في معاملة الناس قاطبة ، سواء كانوا أعداء أو أصدقاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم .. ﴾ الآية .

٦ ـ عرفان الجميل ووجوب تذكر نعمة الله على المؤمنين في رد كيد الأعداء عنهم وعن نبيهم عليه الصلاة والسلام .

٧ ـ وجوب تقوى الله بنحو عام في كل أحوال الإنسان ، ووجوب التوكل على الله بعد اتخاذ الأسباب ، لإحراز السعادة الدنيوية والأخروية .

٨ ـ جزاء المؤمنين الذين يعملون الصالحات والأفعال الخيرة لأنفسهم وإخوانهم : هو المغفرة لذنوبهم والظفر بالخلود في الجنان . وجزاء الكافرين بالله ورسله المكذبين بآيات الله الدالة على وحدانيته وقدرته : هو ملازمة نار الجحيم ، وهي بئس المأوى وبئس المصير .

وكل من الجزاءين مؤكد الحصول ، لافتتاحه بوعد الله ، ووعد الله أقوى ؛ لأن الإله قادر على جميع المقدورات ، عالم بجميع المعلومات ، غني عن كل الحاجات .

٩ ـ آية ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾ نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار ؛ لأن هذا القول يفيد الحصر ، والمصاحبة تقتضي الملازمة ، كما يقال : أصحاب الصحراء ، أي الملازمون لها .

نقض اليهود والنصارى الميثاق

وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

الإعراب :

﴿ لئن ﴾ لام قسم ﴿ يحرّفون الكلم ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من (أصحاب القلوب) .

﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ﴾ : ﴿ خائنة ﴾ : إما صفة لموصوف محذوف ، وتقديره : على فرقة خائنة ، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه . أو تكون ﴿ خائنة ﴾ بمعنى خيانة ؛ لأن فاعلة تأتي مصدراً ، كالخالصة بمعنى الإخلاص : ﴿ إنا أخلصناهم بخالصة ﴾ وكالطاغية بمعنى الطغيان : ﴿ فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية ﴾ والكاذبة بمعنى الكذب : ﴿ ليس لوقعتها كاذبة ﴾ أي كذب ، والعافية والعاقبة وغير ذلك .

﴿ إلا قليلاً ﴾ استثناء من الهاء والميم في ﴿ منهم ﴾ .

﴿ ومن الذين قالوا : إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ﴾ : مِنْ تتعلق بأخذنا ، كما في قوله : ﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ﴾ معناه : أخذنا ميثاقاً من بني إسرائيل اليهود .

البلاغة :

﴿ وبعثنا فيهم ﴾ فيه التفات عن الغيبة : « وبعث » إلى المتكلم ، اعتناء بشأنه .

المفردات اللغوية :

﴿ وبعثنا ﴾ أقمنا ﴿ منهم اثني عشر نقيباً ﴾ من كل سبط نقيب يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بالعهد توثقة عليهم ، والنقيب : كبير القوم الذي يعنى بشؤونهم وهو الضامن ﴿ إني معكم ﴾ بالعون والنصرة ﴿ وعزرتموهم ﴾ نصرتموهم ﴿ وأقرضتم الله قرضاً حسناً ﴾ بالإنفاق في سبيله ببذل المال فوق الواجب ، والقرض الحسن : ماكان عن طيب نفس ﴿ بعد ذلك ﴾ بعد الميثاق ﴿ فقد ضل سواء السبيل ﴾ أخطأ طريق الحق ، والسواء في الأصل : الوسط ، و﴿ سواء السبيل ﴾ : وسطه . ﴿ لعناهم ﴾ طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا ﴿ قاسية ﴾ شديدة جامدة لاتلين لقبول الحق والخير والإيمان ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ التحريف : إمالة الشيء عن موضعه إلى جانب آخر ، فاليهود يحرفون الكلام الذي في التوراة من نعت محمد ﷺ وغيره عن مواضعه التي وضعه الله عليها ، أي يبدلونه . ﴿ ونسوا ﴾ تركوا ﴿ حظاً ﴾ نصيباً ﴿ مما ذكّروا به ﴾ أمروا به في التوراة من اتباع محمد ﷺ .

﴿ ولا تزال تطلع ﴾ خطاب للنبي ﷺ ، وتطلع : تظهر ﴿ على خائنة ﴾ أي خيانة ﴿ منهم ﴾ بنقض العهد وغيره ﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ ممن أسلم . ﴿ ومن الذين قالوا : إنا نصارى ﴾ : متعلق بقوله : ﴿ أخذنا ميثاقهم ﴾ أي أخذنا الميثاق من النصارى ، كما أخذناه من بني إسرائيل اليهود ﴿ فنسوا حظاً مما ذكّروا به ﴾ في الإنجيل من الإيمان وغيره ، ونقضوا الميثاق ﴿ فأغرينا ﴾ أوقعنا بينهم العداوة والبغضاء بتفرقهم واختلاف أهوائهم ، فكل فرقة تكفّر الأخرى ﴿ وسوف ينبئهم الله ﴾ في الآخرة ﴿ بما كانوا يصنعون ﴾ فيجازيهم عليه .

المناسبة :

موضوع الآيات كالتي قبلها تذكير بالمواثيق ، فبعد أن ذكّرنا الله بميثاقه على السمع والطاعة للنبي محمد ﷺ ، وأمرنا بالوفاء بالعهد ، من إحلال الحلال وتحريم الحرام ، وذكّرنا بنعمه الداعية للوفاء ، بيّن لنا في هذه الآيات أخذ الميثاق على اليهود والنصارى ، وما كان من نقضهم له ، وعقابهم على ذلك في الدنيا والآخرة ، ليتعظ المسلمون بمن تقدمهم من الأمم .

التفسير والبيان :

لقد أخذ الله العهد والميثاق على بني إسرائيل بواسطة نبيهم موسى ليعملن

بالتوراة التي فيها شريعتهم التي اختارها لهم ، وليقبلنها بجد ونشاط : ﴿ خذوا ماآتيناكم بقوة ﴾ [البقرة ٦٣/٢ و٩٣] ولا يزال هذا العهد في التوراة الحالية ، وأمرناه أن يختار اثني عشر نقيباً منهم ، يتولون أمور الأسباط (كالقبائل في العرب) ويرعونهم ، والنقباء : زعماء أو عرفاء أسباطهم الاثني عشر ، والنقيب : كبير القوم ، القائم بأمورهم الذي ينقّب عنها ، وعن مصالحهم فيها ، وبعثهم : إرسالهم لمقاتلة الجبارين في بيت المقدس .

وتاريخ ذلك كما روى ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس : أنه لما نجا بنو إسرائيل من فرعون وصحبه ، أمرهم الله بالسير إلى بيت المقدس ، التي كان يسكنها الكنعانيون الجبابرة ، وقال لهم : إني جعلتها لكم وطناً ، فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها ، وإني ناصركم ، ولما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة ، أمره الله أن يختار اثني عشر نقيباً منهم ، ويأخذ من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً بتنفيذ ماأمروا به ففعل ، فلما دنا من الأرض المقدسة بعث النقباء يستطلعون الأخبار ، فرأوا أجساماً قوية ، وشوكة وقوة ، فهابوهم ورجعوا وحدثوا قومهم بما رأوا ، وقد كان موسى نهاهم عن ذلك ، فنقضوا العهد إلا نقيبين ، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما : ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، ادخلوا عليهم الباب ﴾[1] [المائدة ٢٣/٥] .

﴿ وقال الله : إني معكم ﴾ أي وقال الله لموسى الذي بلغ الوحي إلى بني إسرائيل : إني معكم ، أي ناصركم وحافظكم ومعينكم ، ومطلع عليكم ، ومجازيكم على أعمالكم .

وعاهدهم الله بالعهد الإلهي الشامل ومضمونه : لئن أقمتم الصلاة ، وأديتموها على الوجه الأكمل ، وأعطيتم زكاة أموالكم التي تزكو بها نفوسكم وتطهر ، وآمنتم

(١) التفسير الكبير للرازي : ١٨٤/١١ ، تفسير ابن كثير : ٣٢/٢

برسلي التي سترسل لكم بعد موسى ، أي صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ، مثل داود وسليمان وزكريا ويحيي وعيسى ومحمد عليهم السلام ، وعزرتموهم : أي نصرتموهم وآزرتموهم على الحق ومنعتموهم من الأعداء ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً أي أنفقتم في سبيله وابتغاء مرضاته ، زيادة على ماأوجبه الله عليكم بالزكاة ، لئن فعلتم كل هذا ، لأكفرن عنكم سيئاتكم ، أي أستر ذنوبكم وأمحوها ولا أؤاخذكم بها ، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، أي أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود .

فمن جحد منكم شيئاً مما أمرته به ، وخالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده ، فقد أخطأ الطريق الواضح المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لكم ، وعدل عن الهدى إلى الضلال .

ثم بيَّن تعالى أنهم نقضوا هذا العهد ، فجازاهم على فعلهم فقال : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ أي فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم ، أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى ورحمة الله ، وأنزلنا عليهم المقت والغضب والسخط ، وجعلنا قلوبهم غليظة قاسية شديدة ، لا تقبل الحق ، ولا تتعظ بموعظة : ﴿ ختمَ اللهُ على قلوبهم وعلى سمعِهم ، وعلى أبصارِهم غشاوةٌ ﴾ [البقرة ٧/٢] .

﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ أي فسدت أفهامهم وساء تصرفهم في آيات الله ، وتأولوا كتابه على غير ماأنزله ، وحملوه على غير مراده ، وبدلوه وغيروه أي أن التحريف نوعان :

تحريف الألفاظ بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص .

وتحريف المعاني بحمل الألفاظ على غير ما وضعت له .

وقد أخبر الله عن تحريفهم وتأويلاتهم في مواضع كثيرة منها : ﴿ ويقولون : سمعنا وعصينا ، واسمع غير مسمع ، وراعنا ، لَيّاً بألسنتهم ﴾ [النساء ٤٦/٤] .

ومن المعروف تاريخياً وباعتراف اليهود والنصارى أنفسهم : أن التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام وكتبها وأمر بحفظها وكانت نسخة واحدة ، قد فقدت باتفاق المؤرخين من اليهود والنصارى عند سبي البابليين لهم وإغارتهم عليهم ، ولم يكن عندهم غيرها ، ولم يحفظوها ، بسبب إحراق البابليين هيكلهم وتخريب عاصمتهم وسبي أحيائهم .

أما الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى التي فيها أخبار عن موته وحياته ، وأنه لم يقم بعده أحد مثله ، فإنها كتبت بعده بزمن طويل ، وبعد بضعة قرون ، كتبها عزرا الكاهن بما بقي عند شيوخهم الذين بقوا بعد الأسر والقتل ، وبعد أن أذن لبني إسرائيل بالعودة إلى بلادهم . وكذلك الإنجيل كتب باعتراف النصارى بعد عيسى بحوالي قرن فأكثر .

﴿ ونسوا حظاً مما ذكّروا به ﴾ أي وتركوا العمل به ، رغبة عنه ، ونسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ قال ابن عباس : نسوا الكتاب أي طائفة من أصل الكتاب ، وتركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد ﷺ ، وقال الحسن البصري : تركوا عُرا دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها ، وقال غيره : تركوا العمل ، فصاروا إلى حال رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فطر مستقيمة ، ولا أعمال قويمة .

وهذا كله لتظل معجزة القرآن الدالة على صدق محمد ﷺ باقية دائمة ، فقد أخبر عن ذلك بعد عدة قرون من موت موسى عليه السلام .

﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم ﴾ يعني مكرهم وغدرهم وخيانتهم لك

ولأصحابك ، قال مجاهد وغيره : يعني بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ . والخائنة : الخيانة كالقائلة بمعنى القيلولة والخاطئة بمعنى الخطيئة . وقال بعضهم : معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم ، والعرب تزيد الهاء في آخر المذكر ، كقولهم : هو راوية للشعر ، ورجل علامة[١] .

قال الطبري : والصواب من القول أن الله عنى بهذه الآية يهود بني النضير الذين هموا بقتل رسول الله ﷺ وأصحابه إذ أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية العامريين ، فأطلعه الله على ما قد هموا به[٢] .

﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ أي ماتزال تطلع على خياناتهم المتكررة الصادرة منهم إلا قليلاً منهم وهو من آمن وحسن إيمانه ، كعبد الله بن سلام وأصحابه ممن أسلموا ، فلا تخف منهم خيانة .

فاعف عما بدر منهم ، واصفح عمن أساء منهم ، وعاملهم بالإحسان ، إن الله يحب المحسنين الذين أحسنوا العفو والصفح عن المسيء ، ويثيبهم على إحسانهم ، وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : « ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه » وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم[٣] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ عامل طوائف اليهود الثلاث حول المدينة (وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة) أحسن معاملة في بدء الأمر وأثنائه ونهايته ، ففي البداية بعد الهجرة إلى المدينة عقد معهم صلحاً معروفاً هو وثيقة المدينة ، ووادعهم وعاهدهم على المسالمة وألا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدواً له ، وأنهم آمنون

---

(١) تفسير الطبري : ١٠١/٦

(٢) المرجع والمكان السابق .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢٣/٢

على أنفسهم وأموالهم ، ويتمتعون بالحرية الكاملة . وفي أثناء الحياة القائمة على التعايش السلمي نقضوا العهد وخانوا النبي وانضموا إلى معسكر قريش واشتركوا مع العرب في حرب المسلمين ، فاكتفى النبي ﷺ بطردهم من جواره . وفي نهاية الأمر لم يعاقب النبي اليهود على خيانتهم وغدرهم ، ولكنه أوصى بإجلائهم من جزيرة العرب ومنها الحجاز .

ثم ذكر الله تعالى ميثاقه مع النصارى ، فقال : ﴿ ومن الذين قالوا : إنا نصارى ..﴾ أي وكذلك أخذنا العهد والميثاق على النصارى على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره ، وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى الناس ، ففعلوا كما فعل اليهود ، بدلوا دينهم ، وخالفوا المواثيق ، ونقضوا العهود ، لهذا قال تعالى :

﴿ فنسوا حظاً مما ذكروا به ، فأغرينا ..﴾ أي تركوا العمل بأصول دينهم رغبة عنه ، فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة ، فإن طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم ، لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفّر بعضهم بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضاً . وسينبئهم الله يوم القيامة بما صنعوا في الدنيا ، وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى ما نسبوه إلى الرب عز وجل من اتخاذ الصاحبة والولد والشريك ، ويجازيهم على ذلك بقدر ما يستحقون حتماً في الآخرة .

والمعروف تاريخياً حتى عند النصارى أنفسهم كما أوضحت أن المسيح لم يكتب مواعظه وتعاليمه ، ثم توفي ، ولم يكن هناك إنجيل مكتوب ، وقد اضطهد اليهود أتباعه وشردوهم وقتلوا أكثرهم ، وعلى التخصيص الحواريين الذين كانوا صيادين . وعندما دخل قسطنطين الملك في الديانة المسيحية ، وهدأت الحملة ضد النصارى ، أخذوا يكتبون الأناجيل ، وهي كثيرة ومختلفة ومتباينة ، ولم تظهر

الأناجيل الأربعة المتداولة إلى الآن إلا بعد ثلاثة قرون من تاريخ المسيح عندما صار للنصارى دولة بتنصر الملك قسطنطين الروماني ، والذي من عهده دخلت النصرانية في عهد جديد من الوثنية والفلسفة الإغريقية .

هذه الأناجيل المسماة (العهد الجديد) مع كونها مجهولة الأصل والتاريخ وكونها متناقضة متعارضة ، أقيم فيها الدين المسيحي على أساس كتب اليهود التي تسمى (العهد العتيق أو القديم) التي لا أصل ثابتاً لها كما عرف .

فقه الحياة أو الأحكام :

يستفاد من الآيات مايأتي :

١ ـ الإخبار عن نقض اليهود المواثيق ، وأن جزاء النقض اللعنة والطرد من رحمة الله تعالى .

٢ ـ الإعلام بأن اليهود يحرفون كلام الله المنزل في التوراة ، إما تحريف ألفاظ وإما تحريف معان ، كما أوضحت .

٣ ـ إيثار العفو والصفح على العقاب والمحاربة والقتل والإيذاء .

٤ ـ اتخاذ النقباء دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى معرفته من حاجاته الدينية والدنيوية . وتأيد ذلك بالسنة النبوية في الإسلام ؛ قال ﷺ لهوازن : « ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » .

٥ ـ ودل اتخاذ النقباء أيضاً على جواز اتخاذ الجاسوس .

٦ ـ إن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالله والرسل والإنفاق في سبيل الله سبب لتكفير السيئات ومغفرة الذنوب ودخول الجنة . فمن انحرف عن ذلك

فقد أخطأ طريق الحق والخير ، وعدل عن الهدى إلى الضلال .

٧ ـ الإخبار عن النصارى أيضاً أنهم نقضوا العهد والميثاق ، وأهملوا ماأمرهم به كتابهم ودينهم من أوامر ، وما نهاهم عنه من نواهٍ ، ولم يؤمنوا بالنبي ﷺ الذي بشر به الإنجيل والتوراة من قبله ، وقد هددهم الله وأوعدهم بالجزاء السيء على ما صنعوا . والخلاصة : إن سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في نقض المواثيق من عند الله .

ويحسن في النهاية إيراد التساؤلات الثلاثة التي أوردها الرازي في الآية وهي[1] :

السؤال الأول ـ لِمَ أخّر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليه ؟

الجواب ـ أن اليهود كانوا مقرين بأنه لابد في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل ، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لابد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود ، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل .

والسؤال الثاني ـ مامعنى التعزير ؟

الجواب ـ قال الزجاج : العزر في اللغة : الرد ، وتأويل عزرت فلاناً ، أي فعلت به مايرده عن القبيح ويزجره عنه ، ولهذا قال الأكثرون : معنى قوله ﴿ وعزرتموهم ﴾ أي نصرتموهم ؛ وذلك لأن من نصر إنساناً فقد ردَّ عنه أعداءه .

---

(١) التفسير الكبير : ١٨٥/١١ وما بعدها .

ولو كان التعزير هو التوقير ، لكان قوله : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ [الفتح ٩/٤٨] تكراراً .

والسؤال الثالث ـ قوله : ﴿ وأقرضتم الله قرضاً حسناً ﴾ دخل تحت إيتاء الزكاة ، فما الفائدة في الإعادة ؟

الجواب ـ المراد : بإيتاء الزكاة الواجبات ، وبهذا الإقراض : الصدقات المندوبة ، وخصها بالذكر تنبيهاً على شرفها وعلو مرتبتها .

مقاصد القرآن

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۖ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾

الإعراب :

﴿ يبين لكم ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ﴿ رسولنا ﴾ . وتقديره : قد جاءكم رسولنا مبيناً لكم .

﴿ يهدي به الله ﴾ جملة فعلية في موضع رفع : لأنها صفة لكتاب ، ويجوز أن تكون في موضع نصب على الحال من ﴿ كتاب ﴾ لأنه قد وصف بمبين .

البلاغة :

﴿ ويخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ فيه استعارة ، استعار الظلمات للكفر والنور للإيمان .

المفردات اللغوية :

﴿ تخفون ﴾ تكتمون ﴿ من الكتاب ﴾ التوراة والإنجيل ، كإخفاء آية الرجم وصفة النبي ﷺ ﴿ ويعفو عن كثير ﴾ من ذلك ، فلا يبينه إذا لم يكن فيه مصلحة إلا افتضاحكم .

﴿ قد جاءكم من الله نور ﴾ هو النبي ﷺ ﴿ وكتاب مبين ﴾ قرآن بيّن ظاهر ﴿ يهدي به ﴾ أي بالكتاب ﴿ سبل السلام ﴾ طرق السلامة ﴿ الظلمات ﴾ الكفر ﴿ النور ﴾ الإيمان ﴿ بإذنه ﴾ بإرادته ﴿ صراط مستقيم ﴾ : دين الإسلام .

سبب النزول :

﴿ ياأهل الكتاب .. ﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة قال : إن نبي الله ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم ، فقال : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صُوريا ، فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، والمواثيق التي أخذت عليهم ، حتى أخذه أفكل : رعدة من الخوف ، فقال : لما كثر فينا جَلَدنا مائة ، وحلقنا الرؤوس ، فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله : ﴿ ياأهل الكتاب ﴾ إلى قوله ﴿ صراط مستقيم ﴾[1] .

المناسبة :

بعد أن حكى الله تعالى عن اليهود والنصارى نقضهم العهد وتركهم ما أمروا به ، دعاهم عقيب ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ . وهذا من دلائل نبوته ﷺ ، وهو من معجزات القرآن المتعددة في نواحيه .

التفسير والبيان :

ياأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، ووحد الكتاب : لأنه خرج مخرج الجنس ، قد جاءكم رسولنا محمد ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل ووصف الرسول هنا بصفتين :

---

(١) تفسير الطبري : ١٠٢/٦ـ١٠٤

الأولى ـ أنه يبين لهم كثيراً مما يخفون ، قال ابن عباس : « أخفوا صفة محمد ﷺ ، وأخفَوْا أمر الرجم ، وعفا عن كثير مما أخفوه ، فلم يفضحهم ببيانه » . ثم إن الرسول ﷺ بيَّن ذلك لهم ، وهذا معجز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد ، فلما أخبرهم بأسرار مافي كتابهم ، كان ذلك إخباراً عن الغيب ، فيكون معجزاً .

الصفة الثانية ـ ويعفو عن كثير ، أي لا يظهر كثيراً مما تكتمونه أنتم ، وإنما لم يظهره ؛ لأنه لا حاجة إلى إظهاره في الدين . وهذا يدعوهم إلى ترك الإخفاء لئلا يفتضحوا ، ولقد كان بيان القرآن لما كتموه سبباً في إسلام كثير من أحبارهم .

فالصفة الأولى : أنه يبين مابدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه ، والصفة الثانية : أنه يسكت عن كثير مما غيروه ، ولا فائدة في بيانه . روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله : ﴿ ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ فكان الرجم مما أخفوه . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه أي الشيخان : البخاري ومسلم .

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم بأنه كتاب واضح ، وأن محمداً ﷺ نور ، أو الإسلام نور ، فالمراد بالنور محمد ، وبالكتاب القرآن ، وقيل : إن المراد بالنور الإسلام ، وبالكتاب القرآن . والقرآن بيِّن في نفسه ، مبيِّن لما يحتاج إليه الناس لهدايتهم .

ثم قال تعالى فيما معناه : يهدي بالكتاب من أراد اتباع الدين الذي يرضي الله تعالى ، يهديهم طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ، وينجيهم من المهالك بإذنه ، أي بتوفيقه ، فيخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، ويرشدهم إلى أوضح الطرق ، وهو الدين الحق ؛ لأن الحق واحد لذاته ، وطريقه

مستقيم واحد ، أما الباطل فله شعاب كثيرة وكلها معوجة .

أي أنه تعالى ذكر للقرآن ثلاث فوائد أو مقاصد :

١ ـ إن المتبع لما يرضي الله يهديه إلى الطريق المؤدي إلى النجاة والسلامة من الشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة باتباع الإسلام ؛ لأنه دين الحق والعدل والإخلاص والمساواة .

٢ ـ إنه يخرج المؤمنين به من ظلمات الكفر والشرك والوثنية والوهم والخرافة إلى نور التوحيد الخالص .

٣ ـ إنه يهدي إلى الطريق الموصل إلى الهدف الصحيح من الدين ، وإلى خيري الدنيا والآخرة .

فقه الحياة أو الأحكام :

النبي محمد ﷺ نور كشف زيف أهل الأديان الأخرى ، فهو يبين لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) مايخفونه من كتبهم ، من الإيمان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مسخوا قردة ، فإنهم كانوا يخفونها . وهو يعفو عن كثير أي يتركه ولا يبينه ، وإنما يبين مافيه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ، ويترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه . فهو مترفع عما لا فائدة فيه .

والقرآن الكريم يبين الأحكام وما رضيه الله من طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزهة عن كل آفة ، والمؤمّنة من كل مخافة ، وهي الجنة ، ويخرج المؤمنين به من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات بتوفيقه وإرادته ، ويرشد إلى الدين الحق .

الرد على معتقدات اليهود والنصارى

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

الإعراب :

﴿ أن تقولوا ﴾ : أن وصلتها في تأويل المصدر في موضع نصب على أنه مفعول لأجله .

البلاغة :

﴿ يغفر .. ويعذب ﴾ فيه طباق .

المفردات اللغوية :

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ حيث جعلوه إلهاً ، وهم اليعقوبية : فرقة من النصارى ، وساد مذهبهم بعدئذ بين جميع المسيحيين ﴿ فمن يملك ﴾ أي يدفع ويمنع ﴿ من الله ﴾ من عذاب الله ﴿ شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ﴾ أي

لاأحد يملك ذلك ، ولو كان المسيح إلهاً لقدر عليه . ويهلك : يميت ويعدم ﴿ فترة من الرسل ﴾ سكون وهدوء من الرسل ، أي انقطاع الوحي وعدم ظهور الرسل مدة من الزمن .

سبب نزول الآية (١٨) :

﴿ وقالت اليهود والنصارى ..﴾ : روى ابن إسحاق وابن جرير الطبري وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : أتى رسولَ الله ﷺ ابن أبيّ ، ونعمان بن قصي ، وبحريّ بن عمرو ، وشاس بن عدي من اليهود ، فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله ، وحذرهم نقمته ، فقالوا : ماتخوّفنا يامحمد ؟ نحن والله أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ إلى آخر الآية[١] .

سبب نزول الآية (١٩) :

﴿ ياأهل الكتاب ﴾ : روى ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : دعا رسول الله ﷺ يهود إلى الإسلام ، فرغَّبهم فيه وحذَّرهم ، فأبوا عليه ، فقال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب : يامعشر يهود ، اتقوا الله ، فوالله لتعلمن أنه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته ، فقال رافع بن حُرَيمة ووهب بن يهودا : إنا ماقلنا لكم هذا ، وما أنزل من كتاب من بعد موسى ، ولا أرسل الله بشيراً ولا نذيراً بعده ، فأنزل الله الآية[٢] .

المناسبة :

بعد أن أقام الله الحجة على أهل الكتاب عامة ، وأوضح أنهم مقصرون

---

(١) تفسير الطبري : ١٠٥/٦ ، تفسير القرطبي : ١٢٠/٦

(٢) الطبري ، المرجع السابق : ١٠٧/٦

معرضون عن الحق بعدم إيمانهم برسالة الإسلام ، بيّن ما كفر به النصارى بنحو خاص .

التفسير والبيان :

كانت فرقة اليعقوبية من النصارى هي القائلة بألوهية المسيح عليه السلام ، ثم ساد مذهبهم بين طوائف المسيحيين الثلاث المشهورة وهي الكاثوليك والأرثوذكس ، والبروتستانت الذين نشأ مذهبهم منذ أربعة قرون على يد الراهب المصلح (مارتن لوثر) الذي خلص المسيحيين من كثير من التقاليد والخرافات ، وانتشر مذهبه في أمريكا وإنجلترا وألمانيا ، ولكنه ظل قائلاً بالتثليث ويعد الموحد غير مسيحي ، ولكن يؤول الأمر في النهاية إلى وصف المسيح بأنه الرب والإله ، كما هو مكتوب على أول صفحة في الإنجيل : (كتاب العهد الجديد لربنا ومخلصنا يسوع المسيح) .

فجميع فرق النصارى اليوم يقولون : إن الله هو المسيح ابن مريم وإن المسيح هو الله ، وعمدتهم عبارة في إنجيل يوحنا وهي : (في البدء كانت الكلمة ، والكلمة كانت عند الله ، والله هو الكلمة) والكلمة في تفسيرهم هي المسيح .

وهذا ماوصفهم به القرآن بأنهم يؤلهون المسيح ، لذا فقد كفر القائلون بأن الله هو المسيح ، ورد الله هذا الزعم الباطل ، فقال : يا أيها النبي قل لهؤلاء النصارى : من يقدر على رفع الهلاك والموت عن المسيح وأمه ، بل عن سائر الخلق جميعاً ، إن أراد أن يهلكهم ؟ لا أحد يقدر على هذا ، فالله قادر على إهلاك الناس قاطبة ، لا رادّ لقضائه ولا معقّب لحكمه ، ولا سلطان لأحد فوق مشيئته وإرادته . وإذا كان المسيح لا يستطيع أن يدفع عن نفسه ولا عن أمه الهلاك ، فكيف يكون هو الله ؟!

الله في الحقيقة هو صاحب الملك المطلق والتصرف الشامل في السموات

والأرض ومابينهما من عالمي الإنس والجن ، وجميع الموجودات ملكه وخلقه .

والله هو الذي يخلق الأشياء من العدم حسبما يشاء ، وعلى وفق حكمته وإرادته ، فقد يخلق من تراب من غير أب ولا أم مثل خلق أبينا آدم عليه السلام وخلق أصول أنواع الحيوان ، وقد يخلق من أب فقط دون أم كخلق حواء ، وقد يخلق من أم بلا أب مثل خلق عيسى عليه السلام . وهذا رد على شبهة النصارى الذين زعموا أن المسيح بشر وإله ، له طبيعة بشرية وطبيعة ناسوتية إلهية وهي الغالبة ، لكونه خلق على نحو غير معتاد من أم فقط ، ولأنه يخلق من الطين كهيئة الطير ، وصدرت عنه أعمال عجيبة لاتصدر من بشر . وهي في الحقيقة معجزات خارقة للعادة يجريها الله على يد الأنبياء قاطبة ، وهي تحدث بإذن الله ومحض إرادته ، لتكون دليلاً مؤيداً على صدق النبوات ، وصدور تلك المزايا من عيسى وغيره لاتجعل المخلوق خالقاً ؛ لأنها بمشيئة الخالق .

فقد أيد الله موسى عليه السلام بالعصا واليد البيضاء ؛ لأن السحر كان سائداً في عصره ، وأيد الله عيسى عليه السلام بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ؛ لأن الطب كان متقدماً في زمنه ، وأيد الله محمداً ﷺ بمعجزات كثيرة كانشقاق القمر ، وكانت معجزته الخالدة القرآن في أرقى مستوى من البلاغة والفصاحة ؛ لأنه بعث بين العرب الذين امتازوا بفصاحة القول نثراً وخطابة وشعراً ، فليس إحياء عيسى للموتى ـ وكان ذلك في حوادث فردية معدودة ـ سبباً للتأليه ، فقد أقر بأنه عبد الله ورسوله ، وأنه يحيي الموتى بإذن الله ، أي بتوفيقه وإرادته وحكمته .

والله هو القادر على كل شيء ، وهو خالق كل شيء ، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

ثم رد الله تعالى على ادعاء اليهود والنصارى القائلين : نحن أبناء الله وأحباؤه أي نحن منتسبون إلى أنبيائه ، وهم بنوه ، وله بهم عناية ، وهو يحبنا ، ونقلوا عن

كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل : (أنت ابني بكري) وقال عيسى في الإنجيل للنصارى : (إني ذاهب إلى أبي وأبيكم) يعني ربي وربكم ، وجاء في إنجيل متّى في وعظ المسيح على الجبل واصفاً الملائكة والمؤمنين الصالحين : (طوبى لصانعي السلام ؛ لأنهم أبناء الله يُدْعَوْن) وقال بُولس في رسالته إلى أهل رومية : (لأن كل الذين ينقادون بروح الله ، فأولئك هم أبناء الله) فابن الله في كتبهم بمعنى حبيب الله ، وحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه ، ورد عليهم عقلاؤهم الذين أسلموا بأن هذا يطلق على التشريف والإكرام .

ومن المعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام ، وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لدى الله ، وحظوتهم عنده ، فقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

فرد الله عليهم عن طريق نبيه : قل لهم : إذا كان الأمر كما زعمتم ، فلم يعذبكم الله بذنوبكم في الدنيا ، كتخريب الوثنيين مسجدكم الأكبر وبلدكم بيت المقدس ، وإزالة ملككم من الأرض ، وفي الآخرة التي أعد لكم فيها نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ والأب لا يعذب ابنه ، والحبيب لا يعذب حبيبه ، فلستم إذن أبناء الله ولا أحباؤه ، بل أنتم بشر من جملة ما خلق ، ولا يحابي أحداً من عباده ، وإنما يغفر لمن يشاء ممن يستحق المغفرة وهم أهل الطاعة ، ويعذب من يشاء ممن يستحق العذاب ، وهم العصاة ، وهو فعال لما يريد ، لا معقّب لحكمه ، وهو سريع الحساب ، فارجعوا عن غروركم بأنفسكم وسلفكم وكتبكم ، فهذا لا ينفعكم ، وإنما الذي ينفعكم الإيمان الصحيح ، ومنه الإيمان برسالة الإسلام ، وصالح الأعمال .

والله المالك المطلق والمتصرف المطلق في السموات والأرض وما بينهما ، وجميع المخلوقات عبيد له ، وهم ملكه وتحت قهره وسلطانه : ﴿ إن كلُّ مَنْ في السمواتِ

والأرضِ إلا آتي الرحمن عَبْداً ﴾ [مريم ٩٢/١٩] وإنما قال : ﴿ وما بينهما ﴾ بعد ذكر السموات والأرض ، ولم يقل : بينهن ، إشارة إلى الصنفين والنوعين . وإليه المصير أي إلى الله تعالى المرجع والمآب ، فيحكم في عباده بما يشاء ، وهو العادل الذي لا يجور ، وهذا إنذار لهم بأنه سيعذبهم في الآخرة على كفرهم ودعاويهم الباطلة .

وقد كرر تعالى جملة : ﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾ للرد على كل من النصارى الذين ادعوا ألوهية المسيح ، والله مالكه وقادر على إهلاكه ، وعلى اليهود والنصارى أيضاً ، لبيان قدرته على المغفرة لمن يشاء وتعذيب من يشاء وإبطال دعاويهم الزلفى والحظوة عند الله ، فإن ميزان القربى من الله هو الإيمان والعمل الصالح ، لا الوراثة ولا الامتياز العنصري أو الجنسي ، فليس صحيحاً أن اليهود شعب الله المختار ، وليس لشعب مزية على آخر .

ثم خاطب الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول ، بل هو المصدق لما معهم والمعقب لجميعهم ، وهو الذي بُشّرتم به في كتبكم ، وأخبركم به أنبياؤكم ، جاءكم يبين لكم على فترة من الرسل ، أي على انقطاع منهم وطول عهد بالوحي ، وبعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى بن مريم ، يبين لكم ما أنتم بحاجة إليه من أحكام دينكم ودنياكم من عقائد أفسدتها الوثنية ، وأخلاق أفسدها الإفراط في المادية ، وعبادات أفرغتم محتواها وصارت مجرد طقوس لا معنى لها ولا روح فيها ، ويبين لكم أيضاً ما أشكل عليكم من أمر دينكم . ومن المعلوم أن بين آدم ونوح عشرة قرون ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة ، وبين ميلاد عيسى والنبي ﷺ خمسمائة وتسع وستون سنة .

﴿ أن تقولوا : ماجاءنا من بشير ولا نذير ﴾ أي لئلا تحتجوا وتقولوا ، ياأيها الذين بدلوا دينهم وغيروه : ماجاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ، فقد جاءكم بشير ونذير ، يبشر من أطاعه بالجنة وهو من آمن بالله وعمل بما أمر به وانتهى عما نهى عنه . وينذر من عصاه وخالف أمر الله بالنار ، يعني محمداً ﷺ .

﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ قال الطبري : معناه : إني قادر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعني[1] . ومن دلائل قدرة الله نصر نبيه محمد ﷺ وإعلاء كلمته في الدنيا ، وعلو منزلته في الآخرة .

فقه الحياة أو الأحكام :

أثبتت الآية الأولى : ﴿ لقد كفر... ﴾ كفر النصارى بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم ، أي يدينون له . وأعلمهم الله أن المسيح لو كان إلهاً لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره ، وقد أمات أمه ، ولم يتمكن من دفع الموت عنها ، فلو أهلكه هو أيضاً ، فمن يدفعه عن ذلك أو يرده ؟! والمسيح وأمه مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للألوهية ، وإنما الله هو مالك السموات والأرض وما بينهما من النوعين والصنفين ، يخلق ما يشاء كخلق عيسى من أم بلا أب آية لعباده ، والله قادر على كل شيء .

وأبطلت الآية الثانية : ﴿ وقالت اليهود والنصارى ﴾ دعاوى اليهود والنصارى معزتهم وحظوتهم عند الله ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه ، فإن صح ما يزعمون فلِمَ أنزل العذاب بهم في الدنيا من هزيمة وتخريب وتدمير ديارهم وتشريدهم ، وأعد لهم عذاب جهنم لكفرهم ومعاصيهم ، فليسوا إذن أبناء الله وأحباءه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرّون بعذاب العصاة منكم ،

---

(١) تفسير الطبري : ١٠٨/٦

فذلك دليل على كذبكم . وإنما هم في الحقيقة كسائر البشر يحاسبهم على الطاعة والمعصية .

وأوضحت الآية الثالثة : ﴿ ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ﴾ مهمة النبي ﷺ في تبيان أمر النجاة والسعادة الأبدية ، وإناطتها بالإيمان والعمل الصالح ، فالجنة لمن أطاع الله ورسوله ، والنار لمن عصى الله ورسوله . وفي تقرير أحكام الحياة وقوانين المجتمع لئلا أو كراهية أن تقولوا : ماجاءنا من مبشر ولا منذر . وكان بين ميلاد عيسى والنبي ﷺ خمسمائة وتسع وستون سنة .

تذكير موسى قومه بنعمة الله
ومطالبتهم بدخول الأرض المقدسة وموقفهم الرافض

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى

وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

الإعراب :

﴿ أنبياء ﴾ ممنوع من الصرف ؛ لأن فيه ألف التأنيث . ﴿ خاسرين ﴾ منصوب على الحال من واو ﴿ تنقلبوا ﴾ وهو العامل في الحال . ﴿ قال رجلان من الذين .. ﴾ ﴿ من الذين ﴾ : في موضع رفع صفة ﴿ رجلان ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ أنعم الله عليها ﴾ جملة فعلية في موضع رفع صفة ﴿ رجلان ﴾ .

﴿ أبداً ماداموا فيها ﴾ أبداً : منصوب ظرف زمان . و ﴿ ما ﴾ في ﴿ ماداموا ﴾ ظرفية زمانية مصدرية ، وتقديره : لن ندخلها أبداً مدة دوامهم فيها . و ﴿ ما داموا ﴾ : في موضع نصب على البدل من قوله تعالى : ﴿ أبداً ﴾ وهو بدل بعض من كل .

﴿ إلا نفسي وأخي ﴾ : ﴿ أخي ﴾ إما منصوب عطفاً على ﴿ نفسي ﴾ ، أو عطفاً على اسم ﴿ إن ﴾ ويحذف خبره لدلالة الأول عليه وتقديره : وإن أخي لا يملك إلا نفسه ؛ وإما مرفوع بالابتداء عطفاً على موضع (إن وما عملت فيه) ويضمر الخبر كالأول أو معطوف على ضمير ﴿ أملك ﴾ وحسن العطف على الضمير المرفوع لوجود الفصل بين المتعاطفين . ﴿ أربعين سنة ﴾ ظرف منصوب ، ويتعلق بيتيهون فيكون التحريم مؤبداً ، أو يتعلق بمحرمة فلا يكون التحريم مؤبداً ، وجملة ﴿ يتيهون ﴾ حالية من الهاء والميم في ﴿ عليهم ﴾ .

البلاغة :

﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ تشبيه بليغ ، أي كالملوك في رغد العيش والطمأنينة . فحذف أداة الشبه ووجه الشبه .

﴿ أنعم الله عليها ﴾ جملة اعتراضية لبيان مدى فضل الله على الصالحين .

المفردات اللغوية :

﴿ جعل فيكم ﴾ منكم . ﴿ ملوكاً ﴾ أحراراً تملكون أنفسكم وأموالكم وأهلكم بعد أن كنتم في أيدي القبط ، وصرتم أصحاب خدم وحشم .

﴿ مالم يؤت أحداً من العالمين ﴾ من المن والسلوى وفلق البحر وغير ذلك . ﴿ المقدسة ﴾ المطهرة . ﴿ كتب الله لكم ﴾ أمركم بدخولها وهي الشام . ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم ﴾ تتراجعوا وتنهزموا خوف العدو . ﴿ خاسرين ﴾ في سعيكم . ﴿ جبارين ﴾ جمع جبار : وهو الرجل الطويل القوي المتكبر .

﴿ قال رجلان من الذين يخافون ﴾ قال لهم رجلان يخافون مخالفة أمر الله ، وهما يوشع وكالب من النقباء الاثني عشر الذين بعثهم موسى عليه السلام لكشف أحوال الجبابرة . ﴿ أنعم الله عليهما ﴾ بالعصمة ، فكتما مااطلعا عليه من حالهم إلا عن موسى ، بخلاف بقية النقباء ، فأفشوا ، فجبن القوم .

﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ باب القرية ، ولا تخشوهم ، فإنهم أجساد بلا قلوب . ﴿ فإنكم غالبون ﴾ قالا ذلك تيقناً بنصر الله وإنجاز وعده . ﴿ قاعدون ﴾ عن القتال . ﴿ قال ﴾ أي موسى حينئذ . ﴿ ربي إني لاأملك إلا نفسي ﴾ وإلا ﴿ أخي ﴾ ولا أملك غيرهما ، فأجبرهم على الطاعة . ﴿ فافرق ﴾ فافصل . ﴿ فإنها ﴾ أي الأرض المقدسة . ﴿ محرمة عليهم ﴾ أن يدخلوها . ﴿ يتيهون ﴾ يتحيرون . ﴿ فلا تأس ﴾ تحزن .

المناسبة :

الواو في قوله : ﴿ وإذ قال موسى لقومه ﴾ واو عطف ، وهو متصل بقوله : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ﴾ كأنه قيل : أخذ عليهم الميثاق وذكرهم موسى عليه السلام نعم الله تعالى ، وأمرهم بمحاربة الجبارين ، فخالفوا في القول في الميثاق ، وخالفوه في محاربة الجبارين .

أي بعد أن أقام الله الدليل على صحة نبوة محمد ﷺ ، وناقش أهل الكتاب في ذلك ، ذكر موقفين من مواقف اليهود يدلان على عنادهم ، أولهما : جحود نعم الله الكثيرة عليهم ، وثانيهما : عصيانهم أوامر موسى بدخول أرض فلسطين ومحاربة الجبارين ، ليكون ذلك مواساة للنبي ﷺ وتعريفاً له أن صدودهم عن الحق خلُق متأصل فيهم .

التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى عن كليمه موسى بن عمران عليه السلام حينما ذكَّر قومه بنعم الله عليهم في جمعه لهم بين خيري الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريق الاستقامة . فقال : واذكر يا محمد لبني إسرائيل وسائر الناس الذين تبلغهم دعوتك حين قال موسى لقومه بعد أن أنقذهم من ظلم فرعون وقومه : تذكروا نعماً ثلاثاً :

١ ـ تذكروا نعمة الله عليكم بتتابع الأنبياء فيكم من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده ، حتى ختموا بعيسى عليه السلام ، ثم أوحى الله إلى خاتم النبيين من ولد إسماعيل بن إبراهيم ، وبنو إسرائيل من نسل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وكان جميع أنبيائهم من بعد موسى يحكمون بالتوراة .

ومن المعلوم : أن النبوة : هي الإخبار ببعض الأمور الغيبية التي تقع في المستقبل بوحي أو إلهام من الله عز وجل . والخلاصة : أنه لم يبعث في أمة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء .

٢ ـ وجعلكم ملوكاً ، أي أحراراً بعد أن كنتم مملوكين في أيدي القبط ، فأنقذكم الله ، فسمى إنقاذكم ملكاً . وقيل : الملك : هو من له مسكن وخادم ، وقيل : من له مال لا يحتاج معه إلى تكلف الأعمال وتحمل المشاق . والخلاصة : أنهم أحرار عندهم ما يكفيهم من زوجة وخادم ودار ، بدليل ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب مَلِكاً » وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم : « من كان له بيت وخادم فهو مِلك » وعرف اليوم يؤيد هذا ، فيقال للمخدوم المالك مسكنه الهانئ في معيشته : « ملك زمانه » .

٣ ـ وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين : عالمي زمانهم ، من فلق البحر ،

وإغراق العدو ، وتظليل الغمام ، وإنزال المن والسلوى وغير ذلك من الأمور العظام .

ثم أمرهم موسى بدخول فلسطين ومجاهدة الأعداء فقال لهم : ياقوم الأرض المقدسة (الطاهرة) : أرض بيت المقدس ، أو فلسطين ، للسكنى لاللملك ؛ لأن بيت المقدس مقر الأنبياء ومسكن المؤمنين ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ أي قسمها لكم وسماها ، فقد وعد الله إبراهيم بحق السكنى في تلك البلاد المقدسة ، لاأنها ملك لهم ؛ لأن هذا مخالف للواقع ، فاستنباط اليهود من ذلك الوعد أنه لابد أن يعود لهم ذلك الملك ليس بصحيح ؛ لأن الله قال بعدئذ : ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ قال ابن عباس : كانت هبة ، ثم حرمها عليهم بشؤمهم وعصيانهم . ولأن قوله : ﴿ كتب الله لكم ﴾ مشروط بقيد الطاعة ، فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط .

﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ أي لاتتراجعوا وتدبروا من خوف الجبابرة ، ولا تنكلوا عن الجهاد ، فتصبحوا خاسرين ثواب الدنيا والآخرة .

وقيل : المراد لاترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوة موسى عليه السلام ، وإلى الوثنية والفساد في الأرض .

قال النقباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام للتجسس في الأرض المقدسة : **إن فيها قوماً جبارين أي طوالاً عتاة يجبرون الناس على ما أرادوا . وكانوا من** الكنعانيين ، وإنا لن ندخلها أبداً حتى يخرجوا منها ، فإن خرجوا منها فإنا داخلون فيها . وإنما قالوا هذا على سبيل الاستبعاد كقوله تعالى : ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط ﴾ [الأعراف ٤٠/٧] .

وهذا دليل آخر على امتناعهم عن الدخول ، وعدم أحقيتهم بشيء من تراب فلسطين الطاهرة .

قال رجلان من النقباء الذين يخافون الله تعالى ـ وقد أنعم الله عليهما بالهداية والإيمان والطاعة والتوفيق لما يرضيه ، والثقة بعون الله تعالى ، والاعتماد على نصرة الله ، وهما الرجلان الصالحان من قوم موسى : يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا ـ قالا : ادخلوا عليهم باب المدينة ، فإذا فعلتم ذلك نصركم الله ، وأيدكم بجنده ، وكنتم الغالبين .

وإن توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله ، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم ، ودخلتم البلد التي كتبها الله لكم ، والتوكل على الله صفة المؤمنين .

ومع هذا كرر اليهود الرفض وأصروا على العناد والتمرد ، ولم تنفعهم عظة الرجلين الصالحين شيئاً ، وقالوا ياموسى : لن ندخلها أبداً ماداموا فيها ، وأبداً : تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول ، وقولهم : ﴿ ماداموا فيها ﴾ بيان للأبد ، فاذهب أنت وربك الذي أمرك بالجهاد والخروج من مصر والإتيان إلى هنا ، فقاتلا الجبارين ، إنا ههنا قاعدون عن الجهاد منتظرون .

وهذا قول في غاية التنكر لموسى عليه السلام ، والبعد عن الأدب معه .

فقال موسى غاضباً حزيناً باثاً شكواه إلى الله وحسرته ، معتذراً من عصيان قومه : ﴿ ربي إني لاأملك إلا نفسي وأخي ﴾ أي لا يطيعني أحد منهم ، فيمتثل أمر الله ، ويجيب إلى مادعوت إليه إلا أنا وأخي هارون . وفي هذا إيماء إلى أنه لم يكن على ثقة من ثبات يوشع وكالب حال وجود العدد القليل ، فاقض وافصل بيني وبين هؤلاء الفاسقين الخارجين عن طاعتك ، فتحكم لنا بما نستحق ، وتحكم عليهم بما يستحقون .

وهذا في معنى الدعاء عليهم . ولذلك وصل به قوله : ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ على وجه التسبيب .

ويصح أن يكون المعنى : فباعد بيننا وبينهم ، وخلصنا من صحبتهم كقوله تعالى : ﴿ ونجّني من القومِ الظالمينَ ﴾ [التحريم ١١/٦٦] .

قال الله تعالى لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد : ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض ﴾ أي إن الأرض المقدسة محرم عليهم دخولها قدر مدة أربعين سنة ، فتاهوا في صحراء مقفرة أي ساروا فيها متحيرين لا يهتدون طريقاً ، والتيه : المفازة أو البيداء أو البرية التي يتاه فيها ، لا يدرون أين مصيرهم . روي أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ (وقال ابن عباس : وهي تسعة فراسخ) يسيرون في كل يوم جادّين ، حتى إذا سئموا وأمسوا ، إذا هم في الموضع الذي ابتدؤوا منه ، يسيرون ليلاً ، وقد يسيرون نهاراً ، وكان يطلع لهم عمود من نور بالليل يضيء لهم ، ويظللهم الغمام من حر الشمس نهاراً ، وينزل عليهم المن والسلوى ، حتى انقرضوا كلهم إلا من لم يبلغ العشرين .

قيل : وكانوا ستمائة ألف ، ومات هارون في التيه ومات موسى بعده فيه بسنة ، وكان رحمة لهما وعذاباً لأولئك ، وسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر فأدناه .

ونبئ يوشع بعد سن الأربعين ، وأمر بقتال الجبارين ، فسار بمن بقي ، وقاتلهم ، وكان يوم الجمعة ، ووقفت له الشمس ساعة حتى فرغ من قتالهم . روى **أحمد في مسنده حديثاً : « إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ، ليالي سار** إلى بيت المقدس » .

وتتمة كلام الله تسلية لموسى عنهم : ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ أي فلا تحزن على القوم المتمردين فيما حكمت عليهم به ، فإنهم مستحقون لذلك .

وتساءل الزمخشري وغيره : كيف يوفق بين قوله ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ وبين قوله ﴿ التي كتب الله لكم ﴾ وأجابوا بوجهين :

أحدهما ـ أن يراد كتبها لكم بشرط أن تجاهدوا أهلها ، فلما أبوا الجهاد قيل : ﴿ فإنها محرمة عليهم ﴾ .

والثاني ـ أن يراد فإنها محرمة عليهم أربعين سنة ، فإذا مضت الأربعون ، كان ما كتب[1] .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت هذه القصة تقريع اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمر به كل منهما من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مقاتلة الأعداء ، مع أن معهم موسى كليم الله يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، بالرغم مما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من إغراقه مع جنوده في اليم ، وهم ينظرون ، لتقر به أعينهم .

وإذا كان أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ، فكذلك أحفادهم تمردوا على محمد عليه السلام ، وهو تسلية له .

وهذا يدل على قبح طبائع اليهود وإمعانهم في مخالفة أوامر الله ، بالرغم من تذكير موسى لهم بنعم الله الكثيرة عليهم وأهمها ثلاث :

١ ـ بعث كثير من الأنبياء في بني إسرائيل .

٢ ـ وجعلهم ملوكاً : أي يملكون أمرهم لا يغلبهم فيه غالب ، بعد أن كانوا مملوكين لفرعون مقهورين ، فأنقذهم الله وأغرق عدوهم .

---

(١) الكشاف : ٤٥٤/١ وما بعدها ، التفسير الكبير للرازي : ١٩٧/١١ ـ ١٩٩

٣ ـ وإعطاؤهم مالم يُعط أحد من عالمي زمانهم .

وقد أمرهم موسى بمجاهدة الأعداء من الكنعانيين الجبارين في فلسطين ، وبدخول الأرض المقدسة (المطهرة أو المباركة) فتمردوا وأبوا الدخول ، بالرغم من تبشير الرجلين الصالحين من النقباء (يوشع وكالب) لهم بالنصر والغلبة والفتح ، وقالا : ولا يهولنكم عظم أجسامهم ، فقلوبهم ملئت رعباً منكم ، فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة .

وتمادوا بعناد وإفراط على الله ، فرفضوا الدخول إلى الأرض المقدسة وقالوا لموسى : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ههنا قاعدون ﴾ وهذا منهم كفر ؛ لأنهم شكُّوا في رسالة موسى .

فدعا موسى عليه السلام عليهم ، وطلب فصل القضاء بينه وبينهم . فاستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه أربعين سنة ، ومات هارون وموسى في التيه . روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : أرسل ملَك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكّه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه ، فقال : « أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » قال : فرد الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه ، فقل له : يضع يده على مَتْن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال : « أي رب ثم مَهْ » قال : « ثم الموت » قال : « فالآن » فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ؛ فقال رسول الله ﷺ : « فلو كنتُ ثَمَّ ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر » . وفعل موسى مع الملك ؛ لأنه لم يعرفه ، وأنه رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه ، يريد نفسه ، فدافع عن نفسه ، فلطم عينه ، ففقأها .

وكان العقاب الإلهي لبني إسرائيل المتمردين عن الطاعة هو تصفيتهم وتجديد بنية الشعب ، وظهور جيل جديد من الشباب يتحملون المسؤولية ، وكانوا أهلاً للجهاد ومقاومة الجبارين ، وجعلهم أئمة وارثين .

قصة قابيل وهابيل وأول جريمة قتل في الدنيا

وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

الإعراب :

﴿ إني أريد .. ﴾ أصله : إنني بثلاث نونات ، فحذفت الثانية ؛ لأنه أقل تغييراً من حذف الأولى والثالثة .

﴿ أو فسادٍ .. ﴾ مجرور بالعطف على : ﴿ نفسٍ ﴾ . وقرئ : فساداً : بالنصب على المصدر .

البلاغة :

﴿ قتل .. وأحيا ﴾ بينهما طباق .

﴿ ومن أحياها ﴾ فيه استعارة ، والمراد استبقاها ؛ لأن إحياء النفس حقيقة من مقدورات الله وحده .

﴿ لئن بسطت .. ماأنا بباسط يدي ﴾ بينهما طباق السلب .

المفردات اللغوية :

﴿ واتل ﴾ أي اقرأ يامحمد ﴿ عليهم ﴾ على قومك ﴿ نبأ ﴾ خبر ﴿ ابني آدم ﴾ هابيل وقابيل ﴿ بالحق ﴾ متعلق باتل ﴿ إذ قربا قرباناً ﴾ مايتقرب به إلى الله تعالى من الذبائح وغيرها ، وهو مصدر في الأصل ، يستوي فيه الواحد وغيره ، وقربانها : كبش لهابيل وزرع لقابيل ﴿ فتقبل من أحدهما ﴾ وهو هابيل ، بأن نزلت نار من السماء فأكلت قربانه ﴿ ولم يتقبل من الآخر ﴾ وهو قابيل ، فغضب وأضمر الحسد في نفسه إلى أن حج آدم .

﴿ لئن بسطت يدك إلي ﴾ اللام لام القسم ، أي لئن مددت يدك إلي لتقتلني .

﴿ تبوء ﴾ ترجع بعقاب يعادل الإثم ، وباء بالنعمة وباء بالذنب : التزم وأقر ﴿ فطوعت له نفسه ﴾ زينت وشجعت ﴿ من الخاسرين ﴾ بقتله ، ولم يدر مايصنع به ؛ لأنه أول ميت على وجه الأرض من بني آدم ، فحمله على ظهره ﴿ يبحث في الأرض ﴾ ينبش التراب بمنقاره وبرجليه ويثيره على غراب ميت معه ، حتى واراه ﴿ يواري ﴾ يستر ﴿ سوأة أخيه ﴾ مايسوء ظهوره وهو العورة والمراد الجثة . ﴿ ياويلتي ﴾ الويلة : الفضيحة والبلية ، أي وافضيحتاه ، والويل : حلول الشر .

﴿ من أجل ذلك ﴾ بسبب ذلك الذي فعله قابيل ﴿ البينات ﴾ الآيات الواضحة ﴿ أنه ﴾ أي الشأن ﴿ بغير فساد في الأرض ﴾ أي بغير فساد أتاه من كفر أو زنى أو قطع طريق أو نحوه ﴿ أحياها ﴾ امتنع عن قتلها ﴿ لمسرفون ﴾ مجاوزون الحد بالكفر والقتل وغير ذلك ، والإسراف البعد عن حد الاعتدال .

المناسبة :

أورد الله تعالى هذه القصة لبيان تأثير الحسد والحقد وحب الذات ، وأن ذلك يؤدي إلى المخاطر والمهالك والقبائح ، فقضى على رابطة الأخوة التي تجمع بين الأخوين ، وأدى إلى سفك الدماء . وأمثلة ذلك كثيرة ، فبعد أن ذكر تعالى حسد اليهود للنبي ﷺ ، حتى هموا أن يقتلوه مع صحابته ، ذكر هنا قصة ابني آدم ، حسداً من الأخ على أخيه ، فوجه اتصال الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى

على أن ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه .

التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى عن سوء عاقبة الحسد في قصة ابني آدم وهما قابيل وهابيل ، كيف قتل الأول أخاه ، بغياً عليه ، وحسداً له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل ، ففاز المقتول بالمغفرة ودخول الجنة ، وخاب القاتل وخسر في الدارين ، فقال :

اقرأ يامحمد ، واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة حفدة القردة والخنازير ، من اليهود وأمثالهم خبر ابني آدم ، وهما قابيل وهابيل ، في رأي جماعة من السلف والخلف ، اقرأ واتل ذلك عليهم بالحق ، أي بالبيان الصحيح الواقعي الواضح الذي لاكذب ولا وهم ولا زيادة ولا نقصان فيه ، كما قال تعالى : ﴿ إن هذا لهو القَصَصُ الحقُّ ﴾ [آل عمران ٦٢/٣] وقال : ﴿ نحن نقصُّ عليك نَبأَهم بالحقِّ ﴾ [الكهف ١٣/١٨] وقال : ﴿ ذلك عيسى ابنُ مريمَ قَوْلَ الحقِّ ﴾ [مريم ٣٤/١٩] .

وسبب القصة : أن الله تعالى شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، فكان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى ، فيزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هابيل دميمة ، وأخت قابيل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك ، إلا بتقريب قربان ، فمن تقبل منه فهي له ، فتقبل من هابيل ، ولم يتقبل من قابيل .

اتل عليهم حين قربا قرباناً ، فتقبل الله من هابيل قربانه وهو الكبش السمين لتقواه وإخلاصه ، ولم يتقبل من قابيل قربانه وهو زرع قليل من سنبل القمح ، لقلة التقوى والإخلاص . وكيف كان القبول ؟

روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن أحدهما كان صاحب حرث

وزرع ، فقرّب شرّ ماعنده وأردأه ، غير طيبة به نفسه ، وكان الآخر صاحب غنم ، وقرّب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها ، طيبة به نفسه . وذكر بعضهم أن القربان المقبول كانت تجيء النار من السماء لتأكله ، ولا تأكل غير المقبول .

فصعد الأخوان مع أبيهم آدم الجبل ، فوضعا قربانها ، ثم جلس الثلاثة ، وهم ينظرون إلى القربان ، فبعث الله ناراً ، حتى إذا كانت فوقهما ، دنا منها عنق ، فاحتمل قربان هابيل ، وترك قربان قابيل . فقال قابيل : ياهابيل ، تُقبِّل قربانُك ، ورُدَّ علي قرباني ، لأقتلنك ، فقال هابيل : قربت أطيب مالي ، وقربت أنت أخبث مالك ، وإن الله لايقبل إلا الطيب ، إنما يتقبل الله من المتقين ، أي الذين يخافون عقاب الله باجتناب الشرك وسائر المعاصي كالرياء والشح واتباع الأهواء ، قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحبُّون ﴾ [آل عمران ٩٢/٣] وقال النبي ﷺ فيما رواه مسلم : « إن الله تعالى طيب لايقبل إلا طيباً » .

فلما قالها غضب قابيل ، فرفع الحديدة وضربه بها ، فقال : ويلك ياقابيل ، أين أنت من الله ، كيف يجزيك بعملك ؟ فقتله وطرحه في حفرة من الأرض ، وحثى عليه التراب .

وقال هابيل الرجل الصالح : إن مددت إلي يدك لتقتلني ، لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله ، فأكون أنت وأنا سواء في الخطيئة ، ثم بيّن علة امتناعه عن القتل : ﴿ إني أخاف الله ربَّ العالمين ﴾ أي إني أخشى عقاب الله وعذابه من أن أصنع كما تريد أن تصنع ، بل أصبر وأحتسب ؛ لأن الاعتداء على الأرواح من أكبر الجرائم . وفي هذا التصريح بعدم الإقدام على جريمة القتل ، فلا ينطبق عليه الوضع الوارد في الحديث الذي رواه أحمد والشيخان وغيرهم من قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ! فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

ثم تابع هابيل المقتول عظته البالغة المؤثرة المذكرة بعذاب الآخرة ، لعلها تمنع أخاه من قتله : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ أي إني أريد بالابتعاد عن مقابلة الجريمة بمثلها أن تتحمل إثمي وإثمك ، وتلتزم بإثم قتلك إياي ، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي ، وهذا رأي أكثر العلماء .

وحينئذ تكون بما حملت من الإثمين من أهل النار في الآخرة ، والنار جزاء كل ظالم ، قال ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن أبي موسى الأشعري : « كن كخيري ابني آدم » .

يتبين من هذا أنه نفّره وحذره من القتل بثلاث مواعظ : الخوف من الله ، تحمل الإثمين : إثم القتل وإثم نفسه ، كونه من أصحاب النار ومن الظالمين .

ثم أخبر تعالى أن هذه المواعظ كلها لم ينزجر بها ، فحسّنت وسولت له نفسه وشجعته على قتل أخيه ، فقتله ، فأصبح من جملة الذين خسروا أنفسهم من الدنيا والآخرة ، وأي خسارة أعظم من جريمة القتل هذه ؟!

ثم حار القاتل وضاقت به الدنيا ولم يدر كيف يفعل بجثة أخيه ، فاستفاد من تجربة غيره وهو الغراب ، مما دل على جهله وسذاجته وقلة معرفته .

فبعث الله غرابين أخوين ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له حفرة ، ثم حثى عليه التراب ، فلما رآه قال : وافضيحتي ، وهذا اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب ، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ؟! أي هل بلغ عجزي وضعفي وقلة معرفتي أن كنت دون الغراب علماً وتصرفاً ؟ فدفن أخاه ، ووارى جثته ، وأصبح نادماً على مافعل ، وهذا شأن كل مخطئ ، يرتكب المعصية ، ثم يندم عليها .

إلا أنه لم تقبل توبته ، بالرغم من المبدأ المعروف في قوله ﷺ : « الندم توبة »[1] ؛ لأنه لم يندم ولم يتب من المعصية ، وإنما كان ندمه على قتل أخيه :

(١) رواه أحمد والبخاري والحاكم والبيهقي .

لأنه لم ينتفع بقتله ، وسخط عليه بسببه أبواه وإخوته[١] ، لذا كان من الذين سنوا سنة سيئة ، عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة ، روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : « لاتُقْتَل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفل ـ نصيب ـ من دمها ؛ لأنه أول من سَنَّ القتل » .

ومن نتائج هذا القتل ، وبسبب هذا الجرم الفظيع ، والفعل القبيح الذي فعله أحد الأخوين بالآخر ظلماً وعدواناً تقرر تشريع القصاص ، وفرض حكمه على بني إسرائيل ؛ لأن التوراة أول كتاب حرّم فيه القتل ، وذلك الحكم : أن من قتل نفساً بغير نفس أي بغير سبب موجب للقصاص الذي شرعه الله تعالى بقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ـ أي في التوراة ـ أن النفس بالنفس .. ﴾ الآية [المائدة ٤٥/٥] ، أو قتل بغير سبب فساد في الأرض بالإخلال بالأمن والطمأنينة ، كقطاع الطرق وعصابات اللصوص ، فاستحل القتل بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعاً ؛ لأنه لافرق عند الله بين نفس ونفس ، والعدوان على نفس عدوان على المجتمع البشري كله ، لذا قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ﴾ [النساء ٩٣/٤] .

ومن أحياها أي حرم قتلها ، وامتنع من القتل ، فكأنما أحيا الناس جميعاً ، بتوفير الأمن والطمأنينة لهم ، وإزالة القلق والهلع من نفوسهم .

وهذا دليل على أن نفس الإنسان ليست ملكه ، وإنما هي ملك للمجتمع الذي يعيش فيه ، فمن اعتدى على نفس ولو بالانتحار ، استحق العذاب الشديد يوم القيامة ، ومن أحيا نفساً بأي سبب كان ، فكأنما أحيا الخلق كلهم .

ثم وجه الله تعالى تقريعاً وتوبيخاً لبني إسرائيل على ارتكابهم المحارم بعد

---

(١) تفسير الرازي : ٢١٠/١١

علمهم بها ، وإسرافهم في القتل ، وغلظة نفوسهم في الماضي وفي عهد النبوة ، مثل فعل بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع من اليهود حول المدينة ، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج في حروب الجاهلية ، ويقاتلون مع المشركين في حروبهم ضد المسلمين بعد الهجرة .

ومضمون التوبيخ : أن رسل الله الكرام جاؤوهم بالبينات ، أي بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة الدالة على الأحكام المقررة عليهم ، المستهدفة تهذيب نفوسهم وتطهير أخلاقهم ، ومع ذلك كان الكثيرون منهم مسرفين في القتل وفي ارتكاب جرائم البغي والعدوان . وهذا وإن كان صادراً من أسلاف اليهود في الماضي ، فهو منسوب أيضاً إلى الأمة بكاملها لرضا الخلف عن فعل السلف ، فكانت الأمة متكافلة متضامنة فيما بينها كالجسد الواحد .

فقه الحياة أو الأحكام :

العبرة في قصة ابني آدم أن الحسد كان سبب أول جريمة قتل في البشر ، وأنه هو أسُّ المفاسد والمعايب والرذائل في المجتمع ، فالأمة المتحاسدة متمزقة متعادية متباغضة ، لاتجتمع على خير ، ولا تلتقي على فضيلة ، ولا تتعاون على برّ وصلاح وتقدم ، مما يؤدي إلى الضعف والذل والهوان وعبودية أفرادها لمن سواهم .

والمستفاد من الآية أنه إن همَّ اليهود بالفتك بمحمد ، فليس ذلك جديداً عليهم ، فقد قتلوا الأنبياء قبله ، وقتل قابيل هابيل ، والشر قديم ، والتذكير بهذه القصة مفيد ؛ لأنها قصة صدق ، وليست حديثاً موضوعاً من نسج الخيال ، وفيها تبكيت لمن خالف الإسلام ، وتسلية للنبي ﷺ .

وجمهور المفسرين على أن ابني آدم هما ابناه لصلبه ، وهما قابيل وهابيل ؛ وكان قربان قابيل حُزْمة من سُنْبل ؛ لأنه كان صاحب زرع ، واختارها من أردأ زرعه ، بل إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها ؛ وكان قربان هابيل كبشاً ؛

لأنه كان صاحب غنم ، أخذه من أجود غنمه ، فتقبّل قربانه ، قال القرطبي : فرفع إلى الجنة ، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِي به الذبيح عليه السلام ، قاله سعيد بن جبير وغيره .

وسبب القصة : التنازع على الزواج من أخت قابيل توأمته المولودة معه ، فقد كان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ، ولا تحل له أخته تَوْأمته ، فولدت حواء مع قابيل أختاً جميلة واسمها « إقليميا » ومع هابيل أختاً ليست كذلك ، واسمها « ليوذا » فلما أراد آدم تزويجها قال قابيل : أنا أحق بأختي ، فأمره آدم فلم يأتمر ، وزجره فلم ينزجر ، فاتفقوا على تقديم القربان[1] .

وكانت النتيجة قبول قربان هابيل لصلاحه ؛ بدليل قوله لأخيه : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن اتقاه وهو موحّد فأعماله المصدّقة لنيته مقبولة ؛ وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة .

وكان استسلام هابيل لتهديد أخيه قابيل بالقتل معتمداً على أسس ثلاثة : الخوف الحقيقي من الله تعالى ، والخشية من تحمل إثمين : إثم قتله وإثم فعل المقتول الذي عمله قبل القتل ، والابتعاد عن أن يكون من أصحاب النار ومن الظالمين . وهذه المبادئ من أصول المواعظ التي تنفر من الإقدام على جريمة القتل وغيرها .

ودل قوله : ﴿ فتكون من أصحاب النار ﴾ على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد . واستدل بعضهم بهذا القول على أن قابيل كان كافراً ؛ لأن لفظ ﴿ أصحاب النار ﴾ إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٣٤/٦

قال القرطبي : وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية . ومعنى ﴿ من أصحاب النار ﴾ مدة كونك فيها[١] .

وإقدام قابيل على القتل جعله من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، وتضمنت الآية بيان حال الحاسد ، حتى إنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسّهم به رَحِماً ، وأولاهم بالحنو عليه .

ودلت الآية : ﴿ فبعث الله غراباً ﴾ على الاستفادة من تجارب الآخرين .

وبالرغم من أن قابيل أصبح من النادمين ، فلم يكن ندمه جاعلاً له من التائبين ؛ لأن ندمه لم يكن على القتل،وإنما على حمل أخيه على ظهره سنة ، أو لأنه لم ينتفع بقتله ، وسخط عليه أبواه وإخوته ، أو لأجل ترك أخيه بالعراء استخفافاً به بعد قتله ، فلما رأى فعل الغراب بدفن الغراب الآخر ندم على قساوة قلبه[٢] .

ودلت آية : ﴿ من أجل ذلك .. ﴾ على تشريع القصاص في حق القاتل على بني اسرائيل . وقوله : ﴿ من أجل ذلك ﴾ ليس إشارة إلى قصة قابيل وهابيل ، بل هو إشارة إلى ماذكر في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام وهو القتل العمد العدوان ، ومنها قوله : ﴿ فأصبح من الخاسرين ﴾ ومنها قوله : ﴿ فأصبح من النادمين ﴾ .

وتخصيص بني إسرائيل بالذكر ، وإن كان القتل حراماً والقصاص عاماً في جميع الأديان والملل ؛ لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً ، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً ، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ، فهم مع علمهم بشناعة القتل أقدموا على قتل الأنبياء

(١) المرجع السابق : ١٣٨/٦

(٢) تفسير الرازى : ٢١٠/١١

والرسل ، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى . وكان تخصيص بني إسرائيل مناسباً أيضاً لما عزموا عليه من الفتك برسول الله ﷺ وبأكابر أصحابه[1] .

والقتل حرام في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس ظلماً وتعدياً . وقوله : ﴿ أو فساد في الأرض ﴾ هو الشرك ، وقيل : قطع طريق . وقتل نفس بمثابة قتل جميع الناس ، وإحياؤها بمثابة إحياء جميع الناس .

ودلت الآية أيضاً على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة لأنه تعالى قال : ﴿ من أجل ذلك كتبنا ﴾ أي أن تشريع تلك الأحكام معلل بتلك المعاني .

حد الحرابة أو حكم قطاع الطرق

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾

(١) المرجع السابق : ٢١١/١١ ، تفسير القرطبي : ١٤٦/٦

الإعراب :

﴿ إنما جزاء ... ﴾ : ما : من إنما كافة . و ﴿ جزاء الذين ﴾ : مبتدأ مرفوع ، وخبره : ﴿ أن يقتلوا ﴾ . ﴿ فساداً ﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال . و ﴿ أو ﴾ في قوله : ﴿ أو يصلبوا ﴾ ومابعده للتخيير في رأي بعضهم أي أن الحكم فيه للإمام على اجتهاده ، أو للتنويع في رأي آخر .

﴿ إلا الذين ... ﴾ ﴿ الذين ﴾ : مستثنى منصوب : لأنه استثناء من موجب ، وهو ﴿ الذي يحاربون ﴾ وهم المعاقبون عقاب قطع الطريق خاصة .

البلاغة :

﴿ يحاربون الله ﴾ مجاز على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله : لأن الله لا يحارب ولا يغالب .

المفردات اللغوية :

﴿ يحاربون ﴾ أي يحاربون المسلمين وغيرهم في دار الإسلام ، من المحاربة ، وهي مأخوذة من الحرب ، ضد السلم والأمن على النفس والمال . وأصل معنى كلمة الحرب : التعدي وسلب المال . ﴿ فساداً ﴾ الفساد : ضد الصلاح ، والمراد بالفساد هنا قطع الطريق بتخويف المارّة والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض ﴿ أن يقتّلوا ﴾ التقتيل : المبالغة في القتل لإرهاب المفسدين ﴿ أو يصلّبوا ﴾ التصليب : المبالغة في الصلب ، والصلب في رأي الشافعي وأحمد : يكون بعد القتل ثلاثة أيام ، بأن يربط على خشبة ونحوها منتصب القامة ممدود اليدين .

﴿ أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ أي أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى . ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ ومعناه عند المالكية : أن ينقلوا إلى بلد آخر من بلاد الإسلام إذا كانوا مسلمين ، فإن كانوا كفاراً جاز نفيهم إلى بلد إسلامي أو بلد من بلاد أهل الحرب . والنفي عند الحنابلة : أن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد . وعند الحنفية والشافعية معناه : الحبس . وحرف ﴿ أو ﴾ للتنويع وترتيب الأحوال عند الجمهور . فالقتل لمن قتل فقط ، والصلب لمن قتل وأخذ المال ، والقطع لمن أخذ المال ولم يقتل ، والنفي لمن أخاف فقط ، كما قال ابن عباس . و ﴿ أو ﴾ عند المالكية للتخيير ، يتخير الإمام فيهم ما يناسب .

﴿ خزي في الدنيا ﴾ ذل وفضيحة ﴿ عذاب عظيم ﴾ هو عذاب النار ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ من المحاربين وقطاع الطرق ﴿ من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ أي من قبل التمكن من عقابهم ﴿ فاعلموا أن الله غفور ﴾ لهم ماأتوه ﴿ رحيم ﴾ بهم . والتعبير بالمغفرة والرحمة للدلالة على أن التوبة لاتسقط

إلا حقوق الله وحدوده ، دون حقوق الآدميين ، كما ذكر السيوطي ، فإذا قتل قاطع الطريق أحداً ، وأخذ المال وتاب ، يقتل ويقطع ولا يصلب ، وهو أصح قولي الشافعي ، ولاتفيد توبته بعد القدرة عليه شيئاً ، وهو أصح قوليه أيضاً .

سبب النزول :

نزلت هذه الآية في قطّاع الطرق ، لا في المشركين ولا في المرتدين ، كما قيل بكل ؛ فإن كلاً منهما إذا تاب ، قبلت توبته ، سواء أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أم بعدها ، أما قطاع الطريق فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم ولا يسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم .

روى البخاري ومسلم عن أنس : أن ناساً من عُكْل وعرينة قدموا على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام ، فاستوخموا المدينة[١] ، فأمر لهم النبي ﷺ بزود من الإبل[٢] وراع ، وأمرهم أن يخرجوا إلى الصحراء ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة ، كفروا بعد إسلام ، وقتلوا الراعي ـ وفي رواية : مثّلوا به ، واستاقوا الزود من الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث في طلبهم ، فأتوا فأمر بهم ، فسملوا أعينهم[٣] ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركوا حتى ماتوا ، فنزلت الآية .

وقيل : نزلت في قوم هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد على أنه لا يعينه ولا يعين عليه ، وأنه إن مرّ به أحد من المسلمين ، أو مرّ عليه من يقصد النبي ﷺ لا يتعرض له بسوء ، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بقوم من بني هلال ، وكان هلال غائباً ، فقطعوا عليهم الطريق ، وقتلوا منهم ، وأخذوا أموالهم .

---

(١) وجدوها رديئة المناخ .

(٢) الزود : من ثلاثة إلى تسعة .

(٣) كحلوها بمسامير الحديد المحماة .

وقيل : نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فنقضوا العهد ، وقطعوا الطريق على المسلمين .

ولا مانع من تعدد سبب النزول ، وهي تتناول كل من اتصف بصفة المحاربة ، سواء أكان كافراً أم مسلماً ، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المناسبة :

بعد أن بيَّن الله تعالى خطورة جريمة القتل وأن من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ، وما رتب عليه من تشريع القصاص ، ذكر هنا عقاب المحاربين الذين يفسدون في الأرض ويرتكبون القتل غالباً ، حتى لا يجرؤ أحد على المحاربة .

التفسير والبيان :

هذه آية المحاربة وهي المضادة والمخالفة الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض ، وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين ، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين : وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة ، ويتعرضون للمارة من المسلمين أو أهل الذمة ، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض .

وعقابهم أو جزاؤهم على سبيل الترتيب والتوزيع على حسب جناياتهم ، وتكون ﴿ أو ﴾ للتنويع ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ، نفي من الأرض . وهذا رأي أكثر العلماء وأئمة المذاهب .

وقال المالكية : الآية تدل على التخيير بين الجزاءات ، عملاً بما تقتضيه ﴿ أو ﴾ فيخير الإمام بين تطبيق إحدى هذه العقوبات حسبما يرى من المصلحة ،

وإن لم يأخذ المحاربون مالاً ولم يقتلوا نفساً ، أي أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم إما بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، عملاً بظاهر الآية .

وقصر الإمام أبو حنيفة التخيير على محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال ، فيخير الإمام بين هذه العقوبات الأربع : إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه ، وإن شاء صلبه فقط ، وإن شاء قتله فقط ، ولا يفرد القطع في هذه الحالة ، بل لابد من انضمام القتل أو الصلب إليه ؛ لأن الجناية قتل وأخذ مال ، وقال الصاحبان في هذه الحالة : يصلب ويقتل ولا يقطع . واتفق الإمام مع صاحبيه على أن المحاربين إذا قتلوا فقط يقتلون ، وإذا أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا الطريق فقط ينفون من الأرض .

دليل المالكية : أن كلمة ﴿ أو ﴾ موضوعة للتخيير ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، فيعمل بحقيقة هذا الحرف ، مالم يقم دليل على خلافه ، ولم يوجد ، فيبقى التخيير .

ودليل الجمهور : ١ ـ أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسباً للجناية ، زيادة ونقصاً ، بدليل إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا ، لا يكون جزاؤهم النفي فقط .

٢ ـ أن التخيير يعمل به إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا اختلف السبب ، فإنه لا يعمل بظاهر التخيير ، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْنا : ياذا القرنين إما أن تُعَذِّب ، وإما أن تتخذَ فيهم حُسْناً ﴾ [الكهف ٨٦/١٨] والمعنى : إما أن تعذب من جحد وظلم ، وإما

أن تحسن إلى من آمن وعمل صالحاً ، فليس المراد التخيير ؛ لأن اختلاف السبب يؤدي إلى اختلاف الحكم لكل نوع .

ودليل أبي حنيفة : أن الآية لا يمكن صرفها إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، فإما أن تحمل على ترتيب الأحكام ويضمر في كل حكم ما يناسبه من الجنايات ، وفيه إلغاء حرف التخيير ، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الجزاءات الثلاثة ، وذلك في محارب خاص لا في مطلق المحارب ، والمحارب الخاص : هو الذي قتل وأخذ المال ، وهذا هو الأقرب والأولى ؛ لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبما هو المعقول .

وسمي فعل المحاربين محاربة لله ورسوله للتهويل والتشنيع ، وبيان خطورة هذه الجريمة على الحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله ، كما قال تعالى في أكلة الربا : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ [البقرة ٢٧٩/٢] فليست محاربة الله على سبيل الحقيقة ؛ لأن الله منزه عن الكون في جهة ومكان ، والمحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين متواجهين ، وإنما هذا مجاز عن المخالفة وإغضاب الله ، أو المعنى يحاربون أولياء الله ورسوله ، فيكون نظير قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ [الأحزاب ٥٧/٣٣] .

ويشترط في المحاربين ثلاثة شروط :

١ ـ أن يكون لهم قوة وشوكة ومنعة ، ليمتازوا عن السُّرَّاق ، وأن يعتدوا على المارة بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، سواء أكانوا جماعة أم واحداً ، وسواء أخذوا المال من مسلم أم من ذمي .

٢ ـ أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام ، وأن يكون في رأي أبي حنيفة خارج المصر بين حدود البلاد أو في الصحراء ؛ لأنه يمكن للمعتدى عليه في داخل المصر الاستغاثة بالآخرين . ولم يفرق الجمهور بين داخل المصر وخارجه ، فيمكن

حدوث جريمة المحاربة فيهما على حد سواء ، وقد أثبت الواقع صحة هذا الرأي ؛ لأن عصابات المجرمين يتعرضون للناس بعد منتصف الليل في الشوارع العامة ، وفي الأحياء السكنية .

٣ ـ أن يأخذوا المال مجاهرة ، فإن أخذوه خُفية فهم سُرَّاق ، يعاقبون بحد السرقة وهو قطع اليد فقط . وإن اختطفوا شخصاً وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وإن استلبوا شيئاً من قافلة أو اغتصبوه لا يحدون حد السرقة ولا حد الحرابة .

والسعي في الأرض بالفساد : هو إخافة الطريق بحمل السلاح وإزعاج الناس ، سواء صحبه قتل وأخذ مال أو لا .

أما عقوبات المحاربين فهي في الآية دنيوية وأخروية .

والعقوبات الدنيوية أربعة :

١ ـ التقتيل حداً من غير صلب إن قتلوا فقط ، ولا يسقط القتل بعفو الأولياء ، والتعبير بصيغة التفعيل ؛ لما في القتل هنا من الزيادة باعتبار أنه محتوم لا يسقط ، ولو عفا الأولياء . فيجب على الحاكم إنزال هذه العقوبة بالمحاربين ، ولا يملك العفو عنها أو إسقاطها ، وعلى المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين .

٢ ـ القتل مع الصلب : إن قتلوا وأخذوا المال .

٣ ـ قطع اليد والرجل من خلاف أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إن أخذوا المال ، لا غير .

٤ ـ النفي من الأرض إن أخافوا الطريق فقط ، ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً .

والصلب : يكون على خشبة تغرز في الأرض ، بأن يربط جميع الشخص بها ، بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل ، وتربط يداه على خشبة عريضة من الأعلى . ويحدث في الأصح من مذهب الحنفية والراجح لدى المالكية في حال الحياة لمدة ثلاثة أيام ، ثم يطعن بحربة ويقتل ؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً ، وإنما يعاقب الحي ، أما الميت فليس من أهل العقوبة ، وليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها ؛ لأن المثلة قطع بعض الأعضاء .

وقال الشافعية والحنابلة : الصلب يكون بعد القتل ؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً ، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة وعن تعذيب الحيوان (أي ماله روح) فقال فيما رواه الجماعة عن شداد بن أوس : « إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة » والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به ، وزجر غيره ليشتهر أمره .

وأما النفي : فمعناه عند الحنفية الحبس ؛ لأن فيه نفياً عن وجه الأرض التي يحيا فيها الناس عادة بحرية وطمأنينة . وأما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر ، وتعريض للكفر ، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب .

ورأى المالكية أن النفي هو إخراجه من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر بينهما مسافة القصر (٨٩ كم) ويسجن فيه ، إلى أن تظهر توبته . فيكون رأي الجمهور بالنفي هو الحبس .

وذهب الحنابلة إلى أن النفي : أن يشردوا ، فلا يتركون يأوون إلى بلد ، عملاً بما روي عن الحسن والزهري .

وأما عقوبة المحاربين الأخروية : فهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ أي ذلك العقاب المذكور هو ذل لهم وفضيحة في الدنيا ، لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وليكونوا عبرة لغيرهم ، ولهم

في الآخرة عذاب عظيم جداً بسبب ما ارتكبوا من جريمة هزت أركان المجتمع ، وأدت إلى تعطيل التجارة .

ثم استثنى الله تعالى من العقاب التائبين فقال :

﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ أي أن من تاب قبل أن يقع في قبضة السلطة ، أو قبل أن يتمكن الحاكم من القبض عليه ، فيسقط عنه العقاب ، إذا كانت التوبة صادقة خالصة لله عز وجل ، لا تحايلاً وتهرباً من العقوبة ؛ لأن الهدف قد تحقق وهو ترك الإفساد ومحاربة أولياء الله ورسوله ، بدليل قوله تعالى :

﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ أي أن الله غفور لذنوبهم ، رحيم بهم بإسقاط العقوبة عنهم ؛ لأنه لا تهمة حينئذ ، وتكون التوبة نافعة .

وهذه التوبة تسقط ماهو من حقوق الله تعالى فقط وهو الحد ، أما حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال فتبقى ، ويكون للأولياء الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل ، واسترداد المال المأخوذ ، وولي القتيل مخير بين القصاص والدية والعفو ، ولا تصح التوبة إلا برد الأموال المسلوبة إلى أصحابها ، وإذا أعفاه الحاكم من حق مالي وجب ضمانه من بيت المال (خزانة الدولة) . ومن تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه ؛ لأنه متهم بالكذب في توبته والتصنع فيها إذا نالته يد الإمام .

أما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت آية المحاربة حكمين : حكم عقاب المحاربين ، وحكم التائبين .

أما عقوبتهم في الدنيا : فهي القتل ، والصلب ، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، ، والنفي من الأرض أي الحبس أو الإبعاد من بلده إلى بلد آخر بينهما على الأقل مسافة قصر الصلاة المقدرة بحوالي ٨٩ كم .

ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قَتل ، وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل .

ونصت الآية على عقوبة أخروية : وهي استحقاق العذاب في نار جهنم ، لعظم الجريمة ، واقتصر على وصف عقوبة الدنيا بالخزي أي الذل والفضيحة مع أن لهم فيها عذاباً أيضاً ، وعلى وصف عقوبة الآخرة بالعذاب العظيم مع أن لهم فيها خزياً أيضاً ؛ لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها ، والعذاب في الآخرة أشد من خزيها .

ويؤخذ من الجمع بين العقوبتين المذكورتين للمحاربين : أن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة ، فالحدود زواجر لا جوابر كما هو صريح الآية ، وهذا مذهب الحنفية . وقال الجمهور : الحدود جوابر أيضاً ، أي أنها تجبر الذنوب وتكفرها ، لما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت : « من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله ، فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » .

وأما حكم التائبين قبل القدرة عليهم : فهو حكم سائر المجرمين العاديين ، فمن قتل يقتل أي يقتص منه ، ومن جرح يجرح ، أو يغرم الأرش (التعويض المالي المقدر شرعاً) ومن سرق تقطع يده ، ومن سلب مالاً رده ، ويجوز العفو حينئذ لأولياء الدم عنهم .

التقوى والجهاد أساس الفلاح في الآخرة والدنيا كلها لا تصلح فداء للكفار

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البلاغة :

﴿ لو أن لهم مافي الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به ﴾ أي ليجعلوه فدية لأنفسهم ، قال الزمخشري : ٤٥٨/١ : وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه . وعن النبي ﷺ : « يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : قد سئلت أيسر من ذلك ».

المفردات اللغوية :

﴿ اتقوا الله ﴾ خافوا عقابه بأن تطيعوا أوامره وتجتنبوا نواهيه ﴿ وابتغوا ﴾ اطلبوا ﴿ إليه الوسيلة ﴾ ما يتوسل به إلى رضوان الله أو يقربكم إليه من طاعته ، فالوسيلة : القربة التي ينبغي أن يُطلب بها ، وتطلق أيضاً على أعلى منزلة أو درجة في الجنة .

﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ لإعلاء دينه ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ تفوزون ﴿ لو أن لهم ﴾ لو ثبت ﴿ يريدون ﴾ يتمنون ﴿ عذاب مقيم ﴾ دائم .

المناسبة :

بعد أن أبان الله تعالى حسد اليهود ومكرهم وهمّهم الفتك برسول الله ﷺ وقتلهم الأنبياء ، وفند ادعاءهم بأنهم أبناء الله وأحباؤه ، أمر المؤمنين بالتقوى والتقرب إليه بصالح الأعمال ، ولا يتكلوا على مثل مزاعم أهل الكتاب ، وهو المقصود الأصلي من مهام القرآن .

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بتقواه ، وهي إذا قرنت بطاعته ، كان المراد بها الكف عن المحارم وترك المنهيات .

فيا أيها المؤمنون اتقوا سخط الله وعقابه بامتثال أمره واجتناب نهيه ، واطلبوا إليه القربة التي ينبغي أن يطلب بها ، وهي التي توصلكم إلى مرضاته والقرب منه والظفر بمثوبته في الجنة .

والوسيلة درجة في الجنة ، روى أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا ليَ الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل ليَ الوسيلة ، حلت له الشفاعة » فالوسيلة أعلى منزلة في الجنة : وهي منزلة رسول الله ﷺ ، وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش .

ولما أمر تعالى المؤمنين بترك المحارم وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم ، والتاركين للدين القويم ، فقال : ﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ والجهاد من الجهد : وهو المشقة والتعب ، وسبيل الله : هي طريق الحق والخير والفضيلة والحرية للأمة ، والجهاد في سبيل الله

يشمل جهاد النفس بكفها عن أهوائها ، وحملها على العدل في جميع الأحوال ، وجهاد الأعداء الذين يقاومون دعوة الإسلام .

ورغبهم الله تعالى بما أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة ، فقال : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي إن جاهدتم وتقربتم إلى الله بطاعته ، حققتم الفوز والفلاح وسعادة الدنيا والآخرة ، والمسلم مطالب دائماً بالجهاد بمختلف أنواعه ؛ لأن فعل الحسنات وترك السيئات شاق على النفس .

وبعد أن أمر الله المؤمنين بالتقوى وتزكية النفس ، أخبر بما أعده لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة ، فقال : ﴿ إن الذين كفروا .. ﴾ أي إن الذين جحدوا ربوبية ربهم وجحدوا آياته الدالة على وجوده ووحدانيته ، وكذبوا رسله ، وعبدوا غيره من صنم أو وثن أو عجل أو بشر ، وماتوا على هذه الحال من غير توبة ، لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً ، بل ومثله أو ضعفه معه ، ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به ، وتيقن وصوله إليه ، ماتُقبِّل ذلك منه ، بل لا مندوحة عنه ، ولا محيص له ولا مناص ، ولهذا قال : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي موجع مؤلم لهم ، بسبب ما جنته نفوسهم ، كما أن الفلاح والسعادة بسبب الطاعة والاستقامة النابعة من النفس الإنسانية : ﴿ قد أفلَحَ من زكّاها ، وقد خابَ من دسّاها ﴾ [الشمس ٩١/٧ ـ ١٠] .

ثم وصف الله تعالى العذاب بأنه دائم وأن أهل النار مقيمون فيها على الدوام : ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار .. ﴾ أي يتمنون الخروج مما هم فيه من شدة العذاب ، ومامم بخارجين منها ، ولهم عذاب دائم مستمر لاخروج لهم منها ، ولا محيد لهم عنها ، كما قال تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾ [الحج ٢٢/٢٢] فمعنى قوله : ﴿ مقيم ﴾ أنه دائم ثابت لايزول ولا يحول .

روى البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك قال : قال

رسول الله ﷺ : « يؤتى بالرجل من أهل النار ، فيقال له : يا ابن آدم ، كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال : هل تفتدي بقراب الأرض ذهباً ؟ قال : فيقول : نعم يارب ، فيقول الله تعالى : كذبت ، قد سألتك أقل من ذلك ، فلم تفعل ، فيؤمر به إلى النار » .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى أن الناس صنفان : صنف المؤمنين الطائعين ، وهؤلاء هم المفلحون الناجون في الدنيا والآخرة ، وصنف الكافرين الجاحدين ألوهية الله وربوبيته ووحدانيته ، والمكذبين رسله ، وهؤلاء هم الخاسرون في الحقيقة في الدنيا والآخرة ، وإقامتهم دائمة في نار جهنم .

وهذا هو الفارق بين الإسلام وغيره من الأديان ، فاليهود يعتمدون على أمنيات كاذبة ومزاعم باطلة أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وشعب الله المختار ، والنصارى يعتقدون أن المسيح فداء لهم بنفسه من الخطيئة والمعصية . أما المسلمون فيعتمدون على أن أساس الفلاح والنجاة في الآخرة : هو تزكية النفس بالفضائل ، والعمل الصالح .

والخلود ثابت للفريقين ، فالمؤمنون مخلدون في الجنة ، والكافرون مخلدون في النار . قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، إنكم يا أصحاب محمد ﷺ تقولون : إن قوماً يخرجون من النار ، والله تعالى يقول : ﴿ وما هم بخارجين منها ﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العامّ خاصاً ، والخاص عامّاً ، إنما هذا في الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها ، فإذا هي في الكفار خاصة[1] .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٥٩/٦

قال الرازي عن آية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ : هذه الآية آية شريفة مشتملة على أسرار روحانية ، ونحن نشير ههنا إلى واحد منها ، وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان : منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله ، ومنهم من يعبده لغرض آخر .

والمقام الأول : هو المقام الشريف العالي ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ وجاهدوا في سبيله ﴾ أي في سبيل عبوديته وطريق الإخلاص في معرفته وخدمته .

والمقام الثاني : دون الأول ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ والفلاح : اسم جامع للخلاص عن المكروه والفوز بالمحبوب[١] .

أما قوله تعالى : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ فقد استدل به بعض الناس على مشروعية الاستغاثة أو التوسل بالصالحين ، وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد .

وتحقيق القول في التوسل مايأتي معتمداً على تفسير الألوسي[٢] :

أولاً ـ التوسل بمعنى التقرب إلى الله بطاعته وفعل مايرضيه ، وهو المراد بالآية : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ : هو أساس الدين وفرض الإسلام .

وعلى هذا يحمل توسل أهل الصخرة الثلاثة ، فإنهم توسلوا إلى الله عز وجل بصالح الأعمال ، أي طلبوا الفرج بصلاح أعمالهم ، ولا شك أن الأعمال الصالحة سبب لثواب الله تعالى لنا ، ولم يتوسلوا بذوات الأشخاص .

ثانياً ـ التوسل بالمخلوق والاستغاثة به بمعنى طلب الدعاء منه ، لاشك في

---

(١) تفسير الرازي : ٢٢٠/١١ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٢) تفسير الألوسي : ١٢٤/٦ ـ ١٢٨

جوازه إن كان المطلوب منه حياً ، فقد صح أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما استأذنه في العمرة : « لاتنسانا ياأخي من دعائك » وأمره أيضاً أن يطلب من أويس القرني رحمه الله أن يستغفر له ، وأمر أمته ﷺ بطلب الوسيلة له كما تقدم : « فمن سأل لي الوسيلة ، حلت له الشفاعة » .

وثبت أن عمر رضي الله عنه قال في الاستسقاء : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا ، توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » أي بدعائه وشفاعته ، لابذاته وشخصه .

وأما إذا كان المطلوب منه الدعاء ميتاً أو غائباً فغير جائز ، قال الألوسي : فلا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف ، نعم السلام على أهل القبور مشروع ومخاطبتهم جائزة ، فقد صح أنه ﷺ كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية ، اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم أحرص الخلق على خير ـ أنه طلب من ميت شيئاً .

ثالثاً ـ القسم على الله تعالى بأحد من خلقه ، مثل أن يقال : اللهم إني أقسم عليك ، أو أسألك بفلان إلا ماقضيت لي حاجتي .

وقد أجاز العز بن عبد السلام ذلك في النبي ﷺ ؛ لأنه سيد ولد آدم ، ولم يجز أن يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء ، والملائكة ، والأولياء ؛ لأنهم ليسوا في درجته ، ودليله مارواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله

تعالى أن يعافيني ، فقال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك ﷺ نبي الرحمة ، يارسول الله ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه ، لتُقضى لي ، اللهم فشفّعه فيّ » ونقل عن أحمد مثل ذلك .

والحق ألا دلالة في الحديث على التوسل بذات النبي ﷺ وشخصه ، وإنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته .

ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه ، وهو رأي ابن تيمية رحمه الله . والحديث المذكور على حذف مضاف أي بدعاء وشفاعة النبي ﷺ ، فقد جعل الدعاء وسيلة ، وهو جائز ، بل مندوب ، والدليل على هذا التقدير قوله في آخر الحديث : « اللهم فشفعه في » بل في أوله أيضاً ما يدل على ذلك .

وليس في الأدعية المأثورة عن أهل البيت الطاهرين وغيرهم من الأئمة ، ليس فيها التوسل بالذات المكرمة ﷺ ، ولو فرضنا وجود ماظاهره ذلك فمؤول بتقدير مضاف ، أو نحوه .

قال أبو يزيد البسطامي رحمه الله : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون .

وكره العلماء الدعاء بحق خلقك ؛ لأنه لاحق للخلق على الخالق .

والخلاصة : إن الدعاء لله تعالى يكون مباشرة ، وبلا واسطة ؛ إذ لايحتاج الله إلى الوسطاء بالنص القرآني القطعي الدلالة وهو قوله تعالى : ﴿ وقال ربُّكم : ادعوني أستجبْ لكم ﴾ [غافر ٦٠/٤٠] وقوله : ﴿ وإذا سألك عبادي عنّي ، فإني قريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الداعِ إذا دعانِ ﴾ [البقرة ١٨٦/٢] . وقوله تعالى : ﴿ إيَّاك نعبدُ ، وإيَّاك نستعينُ ﴾ [الفاتحة ٥/١] .

وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال له : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » وهذا الحديث بعد الآيات نص واضح يعيّن أو يوجب الاستعانة بالله تعالى وحده ، دون سواه .

وأما الآيتان (٣٦ ـ ٣٧) فذكرتا نوعين من الوعيد :

الأول ـ استحالة قبول الفداء من الكفار يوم القيامة ، وثبوت استحقاقهم العذاب الأليم .

والثاني ـ تمنيهم الخروج من عذاب النار ، وإلزامهم بالعذاب المقيم أي الدائم الثابت الذي لايزول ولا يحول . فكلما رفعهم لهب النار إلى أعلى جهنم ، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد ، فيردوهم إلى أسفلها .

واستدل بعضهم بهذه الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال : « لا إله إلا الله » على سبيل الإخلاص ؛ لأنه تعالى جعل الإقامة الدائمة في النار من تهديدات الكفار وأنواع ماخوفهم به من الوعيد الشديد ، ولولا أن هذا المعنى مختص بالكفار ، وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى[1] .

حد السرقة

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ

(١) تفسير الرازي : ٢٢٢/١١

وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

الإعراب :

﴿ والسارق ﴾ مبتدأ ، وفي خبره وجهان ـ ذهما ـ أن يكون خبره مقدراً ، وتقديره : فيما يتلى عليكم السارق والسارقة ، هذا مذهب سيبويه . والثاني ـ مذهب الأخفش والمبرد والكوفيين : أن الخبر : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ودخلت الفاء في الخبر لأنه لم يرد سارقاً بعينه ، وإنما أراد : كل من سرق فاقطعوا . وهو يتضمن معنى الشرط والجزاء ، فتدخل الفاء في خبر المبتدأ .

وإنما قال : ﴿ أيديهما ﴾ بالجمع ؛ لأنه يريد أيمانها ، وهي قراءة شاذة . وكل ما في البدن منه عضو واحد يثنى بلفظ الجمع ، وليس للإنسان إلا يمين واحدة ، فنزل منزلة ماليس في البدن منه إلا عضو واحد ، مثل قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم ٤/٦٦] . ويجوز تثنيته بلفظ المثنى مثل : رأيت وجهيهما ، ويجوز أيضاً بلفظ المفرد مثل : رأيت وجههما .

﴿ جزاءً بما كسبا ﴾ : جزاء : إما منصوب نصب المصادر والعامل فيه معنى الكلام المتقدم ، فكأنه قال : جازوهما جزاء ، وإما منصوب لأنه مفعول لأجله ، والتقدير : فاقطعوا أيديهما لأجل الجزاء . ﴿ نكالاً ﴾ بدل من قوله : جزاء .

المفردات اللغوية :

﴿ والسارق ﴾ من يأخذ المال خفية من حرز مثله ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ محل القطع من الرسغ ، والذي يقطع به هو ربع دينار فصاعداً عند الجمهور غير الحنفية ﴿ نكالاً من الله ﴾ عقوبة لهما تمنع الناس من ارتكاب السرقة ﴿ والله عزيز ﴾ غالب على أمره ﴿ حكيم ﴾ في خلقه .

﴿ فمن تاب من بعد ظلمه ﴾ رجع عن السرقة ﴿ وأصلح ﴾ عمله ﴿ فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ أي أن التوبة تسقط حق الله ، ولاتسقط حق الآدمي العبد بالقطع ورد المال . لكن بينت السنة أنه إن عفا عنه المسروق منه قبل الرفع إلى الإمام ، سقط القطع ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ، وكذا يسقط الحد بهبة المسروق إلى السارق بعد الرفع إلى الإمام في رأي أبي حنيفة ومحمد .

سبب النزول :

نزلت هذه الآية في طعمة بن أُبيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن

النعمان في جراب دقيق به خرق ، وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي ، فتناثر الدقيق من بيت قتادة إلى بيت زيد ، فلما تنبه قتادة للسرقة ، التمسها عند طعمة ، فلم توجد ، وحلف ما أخذها ، وماله بها علم ، ثم تنبهوا إلى الدقيق المتناثر ، فتبعوه ، حتى وصل إلى بيت زيد فأخذوها منه ، فقال : دفعها إلي طعمة ، وشهد ناس من اليهود بذلك ، وهمّ رسول الله ﷺ أن يجادل عن طعمة ؛ لأن الدرع وجد عند غيره ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ الآية المتقدمة ، ثم نزلت هذه الآية لبيان حكم السرقة[1] .

وأخرج أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ، فقطعت يدها اليمنى ، فقالت : هل لي من توبة يارسول الله ؟ فأنزل الله في سورة المائدة : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾[2] .

المناسبة :

هناك تناسب واضح بين حكم السرقة وحكم الحرابة ، فالحرابة كما يقول الحنفية : سرقة كبرى ، والأخرى : سرقة صغرى ، فبعد أن بيّن الله تعالى عقوبة المحاربين الذين يفسدون في الأرض ، وأمر الناس بتقوى الله حتى يبتعدوا عن الحرام والمعاصي ، ذكر عقوبة اللصوص الذين يأخذون المال خفية ، ومن أنواع عقاب المحاربين في آية الحرابة : قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، وعقاب السرقة : قطع اليد .

التفسير والبيان :

يأمر تعالى ولاة الأمور ويحكم بقطع يد السارق والسارقة ، فمن سرق من

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١١١

(٢) أسباب النزول للسيوطي .

رجل أو امرأة ، تقطع يده من الرسغ ، ويبدأ بقطع اليد اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مَفْصل القدم ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، ثم يعزر ويحبس ؛ لما رواه الدارقطني من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سرقَ السارق فاقطعوا يده ، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى » وهذا رأي المالكية والشافعية . وقال الحنفية والحنابلة : لا يقطع أصلاً بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى .

وصرح القرآن بحكم السارقة ؛ لحدوث السرقة كثيراً من النساء كالرجال ، مما يقتضي الزجر ، وإن كان الغالب في تشريع الأحكام إدراج النساء في حكم الرجال .

والسرقة : أخذ المال خفية من حرز المثل ، والحرز نوعان : حرز بنفسه : وهو المكان كالدار والصندوق ، وحرز بغيره وهو الحافظ : كالأماكن العامة المحروسة بحارس ، والمتاع الذي يوجد صاحبه عنده . والحرز : هو مانصب عادة لحفظ أموال الناس .

ولا تقطع يد السارق إلا إذا كان بالغاً عاقلاً ، كما هو الشأن في المطالبة بجميع التكاليف الشرعية ومنها عقوبات الحدود ، لا فرق فيها بين الجماعة والفرد ، وألا تكون هناك شبهة كالسرقة من المحارم والضيف من المضيف ، لحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وأن يؤخذ المال من الحرز إما بنفسه أو بالحافظ ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق فقال : « .. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » .

وأن يكون المسروق بالغاً مقدار النصاب الشرعي .

وللفقهاء رأيان أو ثلاثة في تقدير نصاب السرقة ، فقال الحسن البصري

وداود الظاهري : يجب القطع بسرقة القليل والكثير ؛ لظاهر الآية ، وللحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

وقال الجمهور : تقطع يد السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فصاعداً ؛ لما رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن (الجماعة) من حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » ولما في الصحيحين عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ـ تُرْس ـ ثمنه ثلاثة دارهم » وهذا قول الخلفاء الراشدين الأربعة .

ورأى الحنفية : أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، فلا قطع فيما دون عشرة دراهم ، لما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » . ولولا أن هذا الحديث ضعيف لأمكن ترجيح مذهب الحنفية من قبيل الاحتياط ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن ثمن المِجَنّ الذي قطع النبي ﷺ بسرقته مختلف في تقديره ، فقدر بثلاثة دراهم أو بأربعة أو بخمسة أو بعشرة دراهم ، والأخذ بالأكثر في باب الحدود أولى ، درءاً للشبهة .

وتثبت السرقة إما بالإقرار أو بالبينة (شاهدين) ويسقط الحد بالعفو عن السارق أو التوبة قبل رفع الأمر إلى الإمام الحاكم ، وبملك المسروق بالهبة وغيرها ، ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم في مذهب أبي حنيفة ومحمد . وبشرط كون الملك قبل رفع الأمر إلى القضاء في مذهب الجمهور ، لما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس : أن لصاً سرق رداء صفوان بن أمية من تحت رأسه ، حينما كان متوسداً عليه حين نام في المسجد ، فاستيقظ صفوان واستاق اللص إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به » .

ويجب رد المسروق بعينه إن كان قائماً ، وبقيمته إن كان مستهلكاً عند الشافعية والحنفية لما رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن سمرة : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . ولا يجب ردّ القيمة حال الاستهلاك عند الحنفية ؛ إذ لا يجتمع حد وضمان ، لما أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » لكنه حديث مرسل . وتوسط المالكية فقالوا : إن كان السارق موسراً عند الحد ، وجب عليه القطع والغرم ، تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم ، تخفيفاً عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .

ثم علل سبحانه وتعالى حكم حد السرقة ، فقال : ﴿ جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله ﴾ أي أن قطع يد السارق والسارقة جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيء ، نكالاً أي إهانة وتحقيراً ومنعاً من العودة للسرقة ، وعبرة لغيرهما . وهذه العقوبة وإن نفر منها بعض الناس ، لكنها العقوبة المناسبة التي هي الأشد تأثيراً ومنعاً للسرقة ، وتوفيراً لأمن الناس على أموالهم وأنفسهم ، ولا يدرك أحد ما للسرقة من مخاطر نفسية وعصبية ، ومالها من أثر في إحداث القلق والرعب في النفوس ، لاسيما في الليالي الظلماء ، إلا من تعرض للسرقة ، فهي فضلاً عن كونها خسارة ماحقة ، تجعل الشخص معدوماً يائساً بائساً يحتاج إلى الاقتراض ليؤمن قوته وقوت أسرته ، ويتمنى أن يعثر على السارق ليقضي عليه ، هي مثيرة للقلق والهلع ، فيصبح الحي الذي تعرض لسرقة فأكثر مهدداً كله بالأخطار ، فلا يكاد ينام إنسان وهو مطمئن ، وإذا اقتحم اللص منزلاً في الليل أو في النهار ، أوقع السكان في الذعر ، وربما حدث القتل وإطلاق النار ، وفي ذلك ضرر وأذى لا يمكن حصر حدوده أو التنبؤ بنتائجه ، فكم من إنسان شاب شعره ، وكم من امرأة وطفل فقدا أعصابها ، وكم من مخاوف أقضت مضاجع الناس في بيوتهم ، حتى إن القتل لا يكاد في رأيي يعادل السرقة أحياناً ؛ لأنه حادث فردي ينتهي أثره

فوراً بالنسبة لغير أسرة القتيل ، وهو ينحصر بما يكون من علاقة خاصة بين القاتل والمقتول ، أما السرقة فإن تأثيرها جماعي ودائم ، تبعد بنحو دائم أصحاب الأموال والمتاجر والمزارع والمصانع من الطمأنينة والثقة ، وتهدد ثرواتهم بالضياع والخسارة .

ثم أكد الله تعالى ضرورة حد السارق فقال : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ أي غالب في تنفيذ أوامره ، يمضيها كيف يشاء ، قوي في انتقامه من السُّراق ، حكيم في صنعه وتشريعه ، لا يشرع إلا مافيه المصلحة والحكمة ، ويضع الحدود والعقوبات بما يراه الأنسب والأقطع لدابر الجريمة ، واستئصال شأفة المجرمين ، وزجر أمثالهم من التفكير في مثل جريمتهم ، وكأنه يقول : لا تتساهلوا في شأن السراق واشتدوا في تطبيق حدهم ، ففي ذلك الخير كله وعينه ، وإن كره الحاقدون وانتقد الجاهلون .

ثم بيَّن الله تعالى حكم التائبين الذين ندموا على مافعلوا وأصلحوا أحوالهم فقال : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ..﴾ أي فمن تاب من بعد سرقته ، وأناب إلى الله ، ورجع عن السرقة ، ورد أموال الناس أو بدلها إليهم ، وأصلح نفسه وزكاها بأعمال التقوى والبر ، وكانت توبته بنية صادقة مع العزم على ترك العود ، فإن الله يقبل توبته ، فلا يعذبه في الآخرة .

وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند جمهور الفقهاء ، وتسقطه في رأي الحنابلة ، وهو الأولى ؛ لأن ذكر الغفور الرحيم يدل على سقوط العقوبة وهي القطع .

وأكد الله تعالى عدالة حد السرقة وأنه جاء على وفق الحكمة والعدل والرحمة فقال : ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك ..﴾ أي ألم تعلم أيها الرسول وكل مبلِّغ حكم الله أن الله هو المالك لجميع من في السموات والأرض ، وهو المدبر له ، والحاكم فيه الذي

لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد ، ولا يفعل إلا مافيه الحكمة والعدل والرحمة ، حتى يتوافر الأمن للفرد والجماعة ، وتطمئن النفوس على أموالها ، لتنصرف إلى أعمالها وهي آمنة على البيت والأهل وأماكن العمل ، ومن حكمته : أنه وضع العقاب للمحاربين المفسدين في الأرض واللصوص المهددين حرمة المال وحرية الإنسان ، وأنه يغفر للتائبين من الفريقين ، إذا صدقوا في التوبة وأصلحوا أعمالهم ؛ لأن الهدف ليس هو العقاب لذاته ، وإنما تحقيق الصلاح ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة ، ومن حكمته وعدله أنه يعذب العصاة تربية وزجراً لهم ولأمثالهم وتأميناً لمصالح العباد ، ومن رحمته : أنه يرحم التائبين ويسقط عنهم العقاب ، وهو القادر على كل شيء من التعذيب والرحمة ، والله أرحم بعباده من أنفسهم ، وأشد من رحمة الأم بولدها ، فهذا العقاب للحرابة والسرقة لمصلحتهم ومصلحة إخوانهم في المجتمع ، فليس لأحد أن يتباكى على يد أثيم أو يشفق على يد عضو في المجتمع ؛ لأن هذا العضو فاسد ضار يهدم ويخرب وليس فيه أمل بخير إذا لم يصلح حاله .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقه الحياة أو الأحكام :

العقاب دواء المنحرف الذي لا علاج له بغير التأديب ، وليس من العدل ولا من الرحمة والحكمة والمصلحة أن تسود الجريمة في المجتمع ، ويعيش الناس في فوضى واضطراب ، وقلق واشمئزاز .

وتشريع الإله في كل الخير لمن أراد السعادة لنفسه ولأمته ، وليس أدل على فشل التشريعات الجزائية الوضعية من أن الجريمة في بلادها تزداد وتكثر ، ويتفنن المجرمون في أنواع الجريمة ، لعدم توافر العقاب الزاجر الفعال الذي يستأصل الجريمة أو يقلل من وجودها .

والبلاد التي يطبق فيها التشريع الجنائي الإسلامي مثل واضح بارز في العالم

لانتشار الأمن والطمأنينة على الأنفس والأموال ، ولا يظن أحد أن هذه البلاد ملأى بالمشوهين ومقطوعي الأيدي والأرجل ، وإنما تطبيق الحدود نادر تقريباً ، لأنه لا يطبق حد إلا إذا توافرت شروط كثيرة ، تتجاوز العشرة ، مما أدى إلى تضييق الحد بسبب الشبهة وانتفاء شرط من الشروط أو الضوابط ، ولا تقطع أكثر من يد أو يدين في بلاد سكانها نحو عشرة ملايين . ففي السرقة مثلاً لا يجب القطع إلا بجمع أوصاف في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته .

أما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف : وهي البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا قطع بين السيد والعبد بأخذ أحدهما مال الآخر .

والسرقة من السارق توجب القطع عند المالكية ، كالسرقة من الغاصب ؛ لأنّ حرمة المالك باقية عليه لم تنقطع عنه . وقال الشافعي : لا يقطع ؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز .

وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف : وهي النصاب كما تقدم بيانه ، وأن يكون مما يُتموّل ويُتملك ويحل بيعه . أما مالا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع أحد بسرقته باتفاق حاشا الحر الصغير عند الإمام مالك وابن القاسم . وقيل : لا قطع بسرقته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . ورد المالكية : هو من أعظم المال ؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، فقال أشهب : يقطع سارق المأذون في اتخاذه ، وكذا سارق لحم

الأضحية أو جلدها إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم ، وقال ابن القاسم : لا يقطع سارق الكلب ، وهو مذهب المالكية ، فلا يقطع من سرق كلباً ولو معلماً أو للحراسة ؛ لأنه نهى ﷺ عن بيعه .

وأما آلات الملاهي فيقطع إن كان يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب منفعتها المقصودة ربع دينار فأكثر .

وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها ، يقوم مافيها من ذهب أو فضة دون صنعة ، وكذلك الصليب من الذهب أو الفضة .

والوصف الثالث : ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق مارهنه أو ما استأجره ، ولا شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال ؛ لأن للسارق فيه نصيباً ، وتقطع يد السارق من بيت المال في رأي الإمام مالك ؛ لعموم لفظ السرقة .

والوصف الرابع : أن يكون مما تصح سرقته كالمال والعبد الصغير ؛ لأن مالا تصح سرقته كالعبد الكبير فلا قطع فيه .

وأما ما يعتبر في المسروق منه : فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه : أن كل شيء له مكان معروف ، فمكانه حِرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حِرزه ، فالدور والمنازل حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لا يستحق فيه شيئاً ، في رأي المالكية .

ومن سرق من المغانم بعد تعين الحقوق بالقسمة فعليه القطع ، ومن أخذ منها شيئاً قبل القسمة فوق حقه قطع ، وإلا لم يقطع .

والقبر والمسجد حرز ، فيقطع النباش عند الأكثر ، وقال أبو حنيفة :

لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضاً للتلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك .

وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع ، سواء كان معه أهله ، أم سرقت بليل أو نهار . وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها والسيارات في الشوارع حرز لها ، سواء كان معها أهلها أم لا . والسفينة حرز لما فيها ، سواء كانت سائبة أو مربوطة ، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كانت مربوطة فهي محرزة . وإن كان معها أحد فهي محرزة بالحافظ ، كالدابة بباب المسجد أو في السوق ليست محرزة إلا أن يكون معها حافظ . ومن ربطها بفِناء المسجد أو اتخذ موضعاً مَرْبِطاً لدوابه ، فإنه حرز لها .

ولا خلاف في أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ ، وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار .

ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنها ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه عن جابر : « أنت ومالك لأبيك » ويقطع الولد في رأي جمهور المالكية في سرقة مال الأبوين ؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقال الحنفية وابن وهب وأشهب من المالكية : لا يقطع ؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة . وقال مالك : لا يقطع الجد ؛ لأنه أب .

وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يقطع من سرق من هؤلاء .

وأما سارق المصحف فيقطع إذا كانت قيمته ماتقطع فيه اليد ، وهو رأي الشافعي وأبي يوسف وأبي ثور وابن القاسم . وقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرق مصحفاً .

وأما الطرار (النشال) فقال مالك والأوزاعي والشافعي : يقطع . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطرّها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ ، فأدخل يده فسرقها قطع .

وأما إقامة الحدود في السفر وفي دار الحرب : فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ، ولا فرق بين دار الحرب والإسلام ؛ لعموم القرآن وهو الصحيح .

وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب ، وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ماأشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره ، لحديث جنادة بن أبي أمية عند الترمذي قال : « كنا مع بُسْر بن أرطاة في البحر ، فأُتي بسارق يقال له : مِصْدر قد سرق بُخْتية[1] ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو » ولولا ذلك لقطعته .

واتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ، فحصل لكل واحد منهم نصاب ، فيقطع الكل . أما إذا كان المسروق كله نصاباً ، فلا يقطع أحد في رأي أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً . وقال المالكية : إن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، لا يقطع أحد ، وإن احتاجوا في إخراجه إلى تعاون بعضهم ، فيقطعون جميعاً .

---

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق .

وقال الحنابلة : يقطعون جميعاً ، لضرورة حفظ المال .

وإن اشترك اثنان في نقب وتعاونا فيه ، قطعا عند المالكية والحنابلة ، وإن انفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ، وقال أبو حنيفة : إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع وإلا فلا قطع . وقال الشافعي : لا قطع على من نقب ولم يسرق ، وأما من سرق من نقب غيره ، فإنه سرق من حرز مهتوك الحرمة . ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز ، فأدخل الآخر يده فأخذه ، فعليه القطع عند الجمهور ، ولا قطع عليه عند أبي حنيفة .

وإن أخطأ الحاكم فقطع يد السارق اليسرى بدل اليمنى ، لا يزاد عليه ، استحساناً ، في قول أكثر العلماء .

وإذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً ، فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعي : يقطع ويقتل : لأنهما حقان لمستحقين ، فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح ، كما اختار ابن العربي والقرطبي .

والحكمة في البدء بالسارق قبل السارقة في هذه الآية ، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني : هو أن حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، فبدأ بما تكون الدواعي منه أكثر على ارتكاب الجرم .

والمستفاد من قوله تعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ﴾ : هو أنه لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد أي يرتكب الجرم . وقد سبق مثل هذه الجملة في الرد على مزاعم اليهود والنصارى .

مسارعة المنافقين واليهود إلى الكفر
وموقف اليهود من أحكام التوراة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾

الإعراب :

﴿ سماعون للكذب ﴾ إما مبتدأ وخبره : ﴿ من الذين هادوا ﴾ أو صفة لموصوف محذوف تقديره : فريق سماعون ، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هم سماعون للكذب . وقد تزاد اللام في المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ للذين هم لربهم يرهبون ﴾ [الأعراف ١٥٤/٧] . وقوله : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ [يوسف ٤٣/١٢] .

﴿ لم يأتوك ﴾ : جملة فعلية في موضع جر صفة لقوم . و ﴿ يحرّفون ﴾ : جملة فعلية حال من ضمير ﴿ سماعون ﴾ . والتقدير : يسمعون مُقدِّرين للتحريف . ويجوز أن تكون الجملة في موضع رفع ؛ لأنه صفة لموصوف محذوف في موضع رفع بالابتداء وتقديره : وفريق يحرفون ، وهو عطف على ﴿ سماعون ﴾ وخبره : ﴿ من الذين هادوا ﴾ . ﴿ وعندهم التوراة ﴾ الواو للحال من التحكيم ، والعامل ما في الاستفهام من التعجب ﴿ فيها حكم الله ﴾ ﴿ فيها ﴾ : إما متعلق بخبر مقدم ، وإما ألا يكون له محل ، وتكون الجملة مبينة ؛ لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم ، وإما أنه حال من التوراة .

البلاغة :

﴿ يا أيها الرسول ﴾ خوطب بلفظ الرسالة للتشريف والتكريم .

﴿ يسارعون في الكفر ﴾ آثر ﴿ في ﴾ على كلمة « إلى » للإيماء إلى أنهم مستقرون في الكفر .

﴿ سمّاعون .. ﴾ صيغة مبالغة ، أي مبالغون مكثرون في سماع الكذب .

﴿ خزي ﴾ تنكيره لتفخيم الأمر . وكرر قوله : ﴿ ولهم في الآخرة ﴾ لزيادة التقرير والتأكيد .

﴿ في الدنيا .. والآخرة ﴾ بينهما طباق .

﴿ وكيف يحكمونك ﴾ تعجب من تحكيمهم النبي ﷺ وهم لا يؤمنون به ولا بكتابه .

﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ الإشارة بالبعيد لبعد درجتهم في العتو والمكابرة .

المفردات اللغوية :

﴿ لا يحزنك ﴾ لا يؤلمك فعل هؤلاء ﴿ الذين يسارعون في الكفر ﴾ يقعون فيه بسرعة ، أي يظهرونه إذا وجدوا فرصة ﴿ من الذين ﴾ للبيان ﴿ بأفواههم ﴾ قالوا بألسنتهم ﴿ ولم تؤمن قلوبهم ﴾ وهم المنافقون ﴿ سماعون للكذب ﴾ الذي أقرته أحبارهم ، سماع قبول ﴿ لقوم ﴾ لأجل قوم ﴿ آخرين ﴾ من اليهود ﴿ لم يأتوك ﴾ وهم أهل خيبر ﴿ يحرفون الكلم ﴾ الذي في التوراة كآية الرجم ﴿ من بعد مواضعه ﴾ التي وضعه الله عليها أي يبدلونه ﴿ إن أوتيتم هذا ﴾ الحكم المحرف أي الجلد أي أفتاكم به محمد فاقبلوه ﴿ وإن لم تؤتوه ﴾ أفتاكم بخلافه ﴿ فتنته ﴾ اختباره وإضلاله .

﴿ خزي ﴾ ذل بالفضيحة والصغار ﴿ للسحت ﴾ للمكسب الحرام كالرشوة وثمن الكلب والخمر والخنزير ، وسمي المال الحرام سحتاً ؛ لأنه يسحت الطاعات والبركات أي يذهبها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة ٤٩/٥]

فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا مع مسلم ، وهو أصح قولي الشافعي ، فلو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب القضاء بينهم ﴿ بالقسط ﴾ بالعدل ﴿ المقسطين ﴾ العادلين في الحكم ، أي يثيبهم .

﴿ فيها حكم الله ﴾ بالرجم ، والمراد من قوله : ﴿ وكيف يحكمونك ﴾ استفهام تعجيب أي لم يقصدوا بذلك معرفة الحق ، بل ماهو أهون عليهم ﴿ ثم يتولون ﴾ يعرضون عن حكمك بالرجم الموافق لكتابهم ﴿ من بعد ذلك ﴾ التحكيم .

سبب النزول : نزول الآية ﴿ ياأيها الرسول .. ﴾:

روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : أنزلها الله في طائفتين من اليهود ، قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية ، حتى ارتضوا فاصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة ، فديته خمسون وسقاً[1] ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة ، فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك ، حتى قدم رسول الله ﷺ ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً ، فأرسلت العزيزة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان ذلك في حيين قط ؟ دينهما واحد ، ونسبتهما واحدة ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ، إنا أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وخوفاً وفَرَقاً ، فأما إذ قدم محمد ، فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهما ، فأرسلوا إليه ناساً من المنافقين ليختبروا رأيه ، فأنزل الله : ﴿ ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ الآية .

أي أن الآية نزلت في بني قريظة والنضير ، فتحاكموا إلى النبي ﷺ ، فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري .

وقيل : إنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة ، فخانه ، حين أشار إليهم أنه الذَّبْح[2] .

---

(١) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع : ٢٧٥١ غ .

(٢) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح .

وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم ؛ قال القرطبي : وهذا أصح الأقوال[١] . والقصد ما يأتي :

روى الأئمة : مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن البراء بن عازب قال : مرّ النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّماً[٢] مجلوداً ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : اللهم لا ، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، وأمر به فرجم ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ .

وأخرج أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن عمر قال : « إن اليهود أتَوْا النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نُسَخِّم وجوههما ويُخْزيان ، قال : كذبتم إن فيها الرجم : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ فجاؤوا بالتوراة ، وجاؤوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صُورِيا ، فقرأ حتى إذا أتى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا هي تلوح (أي آية الرجم ﴾ فقالوا : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرُجِما ، فلقد يجأ عليها (ينحني) يقيها الحجارة بنفسه » .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٧٦/٦

(٢) التحميم : وضع الحمة أي الفحمة في الوجه ، وهو التسخيم الوارد في الرواية الأخرى من السخام : وهو سواد القدر .

نزول الآية (٤٢):

﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾: نزلت هذه الآية في اليهود ، كان الحاكم منهم إذا أتاه من كان مبطلاً في دعواه برشوة ، سمع كلامه ، وعول عليه ، ولا يلتفت لخصمه ، فكان يأكل السحت ، ويسمع الكذب ، وكان الفقراء منهم يأخذون من أغنيائهم مالاً ليقيموا على ماهم عليه من اليهودية ، ويسمعون منهم الأكاذيب لترويج اليهودية والطعن على الإسلام ، فالفقراء كانوا يأكلون السحت الذي يأخذونه منهم ، ويسمعون الكذب ، فهذا هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ سماعون للكذب ، أكالون للسحت ﴾ . وقيل : سماعون للكذب الذي كانوا ينسبونه إلى التوراة أكالون للربا ، كما قال تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء ١٦١/٤] .

المناسبة :

لما بيَّن الله تعالى بعض التكاليف والشرائع ، وأعرض عنها بعض الناس متسارعين إلى الكفر ، صبَّر الله رسوله على تحمل ذلك ، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك ، فقال : ﴿ ياأيها الرسول لا يحزنك .. ﴾.

وقد خاطب تعالى نبيه محمداً ﷺ بقوله : ﴿ يا أيها النبي ﴾ في مواضع كثيرة ، وما خاطبه بقوله : ﴿ يا أيها الرسول ﴾ إلا في موضعين : أحدهما ـ ههنا ، والثاني ـ ﴿ ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة ٦٧/٥] وهذا خطاب تشريف وتعظيم .

التفسير والبيان :

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر ، الخارجين عن طاعة الله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل : وهم المنافقون واليهود .

فقال : يـاأيها الرسول : وهو خطـاب تشريف وتعظيم وتعليم للمؤمنين أن يخاطبوه بوصفه ، كما قال تعـالى : ﴿ لاتَجْعلُوا دُعَـاءَ الرسولِ بينكم كـدعـاء بعضِكم بَعْضَـاً ﴾ [النور ٦٣/٢٤] فـأصبحوا ينـادونـه بقولهم : « يـارسول الله » بعد أن كانوا ينادونه « يا محمد ».

لا يحزنك أي لا تهتم ولاتبال بمسارعة المنـافقين في إظهـار الكفر ، والانحيـاز إلى جـانب الأعـداء ، كلمـا سنحت لهم الفرصـة ، فـإني نـاصرك عليهم ، وكافيـك شرهم .

وليس المراد النهي عن الحـزن ذاتـه ؛ لأنـه أمر طَبَعي جبلّي لا اختيـار للإنسان فيه ولا تكليف به ، وإنما المراد النهي عن لوازمـه من مقـدمـات ونتـائج من تعظيم شأن الحزن ، وتعاطي أسبابه .

ثم بين من هؤلاء ، وهم الذين أظهروا الإيمـان بـألسنتهم ، ولم تؤمن قلوبهم ، وهم المنـافقون ، واليهود أعـداء الإسلام وأهلـه الـذين يصغـون لسماع الكـذب من أحبـارهم ، سواء فيما يتعلق بـالنبي ﷺ أو بـأحكام دينهم ، والكل سماعون لأقوام آخرين من اليهود الـذين لا يـأتـون مجلسـك يـا محمـد ، فهم جـواسيس ليبلغـوهم ماسمعوا منه ، ومعنى قوله : ﴿ سماعون لقوم .. ﴾ أي لأجل قوم .

وأولئـك اليهود يحرفون كلام التوراة من بعـد أن وضعـه الله مـواضعـه ، أي فرض فروضه وأحل حلاله وحرم حرامه ، أي يحرفونه إما تحريفاً لفظيـاً بـإبـدال كلمة بكلمة أو بالزيادة فيه والنقص منه ، وإما تحريفاً معنويـاً بحمل اللفـظ على غير معناه الحقيقي ، وتأويله بمعنى آخر ، وتبديله عن إصرار وعلم بالحقائق .

وهم يقـولـون لمن أرسلـوهم إلى الرسـول ﷺ ليسـألـوه عن حكم الـزانيين المحصنين : إن أفتاكم بالتسخيم (أو التحميم) والجلد ، فاقبلوا منه وارضوا به ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا قبوله ولاترضوا به .

والحال أنه من يرد الله اختباره في دينه ، فيظهر الاختبار كفره وضلالته ، فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه ، ولن تملك له أيها الرسول من الله شيئاً يمنع ذلك ، ولن تستطيع هدايته وإرشاده إلى الحق .

فهؤلاء المنافقون واليهود قد أظهر الاختبار مقدار فسادهم ؛ لأنهم يقبلون الكذب ، ويحرفون أحكام دينهم ، اتباعاً لأهوائهم ، فلا تحزن عليهم ، ولا تطمع بعد هذا بإيمانهم .

أولئك الذين اختبرهم الله هذا الاختبار لم يرد الله بعدئذ تطهير قلوبهم من الكفر والنفاق ؛ لأن من دأب على الباطل ، وأمعن في السوء والشر ، لم يبق فيه أمل للخير ، ولم يعد له سبيل للنور ورؤية الحق .

وجزاء الفريقين من اليهود والمنافقين الخزي في الدنيا ، والعذاب العظيم الهول الشديد الوقع في الآخرة ، أما خزي المنافقين في الدنيا فهو افتضاح أمرهم وظهور كذبهم للنبي وخوفهم من القتل ، وأما خزي اليهود فهو أيضاً فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص كتابهم في إيجاب الرجم على الزناة المحصنين .

ثم كرر تعالى وصفهم للتأكيد وتقرير المعنى ، وهو كثرة سماعهم للكذب ، وكثرة أكلهم للسحت ، أي المال الحرام من أخذ الرشوة ، واستباحة أجر البغي (الزانية) وعَسْب الفحل (أجرة ضرابه) وثمن الخمر والميتة وحلوان الكاهن ، والاستئجار في المعاصي ، كما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد . ويرجع أصل ذلك إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة ، ويعيِّر به الإنسان[1] .

ثم خيَّر الله تعالى رسوله بالحكم بين اليهود والإعراض عن الحكم ، فقال فيما معناه : فإن جاؤوك متحاكمين إليك ، فأنت بالخيار بين الحكم أو القضاء بينهم ،

(١) تفسير الرازي : ٢٣٥/١١

والإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم وعلمائهم . وهذا التخيير خاص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم دون أهل الذمة ، فأهل الذمة يجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا ؛ لأن من عقد معهم عقد الذمة التزموا أحكام الإسلام في الجرائم والمعاملات ، إلا في بيع الخمر والخنزير ، فإنهم يقرون عليه ، ولا يرجم الزناة المحصنون في رأي أبي حنيفة ومالك ؛ لأن الإسلام من شروط الرجم ، ويرجمون في رأي الشافعي وأحمد عملاً بأمر النبي ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا ، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان .

وبهذا يوفق بين هذه الآية وآية ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (الآية ٤٩ الآتية) وهو رأي الشافعية . وقيل : نسخت الآية الأولى بالثانية ، وهو قول ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وعكرمة .

وإن تعرض عن الحكم بينهم فلن يلحقك شيء من ضررهم وعداوتهم ، فالله حافظك وعاصمك من الناس . والغرض من هذه الجملة بيان حال الأمرين اللذين خير فيهما عليه الصلاة والسلام ، وكانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف كالجلد بدل الرجم ، فإذا أعرض عنهم اغتاظوا وربما حاولوا أذاه ، فبين تعالى أنه لا تضره عداوتهم له .

وإن حكمت بينهم ، فاحكم بالعدل الذي أُمرت به ، إن الله يحب العادلين ، والعدل شرعة القرآن والإسلام ، سواء بين المسلمين ، أو مع الأعداء .

وكيف يحكّمونك في قضية مثل الزانيين ؟ وعندهم التوراة فيها شريعتهم وحكم الله ، ثم يتولون ويعرضون عن حكمك بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين أبداً ، أو المراد أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون .

هذه الآية تعجب من تحكيمهم ، لعدولهم عن حكم كتابهم ، ورجوعهم إلى حكم من يعتقدونه مبطلاً ، وإعراضهم عن حكمه بعد تحكيمه .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على أن اليهود حكَّمت النبي ﷺ ، فحكَمَ عليهم بمقتضى ما في التوراة ، واستند في ذلك إلى قول ابن صُورِيَا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان .

فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام : فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب ونحوها من مسائل الجنايات ، حكم بينهم ، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ وهو نص في التخيير . غير أن مالكاً رأى أن الإعراض عنهم أولى ، فإن حكَم حكَمَ بينهم بحكم الإسلام . وقال الشافعي : لايحكم بينهم في الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [المائدة ٤٩/٥] .

ودلت الآية على أن التحكيم جائز ، قال مالك : إذا حكَّم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ ، وإن رُفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جَوْراً . وقال سُحنون : يمضيه إن رآه صواباً . قال ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحْكُم فيها إلا السلطان . والضابط أن كل حق اختصم الخصمان به جاز التحكيم فيه ، ونفذ تحكيم المحكم به[1] .

وقال الشافعي : التحكيم جائز ، وهو غير لازم ، وإنما هو فتوى ؛ لأنه لا يقدم آحاد الناس على الولاة والحكام ، ولا يأخذ آحادُ الناس الولاية من أيديهم .

وظاهر الآية دل على أن الْمُحَكَّم ينفذ حكمه فيما حكم فيه ، فإن اليهود حكموا رسول الله ﷺ ونفذ حكمه فيهم .

---

(١) أحكام القرآن : ٦١٩/٢

وعقاب المحرّفين : خزي في الدنيا بفضيحتهم حين أنكروا الرجم ، وإذلالهم وعذاب عظيم جداً في الآخرة .

ودلت الآية : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ على كثرة سماع اليهود الكذب وكثرة أكلهم المال الحرام ، كالرشوة في الحكم وحلوان الكاهن (أي ما يعطى على الكهانة) ومهر البغي وغير ذلك مما ذكر .

والرشوة حرام في كل شيء ، وهي قد تكون في الحُكْم أو التقاضي ، وهي محرمة على الراشي والمرتشي ، قال عليه الصلاة والسلام : « لعن الله الراشي والمرتشي ، والرائش الذي يمشي بينهما »[1] لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه ، كان فاسقاً ؛ لقبوله الرشوة على أن يحكم له بما يريده ، وإن حكم بالباطل ، كان فاسقاً ؛ لأخذه الرشوة وحكمه بالباطل .

وقد تكون الرشوة في غير الحُكم أو القضاء ، مثل أن يرشوَ الحاكم ليدفع ظلمه عنه ، فهذه الرشوة محرمة على آخذها ، غير محرمة على معطيها ، كما قال الحسن : « لابأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه ». وحينما كان ابن مسعود بالحبشة رشا دينارين وقال : « إنما الإثم على القابض ، دون الدافع » .

وأرشدت الآية : ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم ... ﴾ إلى التخيير في الحكم بين المعاهدين أهل الموادعة ، لا أهل الذمة ، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟.

قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي ، واختلفوا في الذميين .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن ثوبان ، وهو حديث صحيح .

والنبي ﷺ حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام ، ولكن كان ذلك قبل أن تنزل عليه الحدود . أما الآن وقد أكمل الله الدين وتقررت الشريعة ، فلا يجوز لأي محكّم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية .

ويلاحظ أن أقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل النبي ﷺ ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به .

والجمهور على رد شهادة الذمي ؛ لأنه ليس من أهلها ، فلا تقبل على مسلم ولا كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم .

فإن قيل : فقد حكم عليه الصلاة والسلام بشهادتهم ورجم الزانيين ، فالجواب : أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل ، إلزاماً للحجة عليهم ، وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذاً لا حاكماً .

وأوضحت الآية مثلما ذكر في آيات أخرى أن بعض اليهود لا كلهم يحرفون كلام التوراة على غير حقيقته ، أي يتأولونه على غير تأويله ، بعد أن فهموه وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ، وبيَّن أحكامه ، مثل جعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين ، تغييراً لحكم الله عز وجل .

ودلت آية : ﴿ ومن يرد الله فتنته ﴾ أي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الآخرة ، على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ، وأن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر ، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ، ولو فعل ذلك لآمن ، وأنه لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم ، كما طهرت قلوب المؤمنين ثواباً لهم [1] .

---

(١) تفسير الرازي : ٢٣٣/١١ ، تفسير القرطبي : ١٨٢/٦

فذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الآية محكمة وثابتة في سائر الأحكام غير منسوخة ، وأن الحاكم مخير ، وهي مخصوصة في المعاهدين الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة ، فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك . أما أهل الذمة فيجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه ، لكن في رأي مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحد الذميون حد الزنى . ورأى الشافعي وأبو يوسف : أنهم يحدون إن أتوا راضين بحكمنا .

وذهب أبو حنيفة والنخعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وأن على الحاكم أن يحكم بين أهل الذمة . وهو رأي ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة . قال مجاهد : لم ينسخ من المائدة إلا آيتان : قوله : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ نسختها : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ؛ وقوله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ [المائدة ٢/٥] نسختها : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة ٥/٩] .

قال الرازي : احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية : ﴿ وكيف يحكمونك ﴾ على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لازم علينا ، مالم ينسخ ، وهو ضعيف ، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه ، لكن الشرع نهى عن النظر فيها ، بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم ؛ لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم[1] .

---

(١) تفسير الرازي : ٢٣٦/١١

التوراة هدى ونور وتشريع القصاص فيها وإلزام النصارى بالحكم بها

إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

الإعراب :

﴿ النبيون الذين أسلموا ﴾ : ﴿ الذين ﴾ صفة للنبيين على سبيل المدح ، لا بمعنى الصفة التي تدخل للفرق بين الموصوف وغيره ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ﴿ نبيون ﴾ غير مسلمين .

﴿ والعين بالعين ﴾ منصوب بالعطف على اسم ﴿ أن ﴾ وهو النفس . وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ وخبره ﴿ بالعين ﴾ أو معطوف على الضمير المرفوع في قوله : ﴿ بالنفس ﴾ أي النفس مقتولة بالنفس .

﴿ والجروح قصاص ﴾ منصوب عطفاً على المنصوب بأن ، كأنه قال : وأن الجروح قصاص . وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ وخبره ﴿ قصاص ﴾ . ﴿ فمن تصدق به ﴾ الضمير راجع إلى القصاص ﴿ فهو ﴾ أي التصدق .

﴿ مصدقاً ﴾ الأول حال من عيسى ، ﴿ ومصدقاً ﴾ الثاني حال من ﴿ الإنجيل ﴾ .

﴿ فيه هدىً ونور ﴾ رفع بالظرف ؛ لأنه وقع حالاً ، فارتفع مابعده ارتفاع الفاعل بفعله .

﴿ وليحكم ﴾ اللام لام الأمر ، ويجزم بها الفعل . ومن قرأ بكسر اللام وفتح الميم فاللام فيه لام كي ، والفعل بعدها منصوب بتقدير (أن) .

البلاغة :

﴿ فلا تخشوا الناس ﴾ خطاب لعلماء اليهود بطريق الالتفات عن الغيبة : (فلا يخشوا) إلى الخطاب .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المفردات اللغوية :

﴿ التوراة ﴾ الكتاب الذي أنزل على موسى ﴿ فيها هدى ﴾ من الضلالة ببيان الأحكام والتكاليف ﴿ ونور ﴾ بيان لأصول توحيد الله وأمور النبوة والمعاد ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ من بني إسرائيل . ﴿ الذين أسلموا ﴾ انقادوا لله ﴿ للذين هادوا ﴾ اليهود ﴿ الربانيون ﴾ هم العلماء الحكماء البصراء بأمور الناس والحياة ، المنسوبون إلى الرب وهو الخالق المدبر لأمر المُلْك ، الذي يربي الناس بالعلم . ﴿ والأحبار ﴾ الفقهاء المتقون الصالحون ، جمع حبر : وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه ﴿ بما استحفظوا ﴾ بما طلب إليهم حفظه من كتاب الله أن يبدلوه ﴿ شهداء ﴾ رقباء وحفاظ وشاهدون أنه حق .

﴿ فلا تخشوا الناس ﴾ أيها اليهود في إظهار ماعندكم من نعت محمد ﷺ والرجم وغيرهما ﴿ واخشون ﴾ في كتمانه ﴿ ولا تشتروا ﴾ تستبدلوا ﴿ بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ من الدنيا تأخذونه على كتمانها ﴿ وكتبنا ﴾ فرضنا ﴿ عليهم فيها ﴾ في التوراة وهو القصاص ، وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا ﴿ فمن تصدق به ﴾ أي بالقصاص ، بأن مكن من نفسه ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك

هم الكافرون ﴾ به ، وهو القصاص وغيره ﴿ الظالمون ﴾ المبالغون في الظلم والجور لمخالفة شرع الله ﴿ الفاسقون ﴾ الخارجون من الإيمان وطاعة الله ، المتجاوزون أحكام الدين .

﴿ وقفينا على آثارهم ﴾ جعلنا عيسى يقفو أثرهم ويتبعهم ، كما قال : ﴿ وقَفَّينا من بَعْدِهِ بالرُّسُلِ ﴾ [البقرة ٨٧/٢] .

سبب النزول :

نزلت آية : ﴿ إنا أنزلنا التوراة ﴾ في اليهود الذين بدلوا حكم التوراة في الرجم ، فجعلوا مكانه كما تقدم الجلد والتسخيم .

روى مسلم عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه رجم يهودياً ويهودية ، ثم قال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : نزلت كلها في الكفار[1] .

المناسبة :

بعد أن ندد تعالى باليهود الذين أعرضوا عن حكم التوراة بالرجم ، وطلبهم الحكم الأخف والأسهل من النبي ﷺ ، ذكر ماتضمنته التوراة من هداية بني إسرائيل وبيان أحكام الدين . ففي هذه الآية نبّه الله اليهود الذين أنكروا ماتضمن كتابهم من رجم الزاني والقصاص من القاتل المعتدي ، ووبخهم على مخالفة الأحبار المتقدمين والأنبياء المبعوثين إليهم .

التفسير والبيان :

إنا أنزلنا التوراة على موسى الكليم ، مشتملة على الهدى : بيان الأحكام والتكاليف ، والنور : أصول الاعتقاد من توحيد الله وأمور النبوة والآخرة ،

---

(١) أسباب النزول للنيسابوري : ص ١١٢

أنزلناها شرعاً وقانوناً يحكم بها النبيون الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين ، الذين بعثهم الله بعد موسى في بني إسرائيل حتى عيسى عليهم السلام .

قال ابن الأنباري : الذين أسلموا : صفة للنبيين على معنى المدح ، لا على معنى الصفة التي تميز الموصوف عن غيره ؛ لأنه لايحتمل أن يكون ﴿ نبيون ﴾ غير مسلمين . وهذا رد على اليهود والنصارى وتقرير أن الأنبياء ماكانوا موصوفين باليهودية ولا بالنصرانية كما زعموا ، بل كانوا مسلمين لله منقادين لأحكامه .

للذين هادوا : أي يحكم النبيون بالتوراة لأجل اليهود وفيما بينهم ، فهي شريعة خاصة بهم لا عامة ، وكان داود وسليمان وعيسى يحكمون بها .

ويحكم بها الربانيون والأحبار وهم الصالحون من ولد هارون ، والمقصود بالأولين : العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم ومصالحهم ، والأحبار : هم العلماء المتقون الصالحون[1] ، يحكمون بالتوراة في الأزمنة التي لم يكن فيها أنبياء ، أو مع وجودهم بإذنهم ، بسبب ما استحفظوا من كتاب الله ، أي بسبب ما استودعوا من علمه ، وقد أخذ الله العهد على العلماء حفظ كتابه من جهتين : أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم ، وألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه .

قال الطبري : والربانيون : جمع ربّاني وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم . والأحبار : هم العلماء جمع حبر : وهو العالم المحكم للشيء[2] .

﴿ وكانوا عليه شهداء ﴾ أي وكان العلماء الصالحون على كتاب الله شهوداً

---

(١) أطلق لقب الربّاني على علي رضي الله عنه ، لقوله : أنا رباني هذه الأمة ، وأطلق لقب : حبر الأمة على ابن عباس .

(٢) تفسير الطبري : ١٦١/٦

ورقباء يحمونه من التغيير والتحريف ، وشاهدون أنه الحق من ربهم ، مثل عبد الله بن سَلاّم الذي شهد بحكم الرجم في التوراة ، وكتمان صفة النبي ﷺ والبشارة به .

ثم خاطب الله رؤساء اليهود المعاصرين لزمن الوحي القرآني الذين كتموا وبدلوا ، بعد أن أقام عليهم شهوداً من أنفسهم فقال : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ أي وإذا الحال كما ذكر ، فلا تخافوا الناس أيها الأحبار المعاصرون ، فتكتموا الحق ، من صفة النبي والبشارة به ، طمعاً في نفع دنيوي عاجل ، وخافوا الله فلا تحرفوا كتابي ، خوفاً من الناس والرؤساء ، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم . ولما كان الخوف أشد تأثيراً من الطمع قدم الله ذكره فقال : ﴿ فلا تخشوا الناس ﴾ .

ثم ذكر أمر الطمع والرغبة في النفع ، فقال : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ أي ولا تستبدلوا بآياتي وأحكامي منفعة عاجلة حقيرة تأخذونها من الناس من رشوة أو طمع في مال أو جاه أو رياسة كاذبة أو رضا الآخرين ، فمتاع الدنيا قليل ، والرشوة التي تأخذونها سحت حرام لابقاء لها ، فلا تضيعوا بها الدين والثواب الدائم ، إذ كيف تأخذون القليل الزائل بالكثير الدائم ؟!

وكل من لم يحكم بغير ما أنزل الله ، مثل جعل الجلد والتحميم بدلاً من الرجم ، وكتمان صفة النبي ﷺ وتأويلها على غيره ، وقضائهم في بعض القتلى بدية كاملة وفي بعضهم بنصف دية ، وتركهم القصاص ، فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحق ، الظالمون الجائرون ، الفاسقون الخارجون عن حدود الله ، تلك أوصافهم ، وصفهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب . فهذا وعيد شديد المقصود منه تهديد اليهود الذين

حرفوا التوراة في الزاني المحصن والاقتصاص من القاتل المعتدي ، فأصبحوا كافرين غير مؤمنين لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن .

أخرج ابن جرير الطبري عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله .. ﴾ الخ ليس في أهل الإسلام منها شيء ، هي في الكفار[١] . قال الرازي : وهذا ضعيف ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ثم نقل عن عكرمة : قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده ، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية . ثم قال الرازي : وهذا هو الجواب الصحيح ، والله أعلم[٢] .

والخلاصة : أن التكفير هو لمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، وأنكر بالقلب حكم الله ، وجحد باللسان ، فهذا هو الكافر . أما من لم يحكم بما أنزل الله ، وهو مخطئ ومذنب ، فهو مقصر فاسق ، مؤاخذ على رضاه الحكم بغير ما أنزل الله .

ولما جعل اليهود دية النضيري أكثر من دية القرظي ، ومنعوا أن يقتل به أي يقتص منه ، مخالفين حكم التوراة وحكم رسول الله ﷺ حين سألوه ، نزلت هذه الآية لبيان تشريع القصاص : ﴿ وكتبنا عليهم فيها .. ﴾ .

أي فرضنا في التوراة التماثل والمساواة في القصاص ، فتقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويجدع الأنف بالأنف ، وتقطع الأذن بالأذن ، ويقلع السن بالسن ، ويجري القصاص في الجروح ، أي يعتبر فيها المساواة بقدر الاستطاعة .

فالآية تدل على جريان القصاص في كل ماذكر ، وقد أخذ أبو حنيفة : أن

---

(١) تفسير الطبري : ١٦٣/٦

(٢) تفسير الرازي : ٦/١٢

المسلم يقتل بالذمي . وقال الجمهور : لايقتل المسلم بالذمي ، لأن الآية شرع من قبلنا ، وهو ليس شرعاً لنا في رأي الشافعية ، ولقوله ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو : « لايقتل مسلم بكافر » . والمراد من قوله : ﴿ والعين بالعين ﴾ استيفاء مايماثل فعل الجاني منه ، دون تعد عليه ، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ، ولا تؤخذ اليسرى باليمنى ، وإن رضي المقتص منه . وذلك حال التعمد ، أما في حال الخطأ ففي العين الواحدة نصف الدية ، وفي العينين دية كاملة .

وإذا فقأ الأعور عين الصحيح ، فعليه القصاص عند أبي حنيفة والشافعي ؛ أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ قال ابن العربي : والأخذ بعموم القرآن أولى ، فإنه أسلم عند الله تعالى . وقال مالك : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور) لأن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه .

وقال أحمد : لاقود عليه وعليه الدية كاملة ؛ لأن في القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه ، وذلك ليس بمساواة .

وكذلك يقتص من الأنف والأذن والسن إذا كانت الجناية عمداً ، كالقصاص من سائر الأعضاء . أما اللسان : فقال أكثر أهل العلم : فيه من الدية بقدر ماذهب من كلامه من ثمانية وعشرين حرفاً ، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية . ولسان الأخرس فيه حكومة عدل .

وأما الجروح فكل ماتمكن المساواة فيه من الأطراف كالقدمين واليدين ، ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلاً : وهي التي توضح العظم أي تكشفه ، فإن لم يمكن القصاص كرض في لحم أو كسر في عظم كعظم الصدر ففيه حكومة عدل أي تعويض يقدره القاضي . بمعرفة الخبراء .

هذا كله في حال التعدي والعمد ، أما في حال الخطأ فتجب الدية أو بعضها أو التعويض المقدر قضاء .

ثم أشار الله تعالى إلى العامل الإنساني وهو العفو والصفح والتسامح ، فقال : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ أي تصدق بحقه في القصاص وعفا عن الجاني ، فالتصدق كفارة له ، يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه : ﴿ وأن تَعْفُوا أقربُ للتقوى ﴾ [البقرة ٢٣٧/٢] . وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تصدق بشيء من جسده أُعطي بقدر ماتصدق » وهو حديث حسن .

ومن أعرض عما أنزل الله من القصاص القائم على العدل والمساواة بين الأشخاص ، فهو من الظالمين الجائرين الذين يظلمون أنفسهم وغيرهم ، ويتعدون حدود الله ، ويضعون الشيء في غير موضعه .

وهنا تساؤل : أي فائدة في ذكر الظلم بعد الكفر ، والكفر أعظم من الظلم ، والظلم أخف منه ؟ والجواب : أن الكفر تقصير في حق الخالق سبحانه ، والظلم تقصير في حق النفس[1] .

ثم بين تعالى أن التوراة شريعة أنبياء بني إسرائيل ، فقال : وأتبعنا على آثار أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم ، فهو آخر نبي لليهود ، مصدقاً للتوراة التي تقدمته قولاً وعملاً أي مقراً بأنه كتاب من عند الله وأنه كان حقاً واجب العمل به ، يعمل بها فيما لم يغاير الإنجيل ، قال عيسى عليه السلام : « ماجئت لأنقض الناموس (شريعة التوراة) ولكن لأكمل أو لأتمم » أي لأزيد عليها بعض الأحكام والمواعظ .

---

(١) تفسير الرازي : ٨/١٢

لذا قال تعالى آمراً النصارى : ﴿ وليحكمْ أهل الإنجيلِ بما أنْزَلَ الله فيه ﴾ [المائدة ٤٧/٥] وقال هنا : ﴿ وآتيناه الإنجيلَ فيه هدىً ونورٌ ﴾ أي وأعطيناه الإنجيل فيه الهداية للأحكام العملية والضياء لأصول العقيدة ، كالتوحيد ونبذ الشرك والوثنية ، والإنجيل كالقرآن مصدق للتوراة ، والله جعل الإنجيل هادياً وواعظاً المتقين ، لأنهم الذين ينتفعون به .

ويلاحظ أن تكرار جملة ﴿ ومصدقاً لما بين يديه ﴾ لمعنيين مختلفين ، الأول : أن المسيح يصدق التوراة ، والثاني : أن الإنجيل يصدق التوراة .

وأما تكرار كلمة ﴿ الهدى ﴾ فالمراد بها أولاً : بيان الأحكام والشرائع والتكاليف ، والنور : بيان التوحيد والنبوة والمعاد ، وأما المقصود بها ثانياً : فهو أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد ﷺ ، فهو سبب لاهتداء الناس إلى رسالة الإسلام ؛ لاشتماله على البشارة بمجيء محمد ﷺ النبي الأخير « البَارْقِليطُ » الأعظم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما كون الإنجيل مختصاً بعظة المتقين فلاشتماله على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة ، وإنما خصها بالمتقين ؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بها ، كما في قوله تعالى عن القرآن ﴿ هدى للمتقين ﴾[1] [البقرة ٢/٢] .

وبعد بيان خصائص الإنجيل أمر تعالى بالعمل به فقال : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ أي وقلنا : ليعمل النصارى بالأحكام التي أنزلها الله فيه ، كما قال تعالى في أهل التوراة : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ . والمقصود من الأمر بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن : هو زجرهم عن تحريف مافي الإنجيل وتغييره ، مثلما فعل اليهود بإخفاء أحكام التوراة .

---

(١) المرجع السابق : ٩/١٢

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون أي المتمردون الخارجون عن حكم الله وشرعه .

وأوصاف ﴿ الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون ﴾ هل هي واحدة أو متعددة ؟ جعل بعضهم هذه الثلاثة صفات لموصوف واحد ، وخصصها ابن عباس في أهل الكتاب (اليهود والنصارى) . والأولى أن يقال : من جحد حكم الله وأنكره فهو الكافر ، ومن لم يحكم به وهو مقر تارك فهو الظالم الفاسق .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على مايأتي :

١ ـ التوراة الأصلية فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون (أنبياء بني إسرائيل) والربانيون والأحبار ، والربانيون : العلماء الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم . والأحبار : العلماء المتقنون الذين يحكمون الشيء فهماً ودراية ، ويبينونه للناس بياناً حسناً .

٢ ـ الإنجيل الأصلي فيه هدى ونور ومصدق للتوراة وهدى وموعظة للمتقين .

٣ ـ القصد من الإشادة بالتوراة والإنجيل هو زجر اليهود والنصارى عن التحريف والتبديل ، والتحذير من التفريط بالأحكام المقررة فيهما ، وبيان التقائها مع القرآن في الأصول والأحكام الأساسية ، مما يوجب الإيمان بالقرآن وبالنبي محمد ﷺ وبرسالته التي ختمت بها الرسالات السماوية .

٤ ـ تشريع القصاص كما هو ثابت في شريعة موسى ثابت مقرر في شريعة محمد ﷺ ، قال أبو حنيفة والشافعية : إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل ، فُعل به ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

والعين بالعين ﴾ فيؤخذ منه ما أخذ ، ويفعل به كما فعل . وقال المالكية : إن قصد به المثلة فُعل به مثله ، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته ، قُتِل بالسيف .

٥ ـ احتج الجمهور غير الشافعية بآية : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ على أن شرع من قبلنا شرع لازم لنا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخاً ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فيها هدى ونور ﴾ والمراد بيان أصول الشرع وفروعه ، ولو كان كتاب التوراة منسوخاً غير معتبر الحكم بالكلية ، لما كان فيه هدى ونور .

٦ ـ استدل الخوارج بقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ على قولهم : كل من عصى الله فهو كافر ، فقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله .

ورد جمهور أهل السنة بأن هذه الآية إنما تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له .

٧ ـ في قوله : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ترغيب في العفو والصفح والتسامح ؛ لما فيه من كظم الغيظ ، والحفاظ على النفس الإنسانية قدر الإمكان ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً كما أخبر النبي ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة .

٨ ـ من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . واختار ابن جرير الطبري أن الآية المراد بها أهل الكتاب ، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب[1] .

---

(١) تفسير الطبري : ١٦٦/٦

الحكم بشريعة القرآن

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

الإعراب :

﴿ مصدقاً ومهيناً ﴾ منصوبان على الحال من ﴿ الكتاب ﴾ .

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ معطوف على قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ وتقديره : أنزلنا إليك بالحق وبأن احكم بينهم .

﴿ أن يفتنوك ﴾ في موضع نصب على البدل من الهاء والميم في ﴿ واحذرهم ﴾ وتقديره : واحذر أن يفتنوك ، وهذا بدل الاشتمال . ويجوز أن يكون مفعولاً لأجله .

﴿ وإن كثيراً من الناس ﴾ عطف على قوله : ﴿ فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾ . وإنما كسر ﴿ إن ﴾ لدخول اللام في الخبر ، كقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [المنافقون ٦٣/١] فكسر ﴿ إن ﴾ في هذه المواضع لدخول اللام في الخبر ؛ لأنها في تقدير التقديم ، فعلقت الفعل عن العمل .

البلاغة :

﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ أي بادروا فعل الخيرات ، وفيه استعارة حيث شبههم بالمتسابقين على ظهور الخيل ؛ لأن كل واحد ينافس صاحبه في السبق لبلوغ الغاية المقصودة . ﴿ أفحكم الجاهلية ﴾ استفهام إنكاري .

المفردات اللغوية :

﴿ ومهيمناً ﴾ رقيباً وحافظاً لما تقدمه من سائر الكتب وشاهداً عليها وشاهداً لها بالصحة والثبات ﴿ من الكتاب ﴾ بمعنى الكتب ﴿ فاحكم بينهم ﴾ بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك ﴿ عما جاءك ﴾ حائداً عما جاءك ﴿ منكم ﴾ أيها الأمم ﴿ شرعة ﴾ شريعة وهي ماشرعه الله لعباده من الدين ونظامه وأحكامه ﴿ ومنهاجاً ﴾ طريقاً واضحاً مستمراً يسير عليه الناس في الدين ، قيل : هذا دليل على أنا غير متعبدين بشرائع من قبلنا ﴿ لجعلكم أمة واحدة ﴾ جماعة متفقة على شريعة واحدة ، أو ذوي أمة واحدة أي دين واحد لااختلاف فيه ﴿ ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ : ولكن أراد ليختبركم فيما ألزمكم به من الشرائع المختلفة بحسب كل عصر ، ليرى هل تعملون بها مذعنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات ، معترفين بأن الله لم يقصد باختلافها إلا مااقتضته الحكمة ، أم تتبعون الشُبَه وتفرّطون في العمل ؟!

﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ بادروا وسارعوا إليها ﴿ إلى الله مرجعكم ﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات ﴿ فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ من أمر الدين ، ويجزي كلاً منكم بعمله .

﴿ أن يفتنوك ﴾ لئلا يضلوك عنه أو يميلوا بك من الحق إلى الباطل ﴿ فإن تولوا ﴾ عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿ فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾ أي يعاقبهم في الدنيا بذنب التولي عن حكم الله وإرادة خلافه ، فوضع بعض ذنوبهم موضع ذلك ، وأراد أن لهم ذنوباً جمة كثيرة العدد ، وأن هذا الذنب مع عظمه بعضها وواحد منها . وهذا الإبهام لتعظيم التولي عن حكم الله وإسرافهم في ارتكابه .

﴿ لفاسقون ﴾ لمتردون في الكفر معتدون فيه ، يعني أن التولي عن حكم الله من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر ﴿ يبغون ﴾ يطلبون من المداهنة والميل إذا تولوا . ﴿ لقوم يوقنون ﴾ اللام للبيان ، أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون ، فإنهم الذين يتيقنون أن لاأعدل من الله ولاأحسن حكماً منه .

سبب النزول :

نزول الآية ﴿ وأن احكم بينهم ..﴾ [٤٩] : روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسيد ، وعبد الله بن صُورِيَا ، وشَاس بن قيس : اذهبوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ، فجاؤوه ، فقالوا : يامحمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنا إن اتبعناك اتبعتنا يهود ، ولم يخالفونا ، وأن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ، ونؤمن بك ، فأبى ذلك ، وأنزل الله فيهم : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزلَ اللهُ ولا تتبَّعْ أهواءهم ﴾ إلى قوله : ﴿ لقومٍ يوقنون ﴾ .

﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ؟﴾ فيه كما قال الزمخشري وجهان :

أحدهما ـ أن بني قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى ، وروي أن رسول الله ﷺ قال لهم : القتلى سواء ، فقال بنو النضير : نحن لا نرضى بذلك ، فنزلت .

والثاني ـ أن يكون تعييراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم ، وهم يبغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل لا تصدر عن كتاب ، ولا ترجع إلى وحي من الله تعالى .

وعن الحسن : هو عام في كل من يبغي غير حكم الله . والحكم حكمان : حكم بعلم فهو حكم الله ، وحكم بجهل فهو حكم الشيطان .

وسئل طاوس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، فقرأ هذه الآية .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه ، والإنجيل الذي أنزله على عيسى كلمته ، وذكر مافيهما من هدى ونور ، وأمر باتباعهما حيث كانا

سائغي الاتباع ، شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم ، وأبان منزلته من الكتب المتقدمة قبله ، وأن الحكمة اقتضت تعدد الشرائع والمناهج لهداية البشر بحسب الأحوال والأزمان .

التفسير والبيان :

وأنزلنا إليك أيها النبي القرآن الكريم الذي أكملنا به الدين ، مشتملاً على الحق والصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ [فصلت ٤٢/٤١] مصدقاً ومؤيداً للكتب المتقدمة كالتوراة والإنجيل ، المتضمنة ذكره ومدحه وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ ، وأن تلك الكتب من عند الله ، وأن موسى وعيسى رسولان من عند الله ، لم يفتريا على الله كذباً ، وإنما أنتم وآباؤكم حرفتم ونسيتم كثيراً مما أوتيتم .

والقرآن جاء أيضاً مهيمناً ، أي حاكماً على ماقبله من الكتب ، وشاهداً عليها بما نزل فيها ، وشاهداً لها بالصحة والثبات في أصلها ، ومبيناً حقيقة أمرها ، وما طرأ عليها من نسيان وتحريف وتبديل .

قال ابن عباس وابن جريج وآخرون : ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ : القرآن أمين مؤتمن على ما تقدمه من الكتب ، فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر : إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا[1] .

وإذا كان هذا شأن القرآن ومنزلته ، فاحكم يامحمد وكذا كل حاكم ، بين أهل الكتاب وبين الناس قاطبة ، احكم بما أنزل الله إليك فيه من الأحكام ، دون ما أنزله إليهم ؛ إذ شريعتك ناسخة لشريعتهم .

احكم بما في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من

---

(١) تفسير الطبري : ١٧٢/٦

الأنبياء ولم ينسخ في شرعك ، ولا تتبع أهواءهم أي آراءهم التي اصطلحوا عليها ، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله ، ولا تنصرف ولا تمل ولا تعدل عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء ، وما أحدثوا من تحريف وتبديل لحكم الرجم والقصاص في القتلى والبشارة بمحمد ﷺ وغيرها .

ثم استأنف الله تعالى الكلام ، فقال : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ أي لكل أمة من الأمم جعلنا شريعة أوجبنا عليهم إقامة أحكامها ، ومنهاجاً وطريقاً واضحاً فرضنا عليهم سلوكه ، حسبما تقتضي أحوال المجتمعات وطبائع البشر واستعداداتهم وتطور الأزمان ، وإن كانت تلك الشرائع متفقة في أصول الدين وهي توحيد الله وعبادته وحده ، وفي أصول الأخلاق والفضائل .

قال الألوسي عن آية : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ﴾ : استئناف جيء به لحمل أهل الكتاب من معاصريه ﷺ على الانقياد لحكمه عليه الصلاة والسلام بما أنزل الله تعالى إليه من الحق ، ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره مما في كتابهم ، وإنما الذي كلفوا العمل به : من مضى قبل النسخ . والخطاب ـ كما قال جماعة من المفسرين ـ للناس كافة ، الموجودين والماضين بطريق التغليب .

فلكل أمة من الأمم الباقية والخالية وضعنا شرعة ومنهاجاً خاصين بتلك الأمة ، لا تكاد أمة تتخطى شرعتها ؛ والأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام ، شرعتهم : ما في التوراة ؛ والتي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث أحمد عليهما السلام ، شرعتهم : ما في الإنجيل ؛ وجميع أمم أهل الأرض من مبعث محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، شرعتهم الوحيدة المقبولة عند الله : ما في القرآن ، ليس إلا ، فآمنوا به واعملوا بما فيه[1] ؛ لأن محمداً خاتم النبيين ، وهو رسول إلى الناس كافة ، وشريعته أكمل الشرائع وأوفاها ، وقرآنه هو الكتاب

(١) تفسير الألوسي : ١٥٣/٦

الوحيد الباقي للبشرية دون تغيير ولا تبديل ، وثابت ثبوتاً قطعياً يقينياً لا شك ولا ريب فيه . والشرعة أو الشريعة عرفاً : هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق . والدين : هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء .

ثم خاطب الله تعالى جميع الأمم ، وأخبر عن قدرته الفائقة أنه لو شاء لجعل الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة ، لا ينسخ شيء منها ، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ؛ إذ لا تصلح شريعة واحدة لكل الأزمان والشعوب ، بسبب تفاوتهم في الرقي والنضج العقلي ، فلما تقاربت البشرية شرع لها شريعة واحدة ، وأن الهدف من تشريعه شرائع مختلفة : هو اختبار عباده فيما شرع لهم ، لينظر الطائع فيثيبه ، والعاصي بما فعله أو عزم عليه فيعاقبه .

ثم ندب الله تعالى الناس إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها ، فقال : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ أي ابتدروها وتسابقوا نحو الطاعات ، وتنافسوا في طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخاً لما قبله ، وصدقوا تصديقاً يقينياً بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله ، وذلك كله لخيركم وصلاحكم ، ولإحراز الفضل والرضا الإلهي ، فإلى الله معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ، فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق ، فيجزي الصادقين بصدقهم ، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق ، العادلين عنه إلى غيره بلادليل ولا برهان .

ثم أكد الله تعالى ماتقدم من الأمر بالحكم بما أنزل الله ، فقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ..﴾ أي ألزمناك الحكم بالمنزل عليك ، ولا تتبع أهواء المعاندين ، واحذر أعداءك اليهود أن يضلوك عن الحق ، ويدلسوه عليك فيما يخبرونك من أمور ، فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفرة خونة . ومعنى : ﴿ عن بعض ماأنزل الله إليك ﴾ : عن كل ماأنزل الله إليك ، والبعض يستعمل بمعنى الكل . وقال ابن

العربي : والصحيح أن ﴿ بعض ﴾ على حالها في هذه الآية ، وأن المراد به الرجم .

فإن أعرضوا عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله ، فلا تبال بهم ، واعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى ، بسبب مالهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم ، ويريد الله أن يعذبهم في الدنيا قبل الآخرة ببعض ذنوبهم ، وهو التولي والإعراض عن حكم الله وشرعه ، وعما تحكم به ، وقد تحقق ذلك العذاب بسبب غدر اليهود ، فأجلى النبي ﷺ بني النضير عن المدينة ، وقتل بني قريظة .

أما بقية ذنوبهم الكثيرة فيعاقبون عليها بعذاب أليم في الدار الآخرة ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أي متمردون في الكفر ، مخالفون للحق وحائدون عنه ، وخارجون عن حدود الشرع والدين والعقل . وفي هذا مواساة وتسلية للنبي ﷺ على عدم قبولهم الحق الذي جاء به .

ثم ندد الله تعالى باليهود الذين يريدون التمييز بين القتلى بحسب نوع القبيلة ، ويريدون تحكيم أهواء الجاهلية ، مع أنهم أهل كتاب ، فوجه هذا الاستفهام الإنكاري لهم ولأمثالهم بقوله : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ أي أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله ، وهو الحق والعدل والصواب ، ثم يطلبون حكم الجاهلية القائم على الجور والظلم والهوى ، فهذا توبيخ وتعجب من حالهم ، وإنكار على كل من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، إلى ماسواه من الآراء والأهواء ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات التي يضعونها بآرائهم المعوجة وأهوائهم الطائشة .

هذا الخطاب في الآية وهذا الاستفهام والتعجب والإنكار إنما هو موجه لقوم يوقنون بحقيقة الدين ، ويذعنون لشرع الله ، ويدركون أنه لا أعدل من الله ولا أحسن حكماً منه .

وفسره القرطبي فقال : لاأحد أحسن من الله حكماً (نصب على البيان والتمييز) عند قوم يوقنون .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على مايأتي :

١ ـ هناك جسور التقاء واضحة بين القرآن وما تقدمه من الكتب كالتوراة والإنجيل ؛ لأن هذه الكتب وصفت كلها بأنها هدى ونور ، ونواحي الالتقاء هي في أصول الاعتقاد كتوحيد الإله وربوبيته وإثبات النبوة والمعاد ، وفي أصول الأحكام التشريعيه كعبادة الله تعالى والصوم والصلاة والزكاة ، وأصول الأخلاق والفضائل كالأمانة والصدق وتحريم الزنى والسرقة وجرائم العرض ، وذلك كله في التوراة والإنجيل الأصليين المنزلين على موسى وعيسى .

إلا أن القرآن وإن جاء مصدقاً ومؤيداً لتلك الكتب في أصول الشرع والدين المذكورة ، إلا أنه حاكم عليها ومهيمن على ماجاء فيها ، فلا يعمل بحكم فيها عارض القرآن .

٢ ـ إذا ترافع أهل الذمة إلينا وجب الحكم بينهم بشريعة الإسلام ، لا بشرع سابق ، للآية : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قيل : هذا نسخ للتخيير السابق في قوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة ٤٢/٥] وهذا رأي الجمهور . وقال الشافعية : لاتعارض بين الآيتين ، ولا حاجة للنسخ ؛ لأن الآية الأولى في المعاهدين ، والثانية في الذميين .

٣ ـ النبي ﷺ وكل مسلم منهي ومحرم عليه أن يترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الأحكام .

٤ ـ الله قادر على توحيد الشعوب والأمم والجماعات وجعلهم على ملة

واحدة ، وعقيدة واحدة ، وشريعة واحدة ، فكانوا على الحق . ولكن الحكمة الإلهية اقتضت جعل الشرائع مختلفة للاختبار .

٥ ـ المبادرة إلى الطاعات والتنافس في فعل الخيرات سمة الأتقياء الصالحين ، ودل قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها ، إلا في الصلاة في أول الوقت ، فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه .

وفيه دليل أيضاً على أن الصوم في السفر أولى من الفطر .

٦ ـ في قوله تعالى : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ ؛ لأنه قال : ﴿ أن يفتنوك ﴾ وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد .

٧ ـ إن إباء حكم النبي ﷺ والإعراض عنه سبب للمصائب في الدنيا ؛ لأن الله تعالى قال في اليهود : ﴿ فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾ أي يعذبهم بالجلاء والقتل وفرض الجزية . وإنما قال ﴿ ببعض ﴾ لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم .

٨ ـ كان العرب في الجاهلية يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ، وكان اليهود يفعلون مثلهم ، فيقيمون الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ، لذا أنكر الله عليهم بقوله : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ .

ومن أفعال الجاهلية تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة أو العطية ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ، وهو قول الحنابلة والظاهرية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لبشير في حديث النعمان الآتي تخريجه : « ألك ولد سوى هذا ؟» قال : نعم ، فقال : « أكلّهم وهبتَ له مثل هذا ؟ » فقال : لا ، قال : « فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور » وفي رواية : « وإني لا أشهد إلا على حق » قالوا : وما كان جَوْراً وغير حق فهو باطل لا يجوز ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث

آخر : « أشهد على هذا غيري » ليس إذناً في الشهادة ، وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سماه جوراً وامتنع من الشهادة فيه . وفعل أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ . أما القول بأن الأصل حرية الإنسان في التصرف في ماله مطلقاً فلا يعارض الحديث ، لذا قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن النعمان بن بشير : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

وأجاز ذلك مالك وأصحاب الرأي والشافعي والثوري والليث ؛ لفعل أبي بكر الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي عن النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يارسول الله ، إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك نحلت ؟» قال : لا ، قال : « فأرجعه » وفي رواية : « فأشهِدْ على هذا غيري » .

٩ ـ لا أحد أعدل من الله ، ولا أحسن حكماً من حكم الله تعالى .

موالاة اليهود والنصارى

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

الإعراب :

﴿ يسارعون فيهم ﴾ أي : في إغوائهم وإفسادهم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

﴿ أن يأتي ﴾ في موضع نصب ؛ لأنه خبر عسى . و ﴿ فيصبحوا ﴾ عطف عليه .

﴿ ويقول الذين آمنوا ﴾ مرفوع على الاستئناف . ومن نصبه إما عطف على المعنى ، كأنه قدّر تقديم ﴿ أن ﴾ بعد ﴿ عسى ﴾ وعطف عليه ، وتصير الجملة : « عسى أن يأتي الله بالفتح » وهي في معنى المذكور في الآية ؛ أو أنه معطوف على ﴿ الفتح ﴾ وهو مصدر في تقدير « أن يفتح » ولما عطف على اسم ، افتقر إلى تقدير (أن) ؛ أو معطوف على ﴿ يصبحوا ﴾ وهو وجه بعيد لكنه جائز .

﴿ فعسى الله ﴾ : عسى من الله واجب ؛ لأن ذلك من الكريم بمنزلة الوعد ، لتعلق النفس به .

المفردات اللغوية :

﴿ أولياء ﴾ نصراء وحلفاء توالونهم وتوادونهم ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ لاتحادهم في الكفر ﴿ فإنه منهم ﴾ من جملتهم ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ بموالاتهم الكفار ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ أي أن إيمانهم ضعيف معتل غير صحيح ، بسبب الشك والنفاق ﴿ يسارعون ﴾ في موالاتهم ﴿ يقولون ﴾ معتذرين عنها ﴿ دائرة ﴾ يدور بها الدهر علينا من مصيبة ، كجدب أو هزيمة وغلبة ﴿ بالفتح ﴾ بالنصر لنبيه بإظهار دينه وفتح البلاد وغير ذلك ﴿ أو أمر من عنده ﴾ يفتضح المنافقين ﴿ فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم ﴾ من الشك وموالاة الكفار نادمين .

﴿ حبطت ﴾ بطلت أعمالهم الصالحة ﴿ فأصبحوا ﴾ صاروا ﴿ خاسرين ﴾ الدنيا بالفضيحة ، والآخرة بالعقاب الأليم .

سبب النزول :

أخرج ابن إسحاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وكان أحد بني عوف من الخزرج ، وله من حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي ، فحالفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتبرأ

من حلف الكفار وولايتهم ، قال : ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت القصة في المائدة : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية .

وفي رواية أخرى عن عطية بن سعد قال : « جاء عبادة بن الصامت من بني الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إن لي موالي من اليهود كثير عددهم ، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله ، فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من موالاة مواليَ ، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي : « يا أبا الحباب ، أرأيت الذي نفستَ به من ولاء يهود على عبادة فهو لك دونه » قال : إذن أقبل ، فأنزل الله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى .. ﴾ إلى قوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ .

وذكر في السيرة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان الكفار معه ثلاثة أقسام :

قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه أحداً ولا يوالوا عليه عدوه ، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم .

وقسم حاربوه وعادوه .

وقسم وقفوا محايدين ، لم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا مايؤول إليه أمره وأمر أعدائه ، وكانوا في الحقيقة والباطن معادين له وهم (المنافقون) .

وقد عامل كل فريق بما أمره الله به ، فصالح يهود المدينة وكتب بينه وبينهم كتاب أمان ، وكانوا طوائف ثلاثة حول المدينة : بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة ، فحاربه بنو قينقاع بعد بدر ، ونقض بنو النضير العهد بعد ذلك بستة أشهر ، ثم نقض بنو قريظة العهد لما خرج إلى غزوة الخندق ، وكانوا من أشد اليهود عداوة للنبي ﷺ ، وقد حارب كل فئة ونصره الله عليها ، وكان نصارى العرب والروم حرباً عليه كاليهود .

التفسير والبيان :

مضمون الآيات أن الله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله ، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يواليهم .

أيها المؤمنون بالله ورسوله ، لا توالوا اليهود والنصارى أعداء الإسلام ، أي لا تتخذوهم أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ، ولا تسروا إليهم بأسراركم ، ولا تطمئنوا إلى صداقتهم ومحبتهم أو مودتهم ، إذ لن يخلصوا لكم ، وبعضهم أولياء بعض ، أي إن اليهود بعضهم أنصار بعض ، والنصارى بعضهم أنصار بعض ، وقد نقض اليهود عهودهم ، والكل متفق على معاداتكم وبغضكم .

ثم توعد من يواليهم فقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ أي ومن ينصرهم أو يعينهم أو يستنصر بهم ، فإنه في الحقيقة منهم أي من جملتهم وكأنه مثلهم ، وليس من صف المؤمنين الصادقين . وهذا تغليظ من الله وتشديد على المنافقين الذين يتصادقون مع اليهود والنصارى المخالفين في الدين ؛ لأن موالاتهم تستدعي الرضا بدينهم . وهذا يومئ إلى أن العلاقات والمحالفات بين المسلمين وغيرهم لمصالح دنيوية غير منهي عنها في الآية .

وسبب هذا الوعيد : أن من يوالي هؤلاء في شؤون الدين وقضاياه ومقتضيات الدعوة ونشاطها ، فينصرهم أو يستنصرهم بهم ، فهو ظالم لنفسه بوضعه الولاية في غير موضعها ، والله لا يهديه إلى خير أو حق بسبب موالاة الكفر .

وواقع الأمر أن المنافقين الذين في قلوبهم شك وريب ونفاق يسارعون فيهم ، أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ، وهم عبد الله بن أبي وجماعته المنافقون .

وسبب موالاة هؤلاء المنافقين لأعداء الإسلام : أنهم يتأولون في مودتهم أنهم يخشون انتصار الكافرين على المسلمين ، فتكون لهم أيادٍ عند اليهود والنصارى ، فينفعهم ذلك . وهذا شأن المنافقين المستضعفين في كل زمان ومكان ، يتخذون صداقات ومودات عند زعماء الكفر لتأييدهم ودعمهم أثناء الأزمات ، وقد أثبت الواقع تخليهم عنهم وقت المحنة الشديدة وبيع صداقتهم بثمن بخس ، وقد رأينا في عصرنا كيف تتخلى أمريكا مثلاً عن رئيس دولة ما عاش كل عهده حليفاً لها ، ومنفذاً لمآربها ، وسائراً في مخططاتها ، فهي التي تستخدمه وتستهلكه ، ثم تتخلى عنه وقت المحنة والأزمة ، فخاب كل من استعان بغير الله وبغير أهل دينه .

لذا رد الله على مزاعم وتأويلات هؤلاء : بأنه لعل الله يأتي بالفتح والنصر والفصل بين المؤمنين والكافرين كما حدث في فتح مكة وغيره ، أو يأتي بأمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل في شأن هؤلاء الكافرين ، كإلقاء الرعب في قلوب يهود بني النضير ، ونحو ذلك من وقائع إدالة المؤمنين أي نصرهم على الكافرين ، فيصبح المنافقون الذين والوا اليهود والنصارى نادمين على ماكان منهم ، مما لم يفدهم شيئاً ، وإنما كان ذلك عين السوء والمفسدة ، فإنهم فضحوا أمام المؤمنين بعد أن كانوا مستورين . قال المفسرون : ﴿ عسى ﴾ : من الله واجب ؛ لأن الكريم إذا أطمع في خير فعله ، فهو بمنزلة الوعد لتعلق النفس به ورجائها له[1] .

وبه يتبين أن المقصود بالفتح : تحقيق الفتوح في مكة وغيرها من بلاد العرب وإجلاء اليهود من الحجاز وخيبر وغيرها . وأما الأمر من عند الله فهو تدبير شيء خفي للأعداء ، كإجلاء اليهود من موطنهم ، أو قهرهم مثل قهر بني قريظة ، أو إلقاء الرعب في قلوبهم كما حدث لبني النضير ، أو إخضاع اليهود والنصارى لأحكام الإسلام وسلطة الدولة الإسلامية بفرض الجزية عليهم .

---

(١) تفسير الرازي : ١٦/١٢

وحينئذ تتبدد تأويلات المنافقين ، ويظهر كذبهم وافتراؤهم ، لذا قال تعالى : ﴿ ويقول الذين آمنوا .. ﴾ أي يقول بعض المؤمنين لبعض أو لليهود تعجباً واستهجاناً وشماتة : أهؤلاء الذين أقسموا بالله : إنهم معكم وإنهم مناصروكم على أعدائكم اليهود ، ثم انكشفوا على حقيقتهم ، وتبينت عداوتهم ، كما قال تعالى : ﴿ ويَحْلِفُون بِاللهِ : إنَّهم لمنكم وما هُمْ منْكم ، ولكنَّهم قومٌ يَفْرَقُون ﴾ [التوبة ٥٦/٩] أي أنهم جماعة خائفون يظهرون الإسلام تَقِيَّة أو مناورة أو سياسة ، لا حقيقة . وأردف المؤمنون القول : هؤلاء المنافقون بطلت أعمالهم التي يؤدونها نفاقاً من صلاة وصيام وحج وجهاد ، فخسروا بذلك الدنيا والأجر والثواب في الآخرة .

والمفسرون اختلفوا في سبب نزول هذه الآيات الكريمات ، فذكر السدي : أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد : أما أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي ، فآوي إليه ، وأتهود معه ، لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث ، وقال الآخر : أما أنا فإني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام ، فآوي إليه وأتنصر معه ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآيات .

وقال عكرمة فيما رواه ابن جرير : نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ، فسألوه ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أي إنه الذبح . وقيل : نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول ، كما قال ابن جرير ، وكما ذكر في سبب النزول .

فقه الحياة أو الأحكام :

تدل الآيات على ما يأتي :

١ ـ قطع الموالاة والمودة شرعاً بين المؤمنين وبين الكافرين في أمور الدين

وقضاياه الكبرى الأساسية . ولا مانع من وجود علاقات لمصالح دنيوية تقتضيها الضرورة ، بدليل ماقال الطبري في قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ : يعني ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فإنه منهم ، فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ماخالفه وأسخطه ، وصار حُكْمُه حُكْمَه[1] .

ودل قوله : ﴿ فإنه منهم ﴾ أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد .

وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ﴾ [هود ١١٣/١١] وقال تعالى : ﴿ لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ [آل عمران ٢٨/٣] وقال سبحانه : ﴿ لاتتخذوا بِطانة من دونكم ﴾ [آل عمران ١١٨/٣] .

وأعلن تعالى فصل الموالي للكفار عن جماعة المؤمنين ، فقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم : فصار منهم ، أي من أصحابهم .

٢ ـ إن مخاوف المنافقين التي أدت بهم إلى موالاة الكفار تتبدد أمام تدبير الله وتأييده ونصره ، وتدمير الأعداء ، وإحباط مخططاتهم ، وإذلالهم .

٣ ـ ظهور حقيقة المنافقين في مرأى المؤمنين ، فيتعجبون من شأنهم ، قائلين لبعضهم : أهؤلاء الذين ادعوا نصرتنا بالأيمان المغلظة ؟ أو قائلين لليهود على

---

(١) تفسير الطبري : ١٧٩/٦

جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد ؟ فالآية تحتمل قول المؤمنين لبعضهم ، أو لليهود .

المرتدون ومعاداتهم المسلمين

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

الإعراب :

﴿ من يرتدّ ﴾ : من : شرطية ، ويرتدّ : مجزوم بها .

﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ في موضع جر صفة لقوم ، وكذلك قوله تعالى ﴿ أذلة .. ﴾ و ﴿ أعزة ﴾ وكذلك ﴿ يجاهدون ﴾ وصف لهم . ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال منهم .

﴿ وهم راكعون ﴾ : جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ يؤتون ﴾ . ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على ﴿ الصلاة ﴾ والواو ليست للحال ، فلا يكون لها موضع من الإعراب .

البلاغة :

﴿ أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ﴾ بينهما طباق .

﴿ لومة لائم ﴾ التنكير في الكلمتين للمبالغة .

المفردات اللغوية :

﴿ من يرتد ﴾ يرجع عن الإسلام ، والردة : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر أو إلى غير دين ،

أو ترك ركن من أركان الإسلام كالزكاة جهاراً وعناداً . ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ يثيبهم ، ويخلصون له العمل ويطيعونه في كل أمر ونهي . ﴿ أذلة ﴾ جمع ذليل أي عاطفين على المؤمنين على وجه التذلل والتواضع ، من الذل وهو الحنو والعطف . ﴿ أعزة ﴾ أشداء متعالين عليهم . ﴿ لا يخافون لومة لائم ﴾ أي أنهم صلاب في دينهم إذا شرعوا في أمر من أمور الدين كإنكار منكر ، أو أمر بمعروف أو مجاهدة في سبيل الله ، لا يأبهون لقول قائل ولا اعتراض معترض ولا لوم لائم يلومهم وينتقدهم ، خلافاً للمنافقين الذين يخافون لوم الكفار . ﴿ ذلك ﴾ المذكور من الأوصاف فضل الله . ﴿ والله واسع ﴾ كثير الفضل . ﴿ عليم ﴾ بمن هو أهله .

﴿ إنما وليكم الله ﴾ أي إنما ناصركم ومعينكم على طريق الأصالة والحقيقة هو الله . وأما ولاية من عداه فهي على سبيل التبع والظاهر . ﴿ وهم راكعون ﴾ خاشعون وخاضعون . ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ أي يعينهم وينصرهم . ﴿ فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ الحزب : الجماعة المجتمعة على أمر واتجاه خاص ، وحزب الله : أتباعه ، والغالبون : المنتصرون لنصر الله إياهم .

سبب النزول :

نزلت هذه الآيات فيمن ارتد من القبائل في عهد النبي ﷺ ، وهم ثلاث :

١ ـ بنو مُدْلج ورئيسهم الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن ، وكان كاهناً ، وقتل على يد فيروز الديلمي .

٢ ـ وبنو حنيفة قوم مُسيلمة الكذاب الذي تنبأ في اليمامة ، وأرسل كتاباً إلى النبي ﷺ ، يذكر فيه أنه شريك له ، وأن الأرض قسمان ؛ فكتب له النبي ﷺ :

من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب . السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين .

قاتله أبو بكر رضي الله عنه ، وقتله وَحْشي الذي قتل حمزة ، وكان يقول : قتلت في جاهليتي خير الناس ، وفي إسلامي شر الناس .

٣ ـ وبنو أسد بزعامة طُلَيحة بن خُويلد ، ارتد أيام النبي ﷺ ، وقاتله أبو بكر في خلافته ، ففر إلى الشام وأسلم وحسن إسلامه .

وارتدت سبع قبائل في عهد أبي بكر وهم :

١ ـ غَطَفان بزعامة قُرَّة بن سلمة .

٢ ـ فزارة قوم عُيينة بن حِصْن .

٣ ـ بنو سُلَيم قوم الفُجاءة عبد ياليل .

٤ ـ بنو يَرْبوع قوم مالك بن نُوَيرة .

٥ ـ بعض قبيلة بني تميم ، بزعامة سَجَاح بنت المنذر ، الكاهنة زوجة مسيلمة .

٦ ـ كِنْدة قوم الأشعث بن قيس .

٧ ـ بنو بكر بن وائل الحُطَم بن زيد .

وارتد في عهد عمر جَبَلة بن الأيهم الغساني ، الذي تنصر ولحق بالشام ؛ لأنه كان يطوف حول الكعبة ، فوطئ إزاره رجل من فَزَارة ، فلطمه جبلة ، فهشم أنفه ، فشكاه الفزاري إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فحكم إما بالعفو أو القصاص ، فقال جَبَلة : أتقتص مني وأنا ملِك ، وهو سُوقة ، فقال عمر : الإسلام سوى بينكما ، ثم استمهل إلى غد ، فهرب .

فصار مجموع من ارتد إحدى عشرة فئة أو فرقة[1] .

وأما الذين أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه : فهم أبو بكر وأصحابه ، وقيل : هم قوم من أهل اليمن ، وقيل : هم رهط أبي موسى الأشعري ، ورجح الطبري أن الآية نزلت في قوم أبي موسى من أهل اليمن ، لما روي أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال : هم قوم أبي موسى[2] .

(١) الكشاف : ص ٤٦٦ ، تفسير الرازي : ١٨/١٢ وما بعدها ، سيرة ابن هشام : ٥٧٦/٢ ، ٦٢١ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٤٨/٥ ـ ٥٢ ، تاريخ الخلفاء : ص ٧٦ ، سيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين : ص ٣٦٠

(٢) تفسير الطبري : ١٨٣/٦

سبب نزول : ﴿ إنما وليكم الله ﴾ :

ذكرت روايات يقوي بعضها بعضاً أنها نزلت في علي بن أبي طالب الذي سأله سائل وهو راكع في تطوع ، فتصدق عليه بخاتمه . وأثبت الرازي أن هذه الآية مختصة بأبي بكر[١] .

وقوله تعالى : ﴿ ومن يتول الله ورسوله ... ﴾ إعلام من الله عباده جميعاً الذين تبرؤوا من اليهود وحلفهم رضاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين[٢] .

المناسبة :

بعد أن نهى الله تعالى عن موالاة الكافرين ، وبيّن أن الذين يبادرون إلى توليهم مرتدون ، ذكر استغناءه عن أهل الردة ، واعتماده على صادقي الإيمان الذين يحبهم ويؤثرون حبه من إقامة الحق والعدل على سائر مايحبون من مال ومتاع وولد .

التفسير والبيان :

موضوع الآيات بيان قدرة الله العظيمة على استبداله بالمرتدين من هو خير لدينه وإقامة شريعته ، وهو من كان أصلب ديناً وأشد منعة وأقوم سبيلاً ، كما قال تعالى : ﴿ وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ [محمد ٣٨/٤٧] وقال تعالى : ﴿ إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ﴾ [النساء ١٣٣/٤] وقال عز وجل : ﴿ إن يَشَأْ يُذْهِبْكم ويأتِ بخَلْق جديدٍ ، وما ذلك على الله بعزيزٍ ﴾ أي بممتنع ولا صعب [إبراهيم ١٩/١٤ ـ ٢٠] .

---

(١) تفسير الطبري : ١٨٦/٦ ، أسباب النزول للسيوطي ، تفسير القرطبي : ٢٢١/٦ ، تفسير الرازي : ٢٠/١٢ ـ ٢٣

(٢) تفسير الطبري : ١٨٧/٦

يـاأيهـا المؤمنون من يرجع عن الحق إلى البـاطل ، فيترك دينـه في المستقبل فسوف يأتي الله بقوم بديل عنهم وصفهم القرآن بست صفات :

١ ـ يحبهم الله تعـالى : أي يثيبهم أحسن الثـواب على طـاعتهم ، ويعظمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم .

٢ ـ ويحبون الله تعالى : بـاتبـاع أمره واجتنـاب نهيـه ، وإطـاعتـه وابتغـاء مرضاته ، والبعد عما يوجب سخطه وعقابه .

٣ ، ٤ ـ أذلـة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين : أي عـاطفين على المـؤمنين متواضعين لهم ، أشداء متعالين على الكافرين المعادين لهم ، وهما نحو قوله تعـالى : ﴿ أشـداء على الكفـار رحمـاء بينهم ﴾ [الفتح ٢٩/٤٨] وقـولـه عـز وجـل في عـزة الإيمان : ﴿ ولله العِزَّةُ ولرسولِه وللمؤمنين ﴾ [المنافقون ٨/٦٣] .

٥ ـ يجاهدون في سبيل الله : أي يقاتلون من أجل رفعـة كلمـة الله ودينـه ، وسبيل الله : هو طريق الحق والخير والفضيلة والتوحيـد المؤدي إلى مرضـاة الله ، والدفاع عن الوطن والأهل والديار .

٦ ـ لا يخافون لومة لائم : لا يخشون لوم أحد واعتراضه ونقـده ؛ لصلابتهم في دينهم ، ولأنهم يعملـون لإحقـاق الحـق وإبطـال البـاطـل ، على نقيض المنـافقين الذين يخافون لوم حلفائهم اليهود .

ثم قال تعالى : ﴿ ذلك فضل الله يؤتيـه من يشـاء ﴾ أي ذلـك المـذكور من الصفات التي وصف بها القوم : وهي المحبـة والـذلـة للمؤمنين والعزة على الكافرين والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة ، هو من فضل الله يعطيه من يشـاء ، ويوفق إليـه من يريد ، والله واسع ، أي ذو سعـة فيما يملـك ويعطي كثير الأفضـال ، عليم بمن هو أهلها ، فهو تعالى واسع الفضل ، عليم بمن يستحق ذلك ، ممن يحرم منه .

وبعد أن نهى الله عن موالاة الكافرين ، أمر بموالاة الله ورسوله والمؤمنين ، فقال : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ أي ليس اليهود بأوليائكم وأنصاركم ، وإنما وليكم وناصركم بحق هو الله ومعه رسوله والمؤمنون الذين يقيمون الصلاة ، أي يؤدونها كاملة تامة الأركان والشروط ، ويؤتون الزكاة أي يعطونها بإخلاص وطيب نفس لمن يستحقها ، وهم خاضعون لأوامر الله ، بلا تململ ولا تضجر ولا رياء .

ومن يناصر دين الله بالإيمان به والتوكل عليه ، ويؤازر رسول الله والمؤمنين دون أعدائهم ، فإنه هو الفائز الناجي ، وهو الذي يحقق النصر والغلبة ، وعندها يتحقق نصر حزب الله وغلبتهم أي جماعة المؤمنين ، ويكون المؤمنون هم الغالبون ؛ لأنهم حزب الله ، كما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللهُ لأغلبنَّ أنا ورُسلي إن اللهَ قويٌّ عزيزٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ أولئك حِزبُ اللهِ ، ألا إن حِزْبَ اللهِ هُمُ المفلحون ﴾ [المجادلة ٢١/٥٨ ـ ٢٢] فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور فيهما .

فقه الحياة أو الأحكام :

١ ـ تضمنت الآيات وعيداً لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وإخباراً غيبياً أنه سيرتد قوم من الناس .

كما تضمنت أيضاً وعداً من الله لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ، ولا يرتد .

فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتد قوم من أهل القبائل ، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده[1] .

---

(١) تفسير الطبري : ١٨٢/٦

روى ابن جرير الطبري عن قتادة قال : أنزل الله هذه الآية ، وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ، فلما قبض الله نبيه محمداً ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبد القيس .

قالوا : نصلي ولا نزكي ، والله لاتُغصَب أموالنا ، فكلّم أبو بكر في ذلك ، فقيل له : إنهم لو قد فَقِهوا لهذا ، أعطَوْها وزادوها . فقال : لا والله ، لاأفرّق بين شيء جمع الله بينه ، ولو منعوا عِقَالاً مما فرض الله ورسوله ، لقاتلناهم عليه ، فبعث الله عصابة (جماعة) مع أبي بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ ، حتى سبى وقتل وحَرَق بالنيران أناساً ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى أقروا بالماعون (وهي الزكاة) صَغَرة (أذلاء مهينين) أقياء (ذليلين ضعفاء) .

فأتته وفود العرب فخيرهم بين خِطّة مُخْزية أو حرب مُجْلية ، فاختاروا الخطة المخزية ، وكانت أهون عليهم ، أن يقروا أن قتلاهم في النار ، وأن قتلى المؤمنين في الجنة ، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ، ردّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال[1] .

والخلاصة : إن هذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ ؛ إذ أخبر عن ارتداد العرب ، ولم يكن ذلك في عهده ، وكان ذلك غيباً ، ووقع ما أخبر به بعد مدة ، وأهل الردة ـ كما بينت ـ كانوا بعد موته ﷺ . قال ابن إسحاق : لما قُبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُؤاثى[2] ، وكانوا في ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا : نصوم ونصلي ولا

(١) المرجع السابق : ١٨٣/٦

(٢) جؤاثا مهموز : اسم حصن بالبحرين ، وفي الحديث : « أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة بجؤاثا » .

نزكي ؛ فقاتل الصدّيق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش ، فقاتلهم وسَبَاهم ، على ما هو مشهور من أخبارهم .

٢ ـ أصح ما قيل في نزول قوله تعالى : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ : أنها نزلت في الأشعريين ؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قدِم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين وقبائل اليمن من طريق البحر ، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن[1] . وروى الحاكم في المستدرك بإسناده : أن النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري ، لما نزلت هذه الآية فقال : « هم قوم هذا » .

٣ ـ المؤمنون أذلة على بعضهم ، رحماء فيما بينهم ، يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم ، أعزة على الكافرين أشداء عليهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد ، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته .

٤ ـ دل قوله : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ وقوله : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ بخلاف المنافقين : على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله ﷺ ، وقاتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو وليّ لله تعالى . وقيل : الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة .

٥ ـ الله ولي الذين آمنوا ، وقال تعالى هنا : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ قال ابن عباس : نزلت في أبي بكر رضي الله عنه ، وقال في رواية أخرى وكما ذكر في سبب النزول عن مجاهد والسدي : نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

---

(١) تفسير القرطبي : ٦/٢٢٠

والأصح أن الآية عامة في جميع المؤمنين ؛ لأن ﴿ الذين ﴾ لجماعة ، ومن عمومياتها ما يأتي :

قال جابر بن عبد الله : قال عبد الله بن سَلاَم للنبي ﷺ : إن قومنا من قُريظة والنضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا ، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء .

وأولياء الله : هم الموصوفون بالآية لا غيرهم : الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويخشعون لله تعالى . والمراد : يأتون بصلاة الفرض في أوقاتها بجميع حقوقها ، ويؤدون الزكاة المفروضة بطيب نفس .

٦ ـ من فوض أمره إلى الله ، وامتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله ، وحزب الله : جند الله وأنصاره والمنفذون أوامره ، والمجتنبون نواهيه . وإذا توافرت هذه الصفات كانوا هم الغالبين : ﴿ وإن جُنْدَنَا لهمُ الغالبون ﴾ [الصافات ١٧٣/٧٧] .

النهي عن موالاة الكفار وأسبابه

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ
مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ
عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ
مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ
مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

الإعراب :

﴿ والكفار أولياء ﴾ : ﴿ الكفار ﴾ معطوف بالنصب على ﴿ الذين اتخذوا دينكم ﴾ . وقرئ بالجر عطفاً على ﴿ الذين أوتوا الكتاب ﴾ .

﴿ أن آمنا بالله ﴾ في موضع نصب بتنقمون .

﴿ وما أنزل إلينا وما أنزل .. ﴾ ﴿ ما ﴾ في الموضعين بمعنى « الذي » في موضع جر بالعطف على اسم الله تعالى . ﴿ وأن أكثركم فاسقون ﴾ عطف على ﴿ بالله ﴾ وتقديره : آمنا بالله وبأن أكثركم فاسقون .

﴿ مثوبةً ﴾ تمييز منصوب ، والعامل فيه ﴿ بشرّ من ذلك ﴾ .

﴿ من لعنه الله ﴾ : إما مجرور بدلاً من ﴿ بشرّ ﴾ بدل الشيء من الشيء ؛ وإما مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مع حذف مضاف وتقديره : « هو لَعْن من لعنه الله » فحذف المبتدأ وإما منصوب على الذم بتقدير فعل وتقديره : أذكر أو أذمّ من لعنه الله . ﴿ وجعل منهم القردة ﴾ معطوف على ﴿ لعنه ﴾ وكذلك ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ ولم يأت بضمير جمع في ﴿ عَبَد ﴾ حملاً على لفظ ﴿ مَنْ ﴾ .

﴿ مكاناً ﴾ منصوب على التمييز . ﴿ وقد دخلوا بالكفر ﴾ في موضع نصب على الحال . وكذلك ﴿ خرجوا به ﴾ أي : دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . والباء باء الحال كقولهم : خرج زيد بسلاحه ، أي متسلحاً .

البلاغة :

﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ للحث والإثارة .

﴿ هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ﴾ هذا من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فقد جعلوا التمسك بالإيمان موجباً للإنكار .

﴿ مثوبة من عند الله ﴾ من باب التهكم ، حيث استعملت المثوبة في العقوبة .

﴿ شر مكاناً ﴾ نسب الشر للمكان وهو لأهله مبالغة في الذم .

المفردات اللغوية :

﴿ هزواً ﴾ مهزوءاً به وسخرية . ﴿ ولعباً من ﴾ لبيان الجنس ، واللعب : ضد الجد . ﴿ والكفار ﴾ المشركين . ﴿ واتقوا الله ﴾ بترك موالاتهم . ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ صادقين في إيمانكم . ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ أي والذين إذا دعوتم إلى الصلاة بالأذان والإقامة . ﴿ اتخذوها ﴾ الصلاة . ﴿ هزوا ولعباً ﴾ بأن يستهزئوا بها ويتضاحكوا . ﴿ ذلك ﴾ الاتخاذ . ﴿ بأنهم ﴾ بسبب أنهم .

﴿ هل تنقمون ﴾ تنكرون وتعيبون بالقول أو بالفعل . المعنى ماتنكرون إلا إيماننا ومخالفتكم في عدم قبوله ، المعبر عنه بالفسق اللازم عنه ، وليس هذا مما ينكر عقلاً وعرفاً .

﴿ مثوبة ﴾ ثواباً وجزاء ، من ثاب إليه إذا رجع ، والجزاء يرجع إلى صاحبه . ﴿ الطاغوت ﴾ : كل ماعبد من دون الله ، كالشيطان والأصنام ، وعبادة الطاغوت مجاز عن طاعته . وروعي في قوله ﴿ منهم ﴾ معنى « من » وفيما قبله لفظها وهم اليهود . ﴿ أولئك شر مكاناً ﴾ لأن مأواهم النار . ﴿ وأضل عن سواء السبيل ﴾ طريق الحق ، وأصل السواء : الوسط . وذكر ﴿ شر وأضل ﴾ في مقابلة قول اليهود الذين قالوا للنبي ﷺ لما ذكر عيسى : لانعلم شراً من دينكم . وقوله : ﴿ وأن أكثركم فاسقون ﴾ عطف على ﴿ آمنا ﴾ .

﴿ وإذا جاؤوكم ﴾ منافقو اليهود . ﴿ وقد دخلوا بالكفر ﴾ أي دخلوا إليكم متلبسين بالكفر . ﴿ وهم قد خرجوا ﴾ من عندكم متلبسين به ، ولم يؤمنوا . ﴿ والله أعلم بما كانوا يكتمون ﴾ أي يكتمونه من النفاق .

﴿ وترى كثيراً منهم ﴾ أي اليهود . ﴿ يسارعون في الإثم ﴾ يقعون في الكذب . ﴿ والعدوان ﴾ الظلم . ﴿ وأكلهم السحت ﴾ المال الحرام الدنيء كالرشوة في القضاء والربا وغير ذلك . ﴿ عن قولهم الإثم ﴾ الكذب .

﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ أي يصنعونه من ترك النهي عن ذلك كله .

سبب النزول : نزول الآية (٥٧) :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ : روى أبو الشيخ ابن حيان الأنصاري الأصفهاني (٢٧٤ هـ) عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ونافقا ، وكان رجل من المسلمين يوادهما ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم ﴾ إلى قوله : ﴿ بما كانوا يكتمون ﴾ .

وبه قال : أتى النبيَ ﷺ نفرٌ من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ونافع بن أبي نافع ، وغازي بن عمرو ، فسألوه : فمن نؤمن به من الرسل ؟ قال : أؤمن بالله : ﴿ وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون ﴾ فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : لا نؤمن بعيسى ، ولا بمن آمن به ، فأنزل الله فيهم : ﴿ قل : يا أهل الكتاب ، هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ، وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل ، وأن أكثركم فاسقون ﴾ الآية .

وفي رواية : فلما ذكر عيسى ، قالوا : لا نعلم ديناً شراً من دينكم . وفي رواية عن ابن عباس : أن قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ .

المناسبة :

نهى الله تعالى في الآيات السابقة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء (حلفاء وأنصاراً) من دونه ؛ لأن بعضهم أولياء بعض ، ثم كرر النهي هنا للتأكيد عن اتخاذ الكفار عامة أولياء ، لإيذائهم المؤمنين ومقاومتهم دينهم .

التفسير والبيان :

موضوع هذه الآيات التنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من أهل الكتاب والمشركين الذين يهزؤون بشرائع الإسلام المطهرة ، ويتخذونها نوعاً من اللعب .

يا أيها المؤمنون لا تتخذوا الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين الذين يهزؤون بدينكم ، ويتخذون شعائره وشرائعه لوناً من اللعب ، لا تتخذوهم أولياء أي حلفاء وأنصاراً ، فإن الهازئ بالشيء معاند له وساخر به وغير مؤمن به وعدوّ له ولأهله ، وإن تظاهروا بالمودة ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا لَقُوا الذين آمنوا قالوا : آمنَّا ، وإذا خَلَوْا إلى شياطينهم قالوا : إنا مَعَكُم ، إنما نحنُ مُسْتَهزِئون ﴾ [البقرة ١٤/٢] .

واتقوا الله وخافوا عذابه ووعيده أيها المؤمنون إن كنتم صادقي الإيمان تحترمون أحكامه وتلتزمون حدوده ، أو كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً .

وكذلك إذا ناديتم إلى الصلاة بالأذان ، اتخذوها أيضاً هزواً ولعباً ؛ لأنهم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه ، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر حتى لا يسمع التأذين .

ثم ناقشهم الحق تعالى فقال : قل يا محمد لهؤلاء أهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً : هل تنكرون أو تعيبون علينا إلا إيماننا الثابت الراسخ بالله ورسله ، وإيماننا بما أنزل إلينا وبما أنزل من الكتب قبل على الرسل ، وما هذا بعيب ولا مذمة ؟ فيكون الاستثناء منقطعاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وما نَقَموا منهم إلا أن يُؤمنوا باللهِ العزيز الحميدِ ﴾ [البروج ٨/٨٥] وقوله : ﴿ وما نَقَمُوا إلا أن أغناهم اللهُ ورسولُه من فَضْله ﴾ [التوبة ٧٤/٩] .

ولأن أكثركم فاسقون ، أي متمردون خارجون عن حقيقة الدين ، وليس لكم من الدين إلا التعصب والمظاهر والتقاليد الجوفاء .

وقوله : ﴿ وأن أكثركم فاسقون ﴾ معطوف على ﴿ آمنا ﴾ بمعنى : وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين الحكم عليكم بتمردكم وخروجكم عن الإيمان ، كأنه قيل : وما تنكرون منا إلا مخالفتكم ، حيث دخلنا في دين الإسلام ، وأنتم خارجون منه .

ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف ، أي واعتقاد أنكم فاسقون .

ويمكن عطفه على المجرور ، أي ما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل إلينا وبأن أكثركم فاسقون .

وعبر بالأكثر ؛ لأن بعض أهل الكتاب ما يزالون متمسكين بأصول الدين من توحيد الإله وعبادته ، والتزام الحق والعدل ، وحب الخير .

ثم أجابهم تعالى عن استهزائهم بقوله : قل لهم يا محمد ، هل أنبئكم أي أخبركم أيها المستهزئون بديننا الذين تقولون : « لانعلم شراً من دينكم » وأعلمكم بما هو شر من أهل ذلك ، أو من دين من لعنه الله ، بتقدير مضاف محذوف قبل كلمة ﴿ ذلك ﴾ . واستدعى ذلك سؤالاً آخر منهم عن الذي هو شر : ماهو ؟

فأجاب تعالى : والذي هو شر من ذلك : ﴿ من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ﴾ أي هل أخبركم بشر مما تقولون وتظنونه بنا هو جزاء من لعنه الله . كقوله تعالى : ﴿ قل : أفأنبئكم بشر من ذلكم : النار ﴾ [الحج ٢٢/٧٢] . وفي هذا انتقال من تبكيت لهم بإقامة الحجة على هزئهم ولعبهم إلى ماهو أشد منه تبكيتاً وتشنيعاً عليهم ، وهو التذكير بسوء حال أسلافهم مع أنبيائهم ، وما كان من جزاء الله لهم على فسقهم .

ومن لعنه الله ، أي أبعده وطرده من رحمته ، واللعنة تلزم الغضب الإلهي ، وهو يستلزم اللعنة ؛ إذ هي منتهى المؤاخذة لمن غضب الله عليه .

وغضب عليه ، أي غضباً لا يرضى عنه أبداً .

وجعل منهم القردة والخنازير غضباً منه عليهم وسخطاً ، فعجل لهم الخزي والنكال في الدنيا ، وذلك مثل قوله تعالى المتقدم : ﴿ ولقد علمتم الذين اعْتَدوا منكم في السَّبْتِ ، فقلنا لهم : كونوا قِرَدةً خاسئين ﴾ [البقرة ٦٥/٢] وقوله فيما يأتي : ﴿ فلما عَتَوْا عما نهوا عنه قلنا لهم : كونوا قردةً خاسئين ﴾ [الأعراف ١٦٦/٧] والجمهور على أنهم مسخوا حقيقة ، فكانوا قردة وخنازير وانقرضوا ، والقردة : أصحاب السبت ، والخنازير : كفار مائدة عيسى ، وروي أيضاً أن المسخين كانا في أصحاب السبت ؛ لأن شبابهم مسخوا قردة ، ومشايخهم مسخوا خنازير . والدليل على انقراضهم ما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهي مما مسخ الله ؟ فقال : « إن الله لم يهلك قوماً ـ أو قال : لم يمسخ قوماً ـ فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك » .

ونقل الطبري عن مجاهد وغيره في قوله : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ أي أذلة صاغرين[1] .

وعبد الطاغوت ، أي جعل منهم من صير الطاغوت معبوداً من دون الله ، والطاغوت : كل ما عبد من دون الله ، كالأصنام والشيطان والعجل ، فكانت عبادتهم للعجل مما زينه لهم الشيطان ، فصارت عبادتهم له عبادة للشيطان .

أولئك المتصفون بما ذكر من المخازي والمعايب شر مكاناً مما تظنون بنا ؛ إذ لا مكان لهم في الآخرة إلا النار ، وهم أضل عن قصد الطريق الوسط المعتدل وهو

(١) تفسير الطبري : ٢٦٤/١

الحق الذي لا يعلوه شيء . والتعبير بكلمتي ﴿ شر ... وأضل ﴾ ليس للمفاضلة ؛ لأن هذا الدين خير محض وإنما هذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر ، من قبيل المشاكلة للفظهم والمجاراة لهم في اعتقادهم ، كقوله عز وجل : ﴿ أصحابُ الجنة يومئذٍ خيرٌ مستقَرّاً وأحسنُ مَقِيلاً ﴾ [الفرقان ٢٤/٢٥] .

ثم بيّن الله تعالى حال المنافقين ، فقال : ﴿ وإذا جاؤوكم .. ﴾ أي إذا جاء منافقو اليهود قالوا : آمنا بالرسول وبما أنزل عليه ، والحال أنهم مستصحبون للكفر مقيمون عليه في قلوبهم ، فإذا دخلوا عندك يا محمد أو عليكم أو خرجوا من عندكم فحالهم سواء ، لم يتحولوا عن كفرهم ، وهذه صفة معروفة للمنافقين منهم : أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر ، وقلوبهم منطوية على الكفر ، ودأبهم الخداع والمكر ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا لَقُوا الذين آمَنُوا قالوا : آمنّا وإذا خَلا بعضُهم إلى بعضٍ قالوا : أتُحَدّثُونَهم بما فَتَحَ اللهُ عليكم ؟ ﴾ [البقرة ٧٦/٢] .

وهم جميعاً أغبياء ؛ لأن الله أعلم بما كانوا يكتمون ، أي عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم ، وإن تظاهروا للناس بخلاف الحقيقة ، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم ، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء ، ولم يختلف وضعهم من الكيد والمكر والخبث والكذب والخيانة حين دخولهم على النبي ﷺ وعلى المؤمنين وحين خروجهم : ﴿ ومن الذين هادوا : سَمّاعُون للكذبِ ، سَمّاعُون لقومٍ آخرين ﴾ [المائدة ٤١/٥] .

فهم بهذا شذاذ ؛ لأن من كان يجالس الرسول ﷺ بوعي وأدب ، سرعان ما يقذف الله في قلبه نور الإيمان ، ولربما كان يقصد قتله إذا رآه وسمع كلامه .

ثم أضاف القرآن من أوصافهم شراً مما ذكر ، فقال تعالى : ﴿ وترى كثيراً منهم ... ﴾ أي وترى أيها النبي كثيراً من هؤلاء اليهود المستهزئين بدينك يبادرون إلى ارتكاب الإثم والظلم والمعاصي والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل ،

لبئس العمل كان عملهم ، وبئس الاعتداء اعتداؤهم ، فما أقبح أعمالهم وأسوأ أفعالهم !

ثم حض الله تعالى علماءهم على النهي عن قول الإثم وأكل السحت فقال : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار ..﴾ قال البيضاوي : هذا للحض ، فإن ﴿ لولا ﴾ إذا دخل على الماضي أفاد التوبيخ ، وإذا دخل على المستقبل أفاد التحضيض ، أي هلا كان ينهاهم الربانيون (وهم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم) والأحبار (هم العلماء فقط)[1] عن تعاطي ذلك ؟ لبئس ماكانوا يصنعون من تركهم ذلك ورضاهم بالمنكر ، كأنهم جعلوا أكثر إثماً من مرتكبي المنكرات ؛ لأن كل عامل لا يسمى صانعاً ، ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه ، كما قال الزمخشري[2] . وقال القرطبي : والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة[3] .

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : هي أشد آية في القرآن ، أي ليس في القرآن ماهو أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية . وقال الضحاك : مافي القرآن آية أخوف عندي منها ، أي أنها حجة على العلماء إذا قصروا في الهداية والإرشاد ، وتركوا النهي عن الشرور والآثام التي تفسد نظام الحياة للفرد والمجتمع .

فقه الحياة أو الأحكام :

الأية تأكيد صريح لما سبق من قطع الموالاة مع الكفار عامة ؛ لأنهم يستهزؤون بشرائع الإسلام وأحكامه ، وبخاصة وقت النداء أي الأذان للصلاة .

قال الكلبي : كان إذا أذن المؤذن ، وقام المسلمون إلى الصلاة ، قالت اليهود :

---

(١) تفسير ابن كثير : ٧٤/٢ ، البيضاوي : ص ١٥٦

(٢) الكشاف : ٤٧١/١

(٣) تفسير القرطبي : ٢٣٧/٦

قد قاموا لا قاموا ، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا ، وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صياح مثل صياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمجه من أمر .

وعن مشروعية الأذان قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون : « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبي ﷺ وصُرفت القِبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقي « الصلاة جامعة » للأمر يعرِض كصلاة الجنازة وصلاة العيد وصلاة الكسوفين . وكان النبي ﷺ قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم . وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء .

ثم أمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال في الصبح : « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله ﷺ .

والأذان من شعائر الإسلام ، وهو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : « إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكُفّوا ، وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال : فشنوا الغارة » .

لذا قال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود : الأذان فرض ، ولم يقولوا على الكفاية . وقال مالك : إنما يجب الأذان في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ، ثم اختلف أصحابه على قولين : أحدهما ـ سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المِصر ونحوه من القرى . والثاني ـ هو فرض على الكفاية . وحكى الطبري عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين ، أعادوا الصلاة .

واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم ، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة ، أي فهما سنة مؤكدة .

واتفق مالك والشافعي وأصحابها على أن الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول ، عملاً بحديث أبي محذورة .

وكذلك اتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان ، وذلك رجوع المؤذن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين » رجَّع فمدَّ من صوته جهده .

وقال الحنفية : الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة : « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان ، عملاً بما رآه في المنام عبد الله بن زيد وفي حديثه : « فأذن مثنى وأقام مثنى » .

ورأى الإمام أحمد أنه يجوز تربيع التكبير أو تثنيته في أول الأذان ، ويجوز الترجيع وعدمه ، ويجوز تثنية الإقامة وإفرادها ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان على كل حال ، كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أصحابه .

واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح : وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، فقال المالكية والشافعية : يسن ذلك مرتين في أذان صلاة الفجر ، لحديث أبي محذورة فيما رواه الخمسة (أحمد وأهل السنن) ، ولا يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة .

وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد ، لقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان عن ابن عمر وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . وقال الحنفية : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ، لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه فيما

أخرجه الجماعة السبعة عن مالك : « إذا حضرت الصلاة فأذّنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » وقياساً على سائر الصلوات .

وأجاز مالك وأبو حنيفة وأصحابها أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره ؛ لأن بلالاً أذن وأقام عبد الله بن زيد .

وقال الشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث زياد بن الحارث الصُّدَائي : « إن أخا صُدَاءَ أذَّن ومن أذّن فهو يقيم » .

ويترسّل المؤذن في أذانه ، ولا يطرّب به كما يفعله كثير من الجهال .

ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين ، وإن أتمه جاز ، وهذا مذهب المالكية ؛ لحديث الجماعة عن أبي سعيد الخدري : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . ويستحب عند الجمهور أن يقول السامع مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » لحديث عمر في صحيح مسلم .

ودل قوله تعالى : ﴿ قل : ياأهل الكتاب هل تنقمون منا ﴾ على توبيخ أهل الكتاب على تعيير المسلمين بشيء لا محل لإنكاره أو ذمه أو تعييبه .

وأرشد قوله تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون ..﴾ إلى النعي على العلماء توانيهم في القيام بواجبهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد وبخ الله علماء اليهود في تركهم النهي عن المنكر . ودلت الآية أيضاً على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وجاء في صحيح الترمذي : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .

من أقبح أقوال اليهود وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وجزاء إيمان أهل الكتاب

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۙ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

الإعراب :

﴿ وليزيدنّ كثيراً منهم ماأنزل ..﴾ ماأنزل : في موضع رفع فاعل : ﴿ وليزيدن ﴾ وتقديره : وليزيدن الذي أنزل إليك كثيراً منهم .

البلاغة :

﴿ يد الله مغلولة ﴾ : غل اليد : كناية عن البخل ، وبسطها كناية عن الجود . وبين ﴿ مغلولة ... ومبسوطتان ﴾ طباق من حيث اللفظ .

﴿ أوقدوا ناراً للحرب ﴾ استعارة : لأن الحرب لا نار لها ، وإنما شبهت بالنار : لأنها تأكل أهلها ، كما تأكل النار حطبها .

﴿ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ استعارة أيضاً ، استعار ذلك لتوسعة الرزق عليهم ، كما يقال : عمّه الرزق من فوقه إلى قدمه .

المفردات اللغوية :

﴿ يد الله ﴾ اليد : هي في الحقيقة العضو المعروف من الأصابع حتى الكتف ، أو إلى الرسغ ، وتطلق مجازاً على النعمة ، تقول : لفلان عندي يد أي معروف ونعمة ، وعلى العطاء والنفقة ، كما يقال : ماأبسط يده بالنوال ، أي العطاء الجزيل ، وعلى القدرة مثل قوله تعالى : ﴿ أولي الأيدي والأبصار ﴾ [ص ٤٥/٣٨] أي ذوي القوة والعقول . والمقصود بقولهم : ﴿ يد الله مغلولة ﴾ أي ممسكة عن العطاء والإنفاق وإدرار الرزق علينا ، كنّوا به عن البخل ، تعالى الله عن ذلك . ﴿ غلّت أيديهم ﴾ أمسكت وانقبضت عن فعل الخير ، وهو دعاء عليهم بالبخل ﴿ يداه مبسوطتان ﴾ أي كثير العطاء ، مبالغة بالوصف بالجود ، وثنى اليد لإفادة الكثرة ؛ إذ غاية ما يبذله السخي من ماله : أن يعطي بيديه ونحن نؤمن باليد من غير تشبيه ولا تجسيم . وإن كان قصدهم أثر اليد وهو الإنعام بقرينة الإنفاق . ﴿ ينفق كيف يشاء ﴾ من توسيع وتضييق ، لااعتراض عليه . ﴿ ماأنزل إليك من بالأمن والسلم ، والسلب ولو بغير قتل ، وإثارة الفتنة ﴿ أطفأها الله ﴾ أي كلما أرادوه ردهم ﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ أي مفسدين بالمعاصي ﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ أي يعاقبهم .

﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا ﴾ بمحمد ﷺ ﴿ واتقوا ﴾ الكفر ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ﴾ بالعمل بما فيهما على أتم وجه ، سواء الإيمان الصحيح ، ومنه الإيمان بالنبي ﷺ ، والعمل الصالح . ﴿ وما أنزل إليهم ﴾ من الكتب ﴿ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ أي لوسع عليهم الرزق وفاض من كل جهة ﴿ منهم أمة ﴾ جماعة ﴿ مقتصدة ﴾ معتدلة في أمر الدين ، وهم من آمن بالنبي ﷺ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿ وكثير منهم ساء مايعملون ﴾ أي بئس مايعمله الكثيرون منهم .

سبب النزول :

أخرج الطبراني وابن إسحاق عن ابن عباس قال : قال رجل من اليهود يقال له : النباش بن قيس للنبي : إن ربك بخيل لا ينفق ، فأنزل الله : ﴿ وقالت اليهود : يد الله مغلولة ﴾ . وأخرج أبو الشيخ ابن حيان من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت : ﴿ وقالت اليهود : يد الله مغلولة ﴾ في فَنْحاص رأس يهود بني قينقاع وهذا ماقاله عكرمة .

المناسبة :

بعد أن ذكر تعالى بعض قبائح اليهود ومخازيهم من مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكل السحت ونحو ذلك من جمع المال من حلال أو حرام ، ذكر هنا أقبح مخازيهم وصفاتهم وسيئاتهم ، بجرأتهم على ربهم ، ووصفه بالبخل ، مما لا يقول به عاقل ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

التفسير والبيان :

وصفوا الله تعالى بأنه فقير وهم أغنياء ، ووصفوه بالبخل بقولهم : ﴿ يد الله مغلولة ﴾ أي قال بعض اليهود ـ لما أصيب بأزمة مالية بسبب تكذيبه النبي ﷺ ـ ، ونسب إلى الأمة لتكافلها فيما بينها ـ : إن الله بخيل . وغل اليد : مجاز عن البخل ، ويد الله مغلولة : بخيلة وبسطها : كناية عن الجود والكرم .

فهم لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ، ولكن يقولون : بخيل يعني أمسك ماعنده من موارد الرزق بخلاً ، قال تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلْ يدَك مغلولةً إلى عُنُقِك ولا تبسُطْها كلَّ البَسْطِ ، فتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [الإسراء ٢٩/١٧] يعني أنه ينهى عن البخل وعن التبذير وهو زيادة الإنفاق في غير محله .

ورد الله عز وجل عليهم ماقالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه ، ودعا عليهم بالبخل والطرد من رحمته ، فقال : ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ وهو دعاء عليهم بالبخل والنكد والإمساك عن الخير ، فكانوا أبخل خلق الله وأنكدهم . ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدي حقيقة ، يغلّون في الدنيا أسارى ، وفي الآخرة معذبين بإغلال جهنم .

وأثبت الله تعالى في رده عكس مايقولون فقال : ﴿ بل يداه مبسوطتان[1] ينفق كيف يشاء ﴾ أي بل هو الجواد الواسع الفضل ، الجزيل العطاء الذي مامن

(١) نؤمن باليد من غير تشبيه ولا تجسيم ، والظاهر هنا إرادة الإنعام على الجملة (تفسير ابن عطية ٥٠٩/٤ ، ٥١٢) .

شيء إلا عنده خزائنه ، وما من نعمة بخلقه فمنه وحده ، لا شريك له ، كما قال تعالى : ﴿ وآتاكُمْ من كل ماسألتموه ، وإن تعدُّوا نعمةَ اللهِ لا تحْصوها ، إن الإنسانَ لظلومٌ كفارٌ ﴾ [إبراهيم ٣٤/١٤] .

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن يمينَ الله ملأى لا يَغيضها نفقةٌ ، سَحّاءُ ، الليلَ والنهار[1] ، أرأيتم ما أنفق منذُ خَلَق السموات والأرض ، فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه ـ قال : وعرشُه على الماء ، وفي يده الأخرى الفيض ـ أو القَبْض ـ يرفع ويخفِض . وقال :يقول الله تعالى : أَنْفِقْ أُنفِقْ عليك » .

وعبر عن سعة الجود ببسط اليدين ؛ لأن الجواد يعطي بكلتا يديه . والعقيدة في هذا المعنى نفي التشبيه عن الله تعالى ، وأنه ليس بجسم ولا جارحة ، كما قال ابن عطية .

أما تقتير الرزق على بعض الناس فلا ينافي سعة الجود ، فإن له حكمة وإرادة ومشيئة في تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق كما قال سبحانه : ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ، ولكن ينزّل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير ﴾ [الشورى ٢٧/٤٢] ﴿ اللهُ يَبْسطُ الرِّزْقَ لمن يشاءُ ويَقْدِرُ ﴾ [الرعد ٢٦/١٣] .

ثم بيّن الله تعالى مدى تأثير القرآن فيهم فقال : ﴿ وليزيدن كثيراً .. ﴾ أي تالله ليزيدن ما أنزل إليك من الآيات البينات طغياناً وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء ، وكفراً أي تكذيباً ، أي يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم ، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ، يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغياناً وكفراً ، كما قال تعالى : ﴿ قلْ : هُو للذين آمنوا هدىً وشِفاءٌ ، والذين لا يُؤْمنون في آذانِهم وَقْرٌ ،

---

(١) قال النووي : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل ، أي فاعل يغيضها . والسح : الصب الكثير ، ويغيض : ينقص .

وهو عليهم عَمَىً ، أولئك يُنَادَوْن من مكانٍ بعيدٍ ﴾ [فصلت ٤٤/٤١] وقال تعالى : ﴿ وننزّل من القرآنِ ماهو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ، ولا يزيدُ الظالمين إلا خَسَاراً ﴾ [الإسراء ٨٢/١٧] .

روى الطبري عن قتادة قال في آية : ﴿ وليزيدن ..﴾ : حملهم حسد محمد ﷺ والعرب على أن كفروا به ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم[1] . وكان من جزاء الله لهم على نكدهم ماقاله : ﴿ وألقينا بينهم العداوة ..﴾ أي وألقينا بين فئات اليهود والنصارى العداوة والبغضاء ، فكل فرقة منهم تخالف الأخرى كما قال تعالى : ﴿ تَحسَبُهم جميعاً وقلوبُهم شتّى ﴾ [الحشر ١٤/٥٩] والتاريخ القديم والحديث يثبت ذلك بوقائع الحروب العنصرية والدينية والاستعمارية الكثيرة الوقوع . ولا يغترن أحد بتوافق اليهود في فلسطين ، فذلك أمر وقتي .

وكلما هموا بالكيد للرسول والمؤمنين الصادقين وإثارة الفتن والحروب بين الأمم في الداخل والخارج ، خذلهم الله ، ورد كيدهم عليهم ، فإما أن يخيب مسعاهم ، أو ينصر المؤمنين عليهم .

وهم في مساعيهم يسعون في الأرض فساداً ، أي من سجيتهم أنهم دائماً يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، والله لا يحب من كانت هذه صفته ، بل يبغضه ويعاقبه ويسخط عليه .

ثم فتح الله تعالى باب الأمل والتوبة أمامهم فقال : ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا ..﴾ أي لو أنهم آمنوا بالله ورسوله ، واتقوا ماكانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم ، لكفرنا عنهم سيئاتهم التي اقترفوها ، ولأدخلناهم جنات النعيم التي ينعمون بها ، أي لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود .

---

(١) تفسير الطبري : ١٩٥/٦

ولو أنهم عملوا من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير بما في التوراة والإنجيل المنزَّلين من عند الله بأصل التوحيد ، المبشِّرين بالنبي من ولد إسماعيل ، وعملوا بما أنزل على النبي محمد ﷺ وهو القرآن ، لوسَّع الله عليهم رزقهم ، وأنزل عليهم من خيرات السماء ، وأخرج لهم من بركات الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحْنَا عليهم بَرَكاتٍ من السماء والأرضِ ﴾ [الأعراف ٩٦/٧] قال ابن عباس : ﴿ لأكلوا من فوقهم ﴾ يعني لأرسل السماء عليهم مدراراً ﴿ ومن تحت أرجلهم ﴾ يعني يخرج من الأرض بركاتها .

ثم ذكر تعالى أن أهل الكتاب ليسوا سواء في اعتقادهم وأفعالهم فقال : ﴿ منهم أمة مقتصدة ، وكثير منهم ساء مايعملون ﴾ أي جماعة معتدلة في أمر الدين كعبد الله بن سلام وأصحابه من اليهود ، والنجاشي وأمثاله من النصارى ، وكثير غالب منهم فاسقون خارجون عن أصول الدين ، وبئس العمل عملهم .

وهناك نظائر لهذه الآية التي تشهد لبعض أهل الكتاب بالاعتدال مثل قوله تعالى عن بعض اليهود : ﴿ ومن قوم موسى أمَّةٌ يَهْدون بالحقّ وبه يَعْدِلُون ﴾ [الأعراف ١٥٩/٧] وقوله تعالى عن أتباع عيسى : ﴿ فآتَيْنَا الذين آمنوا منهم أجرَهم ، وكثيرٌ منهم فَاسِقُون ﴾ [الحديد ٢٧/٥٧] .

فقه الحياة أو الأحكام :

غريب أمر اليهود وطبعهم ، فإنهم ماتركوا فعل فاحشة أو منكر إلا اقترفوه ، ولم يسلم منهم الأنبياء فقتلوهم ، بل امتد أذاهم وخزيهم إلى الله عز وجل ، فقال بعضهم : إن الله بخيل ، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء .

لكن غلت أيديهم في الآخرة ، وحجبهم الله عن الخير والبر ولعنهم وطردهم من رحمته في الدنيا بدعائه عليهم بقوله : ﴿ غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ﴾ .

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً فهو الواسع الفضل ، الجزيل العطاء ، على وفق الإرادة والحكمة كما يشاء ، ونعم الله تعالى أكثر من أن تحصى .

ووالله ليزيدن اليهود بسبب فظائعهم ومخازيهم طغياناً وكفراً ، أي تجاوزاً للحد في بغض النبي ﷺ وعداوته ، وكفراً بما جاء به ، وإذا نزل شيء من القرآن فكفروا ، ازداد كفرهم .

وألقى الله بين طوائف اليهود العداوة والبغضاء ، كما قال : ﴿ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ﴾ فهم متباغضون غير متفقين ؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس .

وكلما أوقعوا الفتنة وجمّعوا وأعدّوا ، شتت الله جمعهم وبدد شملهم . وأما تجمعهم في فلسطين فذلك أمر موقوت ، وتنبيه لنا أن نعود إلى ديننا ، ونوحد صفوفنا ، وليتم تدبير الله في هزيمتهم هزيمة منكرة لا تقوم لهم بعدها قائمة ، فهم إن عاجلاً أو آجلاً إلى زوال . قيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله : التوراة ، أرسل الله عليهم بُخْتَنَصَّر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومي ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين ؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ، وكلما أوقدوا ناراً ، أي أهاجوا شراً ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ أطفأها الله ، وقهرهم ووهّن أمرهم ، ويسعون في الأرض فساداً ، أي في إبطال الإسلام ، وذلك من أعظم الفساد .

ومع كل هذه المخازي والمعايب فتح الله أمام أهل الكتاب باب التوبة ، ليصلحوا ما أفسدوا ، كما قال تعالى : ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ . وهذا دليل على عظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم .

ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ، ونفذوا مافيهما من تعليمات وأحكام ودعوة إلى الإيمان برسالة الإسلام ، لوسع الله عليهم الرزق وزادهم من النعم ، وأفاض

عليهم من أنواع الخيرات ، ونظير هذه الآية . ﴿ ومن يتقِ اللهَ يَجْعَل له مَخْرجاً ، ويَرْزُقْه من حيثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق ٦٥/٢ـ٣] . ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة لأَسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً ﴾ [الجن ٧٢/١٦] . ﴿ ولو أنَّ أهلَ القرى آمنوا واتَّقوا لفتَحنَا عليهم بَرَكاتٍ من السماء والأرضِ ﴾ [الأعراف ٧/٩٦] فجعل تعالى التقى من أسباب الرزق ، كما في هذه الآيات ، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ [إبراهيم ١٤/٧] .

وفي هذا دلالة واضحة على أن ما أصابهم من ضنك وضيق إنما هو بسبب جناياتهم ، لا من قصور في فيض الله تعالى .

وأخبر تعالى أن منهم أمة مقتصدة معتدلة مؤمنة بكل ماأنزل الله إليهم وإلى النبي ﷺ ، وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسَلْمان وعبد الله بن سَلاَم ، اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا مايليق بهما . والاقتصاد : الاعتدال في العمل .

فالعبرة في الأديان : هو العمل بها والاهتداء بهديها ، لا التعصب الجنسي لها أو ضدها ، وإحداث صراع حاد بين أهلها ، فمن آمن بحق بدين آمن تلقائياً ومباشرة بكل دين أنزله الله ورضيه لعباده ، والدين دين الله ، وليس حكراً على أحد ، ولا دين بشر أحدثه للناس .

لذا كان واقع الناس غريباً عن حقيقة الدين ، وأصبح الكثير منهم خارجاً عن حدود الدين : ﴿ وكثير منهم ساء مايعملون ﴾ أي بئس شيء عملوه ، كذبوا الرسل ، وحرّفوا الكتب ، وأكلوا السحت .

وهكذا لا تخلو أمة أو زمن من المعتدلين ، ولا يخفت صوت الحق مهما حاول الفسقة كبته وخنقه ، وإذا كثر أهل السوء ، وقل الصالحون هلكت الأمم .

أمر الرسول بتبليغ الوحي وعصمته من الناس ودعوة أهل الكتاب للإيمان برسالته

يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

الإعراب :

﴿ والصابئون ﴾ : مبتدأ خبره محذوف تقديره ﴿ كذلك ﴾ والنية به التأخير عما في حيّز : إن ومعمولها ، كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا ، والصابئون كذلك (الكشاف : ٤٧٤/١) أو أنه مبتدأ وخبره : ﴿ من آمن بالله ﴾ (ابن الأنباري : ٣٠٠/١). وقيل : إنه معطوف على الضمير المرفوع في ﴿ هادوا ﴾ وهو ضعيف : لأن العطف على المضمر المرفوع المتصل لا يجوز من غير فصل ولا تأكيد .

البلاغة :

﴿ لستم على شيء ﴾ تعبير فيه غاية التحقير والتصغير .

﴿ وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ أضاف كلمة ﴿ الرب ﴾ إليهم تلطفاً معهم في الدعوة .

﴿ فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ وضع الظاهر ﴿ الكافرين ﴾ موضع الضمير « عليهم » لإظهار مدى رسوخهم في الكفر .

المفردات اللغوية :

﴿ يا أيها الرسول بلّغ ﴾ أي بلّغ جميع ما أنزل إليك ، غير مراقب في تبليغه أحداً ، ولا خائف

أن ينالك مكروه . والتبليغ : إعلان الدعوة الإسلامية ، وإعلام جميع ماتضمنته من أحكام وأخبار للناس . ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ أن يحفظك ويكلؤك ويضن لك العصمة والصون من أعدائك أي من قتلك ، فلا تأبه لهم ولا عذر لك في مراقبتهم . وهذا عدة من الله بالحفظ والكلاءة ، ووعد الله منجز ﴿ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ أي لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك .

﴿ لستم على شيء ﴾ أي من الدين الحقيقي معتد به ، أو على دين يعتدّ به ﴿ حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ بأن تعملوا بما فيه ، ومنه الإيمان بالله تعالى وبرسوله خاتم النبيين ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك ﴾ من القرآن ﴿ طغياناً وكفراً ﴾ لكفرهم بالقرآن ﴿ فلا تأس ﴾ تحزن ﴿ على القوم الكافرين ﴾ إن لم يؤمنوا بك ، أي لا تهتم بهم .

﴿ والذين هادوا ﴾ هم اليهود ﴿ والصابئون ﴾ الخارجون عن الأديان كلها كما قال الزمخشري ، وقال مجاهد : الصابئون : طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين ، وروي عن مجاهد والحسن البصري : هم طائفة من المجوس واليهود لاتؤكل ذبائحهم ولاتنكح .

وقال قتادة : هم قوم يعبدون الملائكة ، ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات[1] .

سبب النزول : نزول الآية (٦٧):

﴿ يا أيها الرسول بلّغ ﴾ : أخرج أبو الشيخ ابن حيان عن الحسن البصري : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله بعثني برسالة ، فضِقْتُ بها ذَرْعاً ، وعرفت أن الناس مكذبي ، فوعدني لأبلغنّ أو ليعذبني ، فنزلت : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : لما نزلت : ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ قال : يا ربّ ، كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي ، فنزلت : ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ .

وأخرج الحاكم والترمذي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُحرس ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبة ، فقال :

---

(١) تفسير الرازي : ١٠٥/٢ ، تفسير ابن كثير : ٨٠/٢

« يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله . قال السيوطي : في هذا الحديث دليل على أن الآية ليلية ، نزلت ليلاً ، فراشية ، والرسول في فراشه .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال : كنا إذا أصبحنا ورسول الله ﷺ في سفر ، تركنا له أعظم شجرة وأظلها ، فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه ، وقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله يمنعني منك ، ضع السيف ، فوضعه ، فنزلت : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ : أي آية من السماء أنزلت أشد عليك ؟ فقال : كنت بمنى أيام موسم ، واجتمع مشركو العرب وأفناء الناس (أي لا يُعلَم ممن هم) فنزل علي جبريل فقال : ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك ﴾ الآية ، فقمت عند العقبة فقلت : أيها الناس ، من ينصرني على أن أبلغ رسالات ربي ، ولكم الجنة ؟.

أيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله ، وأنا رسول الله إليكم ، تُفلحوا ، ولكم الجنة ، قال ﷺ : فما بقي رجل ولا أمَةٌ ولا صبي إلا يرمون علي بالتراب والحجارة ، ويقول : كذاب صابئ ، فعرض علي عارض ، فقال : اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون ، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه .

قال السيوطي : وهذا يقتضي أن الآية مكية ، والظاهر خلافه .

وقال الرازي : واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت ، إلا أن الأولى حملها على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم [1] .

(١) تفسير الرازي : ٥٠/١٢

نزول الآية (٦٨):

﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء ﴾ : روى ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : جاء رسولَ الله ﷺ رافع بن حارثة ، وسلام بن مسكين ، ومالك بن الصيف ، ورافع بن حرملة ، فقالوا : يا محمد ، ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ، فقال رسول الله ﷺ : بلى ، ولكنكم أحدثتم وجحدتم مافيها ، مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكتمتم منها ما أُمرتم أن تبينوه للناس ، وأنا بريء من أحداثكم ، قالوا : فإنا نأخذ بما في أيدينا ، فإنا على الحق والهدى ، ولا نؤمن بك ، ولا نتبعك ، فأنزل الله : ﴿ قل : ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا تأس على القوم الكافرين[1] ﴾ .

وقال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : ألستَ تُقرّ أن التوراة حق من عند الله ؟ قال : بلى ، فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَداها ، فنزلت الآية ، أي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما[2] .

المناسبة :

أمر الرسول ﷺ بأن لا ينظر إلى قلة المقتصدين المعتدلين وكثرة الفاسقين من أهل الكتاب ، ولا يخشى مكروههم ، فقال : ﴿ بلغ ﴾ أي واصبر على تبليغ ما أنزلته إليك من كشف أسرارهم وفضائح أفعالهم ، فإن الله يعصمك من كيدهم ، ويصونك من مكرهم .

---

(١) تفسير الطبري : ٢٠٠/٦ ، أسباب النزول للسيوطي .

(٢) تفسير القرطبي : ٢٤٥/٦

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى رسوله محمداً ﷺ مخاطباً له بصفة الرسالة بإبلاغ جميع ما أنزله الله عليه ، فقام بالواجب أتم القيامة ، وبلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح للأمة ، فجزاه الله خير الجزاء ، قال البخاري عند تفسير هذه الآية من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، وهو يقول : ﴿ ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي . وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت : « لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية : ﴿ وتُخْفِي في نفسِك ما اللهُ مُبْديه ، وتَخْشَى الناسَ واللهُ أحقُّ أن تَخْشَاه ﴾ [الأحزاب ٣٣/٣٧] .

ومعنى الآية يا أيها الرسول المرسل من عند ربه برسالة إلى الناس كافة بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، ولا تخشى في ذلك أحداً ، ولا تخف أن ينالك مكروه .

وإن لم تبلغ فوراً ما أنزل إليك ولم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به ، بأن كتمته ولو إلى حين ، فما قمت بواجب التبليغ إلى الناس ، كما قال تعالى : ﴿ ماعلى الرسول إلا البلاغ ﴾ [المائدة ٥/٩٩] .

والحكمة في هذا الأمر بالتبليغ وتأكيده بقوله : ﴿ وإن لم تفعل .. ﴾ بجعل كتمان بعضه مثل كتمان كله ، مع أن الرسل معصومون من كتمان شيء مما أنزله الله إليهم . هو إعلام الرسول ﷺ بأن التبليغ حتم لا يجوز له الاجتهاد بتأجيل شيء عن وقته .

والحكمة بالنسبة للناس أن يعرفوا هذه الحقيقة بالنص ، فلا يختلفوا فيها .

وقد بلغ النبي ﷺ فوراً جميع ماأنزل إليه من القرآن ، قال البخاري : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم ، وقد شهدت له

أمته بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ : « أيها الناس ، إنكم مسؤولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول : « اللهم هل بلغت ».

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « ياأيها الناس ، أي يوم هذا ؟» قالوا : يوم حرام ، قال : « أي بلد هذا ؟» قالوا : بلد حرام ، قال : « فأي شهر هذا ؟» قالوا : شهر حرام ، قال : « فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » ثم أعادها مراراً ، ثم رفع أصبعه إلى السماء ، فقال : « اللهم هل بلغت » مراراً ، قال أحمد : يقول ابن عباس : والله لوصية إلى ربه عز وجل ، ثم قال : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ».

ثم أعلن الله لنبيه كفالته وضمانه بعصمته من الناس ، أي أنه يحميه من الفتك والقتل ولا يمكن الأعداء مما يريدون ، وقد حاول المشركون قتله وقرروا ذلك في دار الندوة بعد موت أبي طالب ، فعصمه الله وهاجر إلى المدينة ، وكذلك فعل اليهود بعد الهجرة ، والمراد العصمة من القتل ، فلا يعترض عليه بأنه تعرض لأذى المشركين في مكة ، وفي الطائف ، وبعد الهجرة يوم أحد حيث شج في وجهه ، وكسرت رباعيته صلوات الله عليه .

روى الترمذي وأبو الشيخ ابن حيان والحاكم وأبو نعيم والبيهقي عن بضعة رجال من الصحابة : « أن النبي ﷺ كان يُحرس في مكة قبل نزول هذه الآية ،

وكان العباس ممن يحرسه ، فلما نزلت ترك رسول الله ﷺ الحرس ». وروي « أن أبا طالب كان يبعث مع رسول الله من يحرسه إذا خرج حتى نزل ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فذهب ليبعث معه ، فقال : ياعم ، إن الله حفظني ، لا حاجة لي إلى من تبعث ».

وعن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يحرسه سعد وحذيفة ، حتى نزلت هذه الآية ، فأخرج رأسه من قبة أدم ، وقال : انصرفوا يا أيها الناس ، فقد عصمني الله من الناس .

وهذه الآية المكية وضعت في سياق تبليغ أهل الكتاب المأمور به في المدينة ، لتدل على تعرض النبي ﷺ لإيذائهم ، كما تعرض لإيذاء المشركين ، والله عصمه من الفريقين .

وقيل : نزلت الآية بعد يوم أحد ، بدليل قوله : ﴿ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ ومعناه : أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك .

وللآية معنى أعم في الواقع وهو : بلّغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء » كما قال تعالى : ﴿ ليسَ عليك هُدَاهُمْ ولكنَّ اللهَ يَهْدي من يشاءُ ﴾ [البقرة ٢٧٢/٢] وقال : ﴿ فإنما عليك البلاغُ ، وعلينا الحِسابُ ﴾ [الرعد ٤٠/١٣] .

ثم كشف القرآن لكل الناس : أهل الكتاب والمسلمين عن حقيقة مهمة جداً هي أن النسبة إلى الدين لاتنفع إلا بالعمل به ، فقال : ﴿ قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء ﴾ أي قل يا محمد لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) : لستم على شيء من الدين يعتد به حتى تقيموا التوراة والإنجيل فيما أمرا به من التوحيد الخالص والعمل الصالح ، ومما فيهما الإيمان بمحمد والأمر باتباعه والإيمان بمبعثه

والاقتداء بشريعته ، وتعملوا بما أنزل إليكم من ربكم ، يعني القرآن العظيم ، الذي أكمل الله به الدين وختم برسالة محمد رسالات الأنبياء .

ثم كرر تعالى ماذكر في الآية السابقة (٦٤): وهو القسم من الله تعالى بأن كثيراً من أهل الكتاب لا يزيدهم القرآن إلا غلواً في تكذيبهم وكفراً على كفرهم ، لتعصبهم الموروث وحقدهم وحسدهم ﴿ حسداً من عند أنفسهم ﴾ [البقرة ١٠٩/٢] ، وإهمالهم التفكير بإنصاف وتجرد ، فلا تأس على القوم الكافرين ، أي لا تحزن يا محمد ولا تتأسف عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم ، لا إليك ، وفي المؤمنين غنى عنهم .

أما القليل منهم الذين آمنوا بالله وحده لا شريك له وبكتبه ورسله ، فلا يزيدهم القرآن إلا هدى ورشاداً وإسعاداً .

وبعد الكشف عن تلك الحقيقة المهمة وضع القرآن قانوناً عاماً لكل الناس ، وهو : ﴿ إن الذين آمنوا ... ﴾ أي إن الذين صدقوا بالله ورسوله وهم المسلمون ، واليهود حملة التوراة أتباع موسى عليه السلام ، والصابئون[1] كذلك الخارجون عن الأديان كلها[2] والنصارى أتباع المسيح عليه السلام ، من آمن منهم[3] بالله ورسله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً صادقاً ، وعمل عملاً صالحاً ، فلا خوف عليهم أبداً من عذاب يوم القيامة ، ولا هم يحزنون أبداً على لذات الدنيا ونعيمها ولا على شيء يصيبهم في الآخرة ، بل هم في جنات النعيم .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت آية التبليغ على رد قول من قال : إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلان هذا القول من الرافضة . ودلت أيضاً على أنه ﷺ لم

(١) مبتدأ وخبره محذوف .

(٢) ولم يعطف على ماقبله بالنصب ؛ لأن الصابئين أشد الفرق المذكورين في الآية ضلالاً .

(٣) بدل منصوب من اسم إن وما عطف عليه .

يُسِرّ إلى أحد شيئاً من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلّغ جميع ماأنزل إليك ظاهراً .

قال ابن عباس : « المعنى بلّغ جميع ماأنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته » وهذا تأديب للنبي ﷺ ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وحيه .

ودلت آية ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ على نبوته ﷺ : لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه له العصمة ، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به .

ودلت آية : ﴿ إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ أي لا يرشدهم على أن التوفيق إلى الخير والسعادة محجوب من الله عن الذين كفروا ، فهم بسبب كفرهم حجبوا رحمة الله عنهم .

ودلت آية ﴿ قل : ياأهل الكتاب .. ﴾ على أن اليهود والنصارى ليسوا في الواقع على شيء من الدين حتى يعملوا بما في التوراة والإنجيل والقرآن ، فيؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام ويعملوا بما يوجبه ذلك عليهم من الكتابين .

ومن كفر يزيده الله كفراً على كفره ، ويزيده طغياناً أي تجاوزاً الحد في الظلم والغلو فيه .

والعبرة للمسلم من هذه الآية أن يعلم أنه لا يكون على شيء يعتد به من أمر الدين حتى يقيم القرآن ، فيهتدي بهديه ، ويلتزم بحدوده .

وأومأت آية : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا .. ﴾ إلى أن أهل الكتاب لم يقيموا دين الله ، فلا حفظوا نصوص الكتب المنزلة ، ولا تركوا ماعندهم على ظواهرها بل أولوها تأويلاً فاسداً ، ولا آمنوا بالله واليوم الآخر ، ولا عملوا الصالحات .

تكذيب اليهود رسلهم وقتلهم إياهم

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

الإعراب :

﴿ ألا تكون فتنة ﴾ أن في حالة النصب هذه خفيفة ناصبة للفعل المستقبل . ويجوز الرفع في ﴿ تكون ﴾ على أن تجعل « أن » مخففة من الثقيلة ، وتقديره : وحسبوا أنه لاتكون فتنة . فخففت أن وجعلت ﴿ لا ﴾ عوضاً عن تشديدها . وإنما جاز أن تقع « أن » خفيفة مخففة من الثقيلة ؛ لأن في « حسب » طرفاً من اليقين والشك ، والمخففة من الثقيلة إنما تقع بعد فعل اليقين كعلمت وعرفت ، وأن الخفيفة تقع بعد فعل الشك كرجوت وطمعت . وتكون ههنا تامة بمعنى تقع ، فلا تفتقر إلى خبر .

﴿ كثير منهم ﴾ إما مرفوع على البدل من واو ﴿ عموا وصموا ﴾ ؛ أو مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره : العَمي والصم كثير منهم ؛ أو مرفوع لأنه فاعل ﴿ عَمُوا وصموا ﴾ وتجعل الواو للجمعية لا للفاعل ، على لغة من قال : « أكلوني البراغيث » وهذا ضعيف ؛ لأنها لغة غير صحيحة .

البلاغة :

﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ عبر بالمضارع عن حكاية الحال الماضية ﴿ بما عملوا ﴾ استحضاراً لأوضاعهم القبيحة ، ومراعاة لخواتيم الآيات .

﴿ فعموا وصموا ﴾ استعار العمى والصم للإعراض عن الهداية والإيمان .

المفردات اللغوية :

﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ﴾ على الإيمان بالله ورسله ﴿ بما لاتهوى أنفسهم ﴾ من الحق كذبوه ﴿ فريقاً ﴾ منهم كذبوه ﴿ وفريقاً ﴾ منهم ﴿ يقتلون ﴾ كزكريا ويحيى ، والتعبير به دون : قتلوا حكاية للحال الماضية ، مراعاة لفواصل الآيات ، والمراد : فريقاً كذبوه وفريقاً قتلوه .

﴿ وحسبوا ﴾ ظنوا ﴿ ألا تكون ﴾ ألا تقع ﴿ فتنة ﴾ عذاب بهم على تكذيب الرسل وقتلهم ﴿ فعموا ﴾ عن الحق ، فلم يبصروه ﴿ وصموا ﴾ عن استماعه ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ فيجازيهم به .

المناسبة :

الكلام مستمر في شأن أهل الكتاب وتعداد قبائحهم ، فبعد أن أبان سبحانه أنه أخذ الميثاق على اليهود ، أعاد التذكير به مرة أخرى .

التفسير والبيان :

يذكر الله تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل بالسمع والطاعة لله ولرسوله ، فنقضوا العهد والميثاق ، واتبعوا آراءهم وأهواءهم ، وقدموها على الشرائع ، فما وافقهم منها قبلوه ، وما خالفهم ردوه .

والميثاق : العهد المؤكد ، وأخذ الله العهد على اليهود في التوراة بتوحيد الله واتباع أحكام شرع الله ، فنقضوا الميثاق وعاملوا الرسل إما بالتكذيب المستلزم للإعراض ، وإما بالقتل .

وظنوا أن لايترتب على ماصنعوا شر لهم ، وألا تقع بهم فتنة أي اختبار بما فعلوا من الفساد ، لزعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، ولكن ترتب على فسادهم سوء ، وهو أنهم عموا عن الحق ، وصموا آذانهم عن استماعه وعن تدبر آيات الله ، فلا يسمعون حقاً ، ولا يهتدون إليه ، فتسلط عليهم البابليون وأحرقوا المسجد الأقصى ونهبوا أموالهم وسبوا أولادهم ونساءهم ، ثم تاب الله عليهم مما كانوا فيه حين تابوا

وتركوا الفساد ، وأعاد إليهم ملكهم على يد ملك من ملوك الفرس ، وعمر لهم بيت المقدس ، ورد من كان في أسر بُخْتَنَصَّرَ إلى وطنهم .

ثم عموا وصموا مرة أخرى ، حيث طلبوا رؤية الله ، وقتلوا الأنبياء كزكريا ويحيي ، وحاولوا قتل عيسى بن مريم ، وعصوا أوامر الله والرسل ، فسلط الله عليهم الفرس ، ثم الرومان ، فأزالوا ملكهم وسلبوا استقلالهم .

وقوله تعالى : ﴿ كثير منهم ﴾ يشير إلى أن أكثرهم عصاة ، وأقلهم مؤمنون صالحون .

﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ أي مطلع عليهم ، وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم ، وعالم بما يدبرونه من الكيد والمكر لرسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين .

فقه الحياة أو الأحكام :

تكررت المعاهدات والمواثيق مع بني إسرائيل ألا يعبدوا إلا الله ، وما يتصل به ، وكل هذا يتناسب مع ما بدئت به سورة المائدة : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .

ولكن اليهود أعداء الله والإنسانية نقضوا العهود والمواثيق ، وقابلوا الرسل إما بالتكذيب والصد والإعراض ، وإما بالقتل ، فقد كذبوا عيسى وغيره من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيي وغيرهما من الأنبياء .

وظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لايقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد ، اغتراراً بقولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة ١٨/٥] . وإنما اغتروا بطول الإمهال ، فعموا عن الهدى ، وصموا عن سماع الحق ؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . ثم تاب الله عليهم بعد الاختبار ، وكشف عنهم الغمة والكربة ، وصيرهم أحراراً بعد أن كانوا أسرى مستعبدين .

ثم فسدوا وعصوا ، وعمي كثير منهم وصَمّ بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام ، ولم يتعظوا بشيء أبداً من المواعظ ، وأعرضوا عن سماع الحجج والبينات ، أي الآيات والبراهين الدالة على الحق والصواب .

وهكذا يترنح اليهود بين التوبة والعصيان ، وبين الإنقاذ والتعرض للدمار والهلاك ، وأكثرهم الفاسقون ، والقليل منهم الطائعون . ولن يجد الإنسان في التاريخ شعباً أكثر تعقيداً ، وأسوأ طبعاً ، وأكثر اضطراباً وقلقاً من اليهود . لذا تجدهم دائماً في مخاوف وحذر ، ولن يهدأ لهم بال ، ولن ينعموا على مدى الدهر بالاستقرار والاطمئنان ، والمثال في فلسطين بالرغم من إقامة دولتهم واضح لكل إنسان .

تأليه المسيح عند المسيحيين مع أنه مجرد بشر رسول

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

البلاغة :

﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتهويل الأمر وغرس المهابة .

﴿ أفلا يتوبون إلى الله ﴾ استفهام توبيخ .

﴿ انظر كيف نبيّن ﴾ ﴿ ثم انظر أنى يؤفكون ﴾ : تكرير الأمر بالنظر للمبالغة في التعجب . ولفظ ﴿ ثم ﴾ لإظهار مابين العجبين من التفاوت ؛ أي إن بياننا للآيات في غاية الوضوح ، وإعراضهم عنها أعجب .

المفردات اللغوية :

﴿ لقد كفر ﴾ الكُفْر : ضد الإيمان ، والكفر أيضاً : جحود النعمة ، والكَفْر بالفتح : التغطية والستر ، يقال كَفَرتُ الشيء : سترته ، وكفر الفلاح البذر في الأرض : ستره . ﴿ اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ العبادة : الخضوع والتذلل ، ومفاد هذا الكلام : أني أنا المسيح عبد لله مثل سائر العباد ، ولست بإله ﴿ إنه من يشرك بالله ﴾ في عبادة غير الله ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ منعه أن يدخلها ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ يمنعونهم من عذاب الله .

﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ﴾ أي أحد آلهة ثلاثة ، والآخران : عيسى وأمه ، وهم النصارى ﴿ وإن لم ينتهوا عما يقولون ﴾ من التثليث ويوحدوا ﴿ ليمسّن الذين كفروا ﴾ أي ثبتوا على الكفر ﴿ منهم عذاب أليم ﴾ مؤلم وهو النار . ﴿ غفور ﴾ لمن تاب ﴿ رحيم ﴾ به ﴿ قد خلت ﴾ مضت ﴿ من قبله الرسل ﴾ فهو يمضي مثلهم وليس بإله ، كما زعموا ، وإلا لما مضى وزال من الوجود .

﴿ وأمه صدّيقة ﴾ مبالغة في الصدق ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ كغيرهما من الناس ، ومن كان كذلك لا يكون إلهاً لتركيبه وضعفه ﴿ كيف نبين لهم الآيات ﴾ على وحدانيتنا ﴿ ثم انظر أنى ﴾ كيف ﴿ يؤفكون ﴾ يصرفون عن الحق مع قيام البرهان .

سبب النزول :

قال السدي وغيره : نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله ، فجعلوا الله ثالث ثلاثة .

المناسبة :

بعد أن استقصى الله تعالى الكلام مع اليهود وفنّد حججهم ، وعدد قبائحهم ، شرع هنا في الكلام عن النصارى ، وبيّن فساد عقيدتهم في ادعاء ألوهية المسيح عليه السلام ، وأنه ولد إلهاً ، أي أن الله تعالى حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى ، وهذا في الأصل قول اليعقوبية ، ثم ساد بين النصارى . ثم حكى تعالى قول المسيح ، ليقيم الحجة القاطعة على فساد قول أتباعه .

التفسير والبيان :

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنُّسْطُورية القدامى ، والكاثوليك والأرثوذكس والبروتستانت الجدد : تالله لقد كفر الذين ادّعوا أن الله هو المسيح ابن مريم ، وضلوا ضلالاً بعيداً ، فقالوا : إن الله مركب من ثلاثة أصول (أو أقانيم) وهي الآب والابن والروح القدس ، فالله هو الآب ، والمسيح هو الابن ، وقد حل الله الآب في المسيح الابن واتحد به ، فكوّن روح القدس ، وكل واحد من هؤلاء عين الآخر ، وخلاصة قولهم : الله هو المسيح .

مع أن أول كلمة نطق بها المسيح وهو صغير في المهد هي : ﴿ إني عبد الله ﴾ ثم دعا الناس إلى رسالته فقال : يابني إسرائيل ، اعبدوا الله ربي وربكم ، أي توجهوا بالعبادة إلى الله تعالى وحده . وفي قوله هذا دليل قاطع على فساد قول النصارى ؛ لأنه لم يفرق بين نفسه وغيره في أن دلائل حدوثه وخلقه مثل غيره من الناس .

وأتبع دعوته بالتحذير من الشرك والوعيد عليه فقال : ﴿ إنه من يشرك بالله .. ﴾ أي إن كل من يتخذ شريكاً لله من ملَك أو بشر أو كوكب أو صنم أو غيره ، فقد حرم الله عليه الجنة في علمه السابق القديم ، وفي شرعه لرسله ، أي حرمه دخولها ، ومنعه منها ، ومقره في الآخرة نار جهنم ، وليس للظالمين أنفسهم

باتخاذ الشركاء من نصير أو معين ينصرهم ، أي لا ينصرهم أحد فيما تقوّلوا على عيسى ولا يساعدهم عليه ، لاستحالته وبعده عن المعقول ، ولا ينصرهم أيضاً ناصر في الآخرة من عذاب الله .

وكذلك كفر القائلون : إن الله خالق السموات والأرض وما بينهما ثالث آلهة ثلاثة ، وهو قول النصارى : المسيح ابن الله ، أو الله واحد من ثلاثة أقانيم : أب هو الله ، وابن هو المسيح ، وزوجة هي مريم ، أي إن كل فرق النصارى كفار ، سواء من قال : إن المسيح ثالث ثلاثة ، أو إن المسيح ابن الله ، أو إن الله هو المسيح ابن مريم . ومتأخرو النصارى يقولون بالتثليث ، أي إن الآلهة ثلاثة ، وبالتوحيد أي إن كل واحد من الأقانيم الثلاثة عين الآخر .

وردّ الله على الجميع بقوله : ﴿ وما من إله إلا إله واحد ﴾ أي ما من إله في الوجود يستحق العبادة إلا إله واحد أحد لا شريك له ، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات ، فهو المتصف بالوحدانية ، وليس فيه شيء من صفات البشر ، فلا تركيب في ذاته ولا في صفاته ، وليس هناك تعدد ذوات وأعيان ، ولا تعدد أنواع ، ولا تعدد أجزاء : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى ١١/٤٢] . وهذه الآية مثل قوله تعالى في آخر السورة : ﴿ وإذ قال الله : يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأميَ إلهين من دون الله ، قال : سبحانك ﴾ [المائدة ١١٦/٥] يعني أن الآيتين لنفي تعدد الآلهة .

ثم توعدهم الله وأنذر على قولهم فقال : ﴿ وإن لم ينتهوا عما يقولون ... ﴾ أي إن لم يتجنبوا ويتركوا ما يقولون من هذا الافتراء والكذب وادعاء التثليث ، ويعودوا إلى القول بالتوحيد ، ليصيبنهم عذاب شديد مؤلم في الآخرة بسبب كفرهم . وفي هذا دلالة على أن إصابة العذاب للذين كفروا خاصة لا الذين تابوا من عقيدة التثليث .

ثم كان من كرم الله تعالى وجوده ولطفه ورحمته مع هذا الكذب والافتراء أنه يدعوهم إلى التوبة والمغفرة ، بأن يتوبوا من شركهم ، ويستغفروا الله من عقيدة التثليث ، والله غفور للتائبين رحيم بهم .

أما المسيح في الحقيقة فهو مجرد رسول ، كأمثاله من الرسل المتقدمين عليه ، وأنه عبد من عباد الله كما قال تعالى : ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه ، وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل ﴾ [الزخرف ٥٩/٤٣] وهو كغيره من الرسل مؤيد بالمعجزات الخارقة للعادة : ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ [النساء ١٧١/٤] .

وأمه صدّيقة ، أي مؤمنة به مصدقة له ، لها مرتبة تلي مرتبة الأنبياء والمرسلين ، وليست بنبية[1] ولا لها صفة الألوهية ، كما قال تعالى : ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكُتُبه وكانت من القانتين ﴾ [التحريم ١٢/٦٦] .

وكل من المسيح وأمه من جنس البشر ونوعهم ، بدليل أنهما يأكلان الطعام للحفاظ على معيشتهما وحياتهما ، ويقضيان حاجتهما من البول والغائط ، ومن صدر منه مثل ذلك ، واتصف بالتركيب والضعف والحاجة إلى الطعام والشراب والنوم وقضاء الحاجة ، لا يمكن أن يكون إلهاً ، ولا أن يتصف بأي صفة من صفات الألوهية والربوبية .

فانظر أيها العاقل كيف نبين للنصارى الجهلة الدلائل القاطعة الواضحة على بطلان ما يدّعون ، ثم انظر بعد هذا البيان والإيضاح كيف يصرفون عن التأمل بهذه الأدلة ، وأين يذهبون ، وبأي قول يتمسكون .

---

(١) ليست مريم نبية ، كما زعم ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ، ونبوة أم موسى ، ونبوة أم عيسى ، استدلالاً بخطاب الملائكة لسارة ومريم ، وبقوله تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ وهذا معنى النبوة . والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال ، قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى ﴾.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على كفر كل فرق وطوائف ومذاهب النصارى ، سواء قالوا : إن المسيح ثالث ثلاثة ، أو إن المسيح ابن الله ، أو إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم ؛ لأنهم في النتيجة يقولون : أب وابن وروح القدس إله واحد ، ولا يقولون : ثلاثة آلهة ، وهو معنى قولهم جميعاً ، وإنما يمتنعون من عبارة التثليث ولا يصرحون بها لفظاً ، وهي لازمة لقولهم ؛ لأنهم يقولون : إن الابن إله ، والأب إله ، وروح القدس إله .

فرد الله عليهم بأن الإله لا يتعدد ، وإن لم يكفوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، فليتوبوا إليه ، وليسألوه ستر ذنوبهم . والمراد الكفرة منهم ؛ لأنهم القائلون بالتعدد ، دون المؤمنين .

وما المسيح في حقيقته ، وإن ظهرت المعجزات أو الآيات على يديه ، كما جاءت بها بقية الرسل ، إلا عبد لله ورسول من عنده ، فإن كان إلهاً فليكن كل رسول إلهاً . وهذا رد قاطع لقولهم واحتجاج عليهم .

ومن تتمة الحجة أن المسيح وأمه الصديقة كانا يأكلان الطعام ، أي أنه مولود مربوب ، ومن ولدته النساء ، وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ، فمتى يصلح المربوب أن يكون رباً ؟! وفي هذا دلالة على أنهما بشران .

وقولهم : كان يأكل الطعام بناسوته « البشري » لا بلاهوته ، أي أن له طبيعتين : بشرية وإلهية ، فهذا منهم اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث ، لجاز أن يصير القديم محدثاً ، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره ، حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث .

وعقب الله تعالى على اعتقاد النصارى : انظر كيف نبين لهم الدلالات على

الألوهية الحقة والوحدانية الصمدانية ، ثم انظر كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؟!..

مناقشة النصارى في تأليه عيسى ومطالبة أهل الكتاب بعدم الغلو في الدين ولعنة بني إسرائيل لعدم النهي عن المنكر

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

الإعراب :

﴿ أن سخط الله عليهم ﴾ أن وصلتها يجوز في موضعها النصب والرفع . فالنصب : إما على البدل من ﴿ ما ﴾ على أنها نكرة ، وإما على حذف اللام ، أي لأن سخط . والرفع : على البدل من ﴿ ما ﴾ في ﴿ لبئس ما ﴾ على أنّ ﴿ ما ﴾ معرفة .

البلاغة :

﴿ قل : أتعبدون ﴾ استفهام للإنكار .

﴿ لبئس ماكانوا يفعلون ﴾ تقبيح لسوء أعمالهم وتعجب منه بالتوكيد والقسم .

المفردات اللغوية :

﴿ من دون الله ﴾ أي غيره ﴿ هو السميع ﴾ لأقوالكم ﴿ العليم ﴾ بأحوالكم ﴿ ياأهل الكتاب ﴾ اليهود والنصارى ﴿ لاتغلوا ﴾ تجاوزوا الحدود ، والغلو : نقيض التقصير ، وهو الإفراط وتجاوز الحد ﴿ في دينكم غير الحق ﴾ أي غلواً باطلاً ، بأن تضعوا عيسى أو ترفعوه فوق حقه ﴿ أهواء قوم ﴾ آراء قوم مبعثها الهوى والشهوة دون الحجة والبرهان ﴿ قد ضلوا من قبل ﴾ بغلوهم وهم أسلافهم ﴿ وأضلوا كثيراً ﴾ من الناس ﴿ وضلوا عن سواء السبيل ﴾ طريق الحق ، والسواء في الأصل : الوسط .

﴿ لعن الذين كفروا ﴾ اللعن : الطرد من الرحمة واللطف الإلهي ﴿ على لسان داود ﴾ بأن دعا عليهم فمسخوا قردة ، وهم أصحاب أيلة ﴿ وعيسى ابن مريم ﴾ بأن دعا عليهم فمسخوا خنازير ، وهم أصحاب المائدة ﴿ ذلك بما عصوا ﴾ ذلك اللعن .

﴿ كانوا لايتناهون ﴾ أي لاينهى بعضهم عن بعض ﴿ يتولون الذين كفروا ﴾ أي يوالونهم ويؤيدونهم ، وهم أهل مكة بغضاً لك . ﴿ ماقدمت لهم أنفسهم ﴾ من العمل لآخرتهم .

المناسبة :

بعد أن رد الله تعالى على أباطيل اليهود ، ثم رد على أباطيل النصارى ، وأقام الدليل القاهر على بطلانها وفسادها ، أنكر على كل من عبد غير الله من الأصنام والأنداد والأوثان ، وأبان أنها لاتستحق شيئاً من الألوهية ، ثم خاطب مجموع الفريقين من اليهود والنصارى فقال : ﴿ ياأهل الكتاب ، لاتغلوا في دينكم غير الحق ﴾ .

التفسير والبيان :

قل يامحمد لهؤلاء العابدين غير الله ، سواء من أهل الكتاب أو من المشركين عبدة الأوثان : أتعبدون غير الله الذي لايقدر على دفع ضر عنكم ، ولا جلب نفع

لكم ، والله هو السميع لأقوال عباده ، العليم بكل شيء ، فلِمَ تَعْدِلُون عن عبادته ـ وهو النافع الحق لكم ـ إلى عبادة بشر ، أو جماد لا يسمع ولا يبصر ، ولا يعلم شيئاً ، ولا يملك البشر والحجر وغيرهما ضراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه .

فإن اليهود الذين عادوا المسيح لم يقدر على إلحاق الضرر بهم ، بل حاولوا صلبه وقتله ، ولم يتمكن هو بدفع ضررهم عن نفسه ، وكذا لم يستطع تحقيق نفع دنيوي لأتباعه وأنصاره وصحبه ، وقد تعرضوا للطرد والتعذيب ، فكيف يعقل أن يكون إلهاً ؟.

ثم أمر الله نبيه أن يقول أيضاً لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) : يا أهل الكتاب ، لاتجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا تبالغوا في تعظيم العزير ، ولا تعظيم عيسى ، حتى تؤلّهوا أحداً منهما فتخرجوا عيسى من مقام النبوة إلى مقام الألوهية ، وتجعلوا عزيراً ابن الله ، ولا تبالغوا أيضاً أيها اليهود في إهانة عيسى وأمه ، وتنسبوها إلى الفاحشة .

ولا تتبعوا أهواء قوم وآراءهم النابعة من شهواتهم ، وهم شيوخ الضلال الذين ضلوا قديماً ، وأضلوا كثيراً من الناس ، وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال .

ثم بيَّن الله تعالى سبب ذلك : وهو تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : ﴿ لعن الذين كفروا .. ﴾ أي أنه تعالى لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام ، وعلى لسان عيسى ابن مريم ، بسبب عصيانهم لله ، واعتدائهم على خلقه ، ولعن داود من اعتدى منهم يوم السبت ومن عصى الله ، ولعن عيسى العصاة من بني إسرائيل بسبب تمردهم ومخالفتهم أوامر الله . قال ابن عباس : لعنوا في التوراة والإنجيل ، وفي الزبور ، وفي الفرقان . كان العالم منهم لاينهى أحداً عن ارتكاب المآثم

والمحارم ، فلبئس الفعل فعلهم ، وهذا تقبيح لسوء فعلهم ، وتحذير من ارتكاب مثل ما ارتكبوه ؛ لأن شيوع المنكر يضر ضرراً بليغاً بالأمة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصون المجتمع من الرذيلة ، ويذكر بالفضيلة والأخلاق ، ويدفع إلى الخير ويحقق السعادة .

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم ، فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم » .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل : أنه كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : ياهذا اتق الله ودع ماتصنع ، فإنه لايحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لعن الذين كفروا ﴾ إلى قوله : ﴿ فاسقون ﴾ ثم قال ﷺ : كلا ، والله لتأمرُنّ بالمعروف ، ولتنهوُنّ عن المنكر ، ثم لتأخذُنّ على يد الظالم ، ولتأطُرُنّه[1] على الحق أطْراً ، ولتقصرُنّه على الحق قصراً ، أو ليضربنّ الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وأخرج الترمذي عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ، ولتنهوُنّ عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عذاباً منه ، ثم تَدْعونه ، فلا يستجيب لكم » .

ثم ذكر الله تعالى أحوال المعاصرين من أهل الكتاب لنزول الوحي فقال : ﴿ ترى كثيراً منهم .. ﴾ أي ترى يامحمد كثيراً من اليهود يتولون المشركين من أهل مكة ، ويحالفونهم ، ويحرضونهم على قتالك ، ويتركون موالاة المؤمنين .

---

(١) أي تعطفنّه .

روي أن كعب بن الأشرف وأصحابه ذهبوا إلى مكة ، وحرضوا المشركين على النبي ﷺ ، ولكنهم لم يستجيبوا لدعوتهم ، وخابت مساعيهم ، ولم يتم لهم ما أرادوا .

فكان جزاؤهم تقبيح فعلهم وإنزال الغضب الإلهي عليهم وتخليدهم في العذاب ، فقال تعالى : ﴿ لبئس ماقدمت لهم أنفسهم .. ﴾ أي بئس شيئاً قدمته أنفسهم لآخرتهم من الأعمال التي استوجبت سخط الله عليهم ، وإنزال العذاب الأليم بهم ، والحكم عليهم بالخلود في نار جهنم .

مع أنهم لو آمنوا بالله حق الإيمان وبالرسول والقرآن ، لما والوا الكافرين في السر والباطن ، وعادوا المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ، ولكنِ الكثيرون منهم فاسقون أي خارجون عن حظيرة الدين ، وعن طاعة الله ورسوله ، متمردون في النفاق ، مخالفون لحكم الله بموالاة المؤمنين ومناصرتهم ، أمام أعداء الأديان كلها ، وذلك إما لتحريفهم دينهم أو لنفاقهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى مايلي :

إن عبادة غير الله تدل على خرق العقل ، وسفاهة الرأي ، وضعف التفكير ، وطيش الإنسان ؛ لأن المعبود هو الذي يرجى منه النفع ، ويخاف من عذابه عند التقصير في حقه والمخالفة لأمره ، وكل من عدا الله من الكواكب والملائكة والأوثان والأنداد والأنبياء وزعماء البشر والقادة المتفوقين المنتصرين في معركة حربية فاصلة ، وإن تأمل الإنسان تحقيق النفع منهم ، ودفع الضرر والشر بواسطتهم ، فذلك نوع من الوهم والسخف ، وانتكاس الفطرة الإنسانية ، ومغالطة المعقول والتفكير السليم .

فهذا عيسى الذي ظهرت المعجزات على يديه بإذن الله ، لا يستطيع تجاوز ما أجرى الله على يديه من خوارق العادات ، ولا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، وإذا أقررتم أن عيسى كان جنيناً في بطن أمه ، وكان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا يضر ، فكيف اتخذتموه إلهاً ؟

ومن كان يدبر الكون قبل ولادته ، ومن الذي يدبره بعد وفاته ؟

فالحق يا أهل الكتاب أن تلتزموا الاعتدال ، ولا تتبعوا الأهواء والعصبيات والتقليد الأعمى الموروث ، ولا تنخدعوا بآراء شيوخ الفتنة والضلال وأصحاب المصالح المادية .

وإن تقصير علماء بني إسرائيل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدى بهم إلى إنزال اللعنة الإلهية بهم في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن ، فهل هناك أشد عقاباً من ذلك ؟

وليحذر المسلمون من تقليد من استحق اللعنة والطرد من رحمة الله . قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه ، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ، ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه .

وقال العلماء : ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً .

واقتضى قوله تعالى : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي ، ودلت الآية على النهي عن مجالسة المجرمين والأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله تعالى في الإنكار على اليهود : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ﴾ يعني المشركين الذين ليسوا على دينهم ، فلبئس ما سولت لهم أنفسهم وزينت .

ودل قوله تعالى : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ﴾ على أن من اتخذ كافراً ولياً (ناصراً) فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله .

انتهى الجزء السادس
ولله الحمد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس
الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
الجهر بالسوء والعفو عنه وإبداء الخير وإخفاؤه	٥
الكفر والإيمان وجزاء كلٍ	٩
مواقف اليهود المتعنته	١٣
عاقبة ظلم اليهود وأخذهم الربا وثواب المؤمنين منهم	٢٥
وحدة الوحي للرسل وحكمة إرسالهم	٣٠
ضلال الكافرين وجزاؤهم ودعوة الناس إلى الإيمان بالرسول ﷺ	٣٩
المسيح عيسى ابن مريم في القرآن	٤٢
دعوة الناس إلى الإيمان بالنور المبين (القرآن)	٥٠
ميراث الكلالة أو ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب	٥٤
سورة المائدة	٦٠
الوفاء بالعقود ومنع الاعتداء والتعاون على الخير وتعظيم شعائر الله	٦٣
المطعومات المحرمات وإكمال الدين والضرورة	٧٤
المطعومات الحلال والزواج بالكتابيات	٨٩
فرضية الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وذكر نعمة الله	٩٩
الشهادة بالقسط والحكم بالعدل ووعد المؤمنين ووعيد الكافرين والتذكير بنعمة الله	١١٥
نقض اليهود والنصارى الميثاق	١٢١

الموضوع	الصفحة
مقاصد القرآن	١٣١
الرد على معتقدات اليهود والنصارى	١٣٥
تذكير موسى قومه بنعمة الله ومطالبتهم بدخول الأرض المقدسة وموقفهم الرافض	١٤٢
قصة قابيل وهابيل وأول جريمة قتل في الدنيا	١٥١
حد الحرابة أو حكم قطاع الطرق	١٦٠
التقوى والجهاد أساس الفلاح في الآخرة والدنيا كلها لا تصلح فداء للكفار	١٧٠
حد السرقة	١٧٧
مسارعة المنافقين واليهود إلى الكفر وموقف اليهود من أحكام التوراة	١٩٠
التوراة هدى ونور وتشريع القصاص فيها وإلزام النصارى بالحكم بها	٢٠٢
الحكم بشريعة القرآن	٢١٣
موالاة اليهود والنصارى	٢٢٢
المرتدون ومعاداتهم المسلمين	٢٢٩
النهي عن موالاة الكفار وأسبابه	٢٣٧
من أقبح أقوال اليهود وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وجزاء إيمان أهل الكتاب	٢٤٩
أمر الرسول بتبليغ الوحي وعصمته من الناس ودعوة أهل الكتاب للإيمان برسالته	٢٥٧
تكذيب اليهود رسلهم وقتلهم إياهم	٢٦٦
تأليه المسيح عند المسيحيين مع أنه مجرد بشر رسول	٢٦٩
مناقشة النصارى في تأليه عيسى ومطالبة أهل الكتاب بعدم الغلو في الدين ولعنة بني إسرائيل لعدم النهي عن المنكر	٢٧٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى